الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الجنايـــــة علـــى مـــــا دون النفـــــس

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماسترفي العلوم الإسلامية
تخصص: الشريعة والقانون

الطالب:
خالـــد ضـو

المشرف:
أ. أحمد غمام عمارة

لجنة المناقشة			
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مقررا
أ. أحمد سعود	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مناقشا

الموسم الجامعي: 1434 - 1435ه- \ 2013 - 2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

إلـى والديّ الكريمَين الغاليَين قالبَ إحسانٍ وشكـــرٍ.

إلـى إخوتي الأعـــــزاء عربونَ تكريم وذخـــرٍ.

إلـى أصدقائي جميعا بعضَ امتنـــان وعـــذرٍ.

إلـى زملائي الفضلاء تأكيدَ حب وفخـــر.

أهـــــدي هـــذا البحـــث المتواضـــع.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الشكر لله أولا وأخيرا؛ ظاهرا وباطنا.

والصلاة والسلام على سراج الأمة وكاشف الغمة.

الشكر موصول لوالديَّ العزيزين، ولإخوتي إذ أعانوني ماديا ومعنويا.

الشكر الجزيل للأستاذ المُشْرف أحمد غمام عمارة –حفظه الله– الذي ما زال يلح علينا بالانضباط وبذل الجهد والتوجيه الصائب بإذن الله إلى أن أنهينا هذا العمل البسيط، فجازاه الله عنا خير الجزاء.

– وقد نظمت ذلك في أبيات أربعة قلت فيها:

بدءًا بحمدي لـــرب النـــاس أشكُره ** ثم الصلاة على المبعوث والسـلمُ

والحمدُ خاتمةٌ والشكـــرُ موصـولٌ ** لم يحوِ قرطاسي مـــا يُملِهِ القـلمُ

شكرا لكل الألى مـــدوا يـــد العون ** والشكر تدنيه لنا الأفعال والكـــلمُ

شكرا لأهلي على الإصرار ربوني ** شكرا لشيخي وشكري فيه مختتمُ

قائمة الرموز المستعملة في البحث

الرمـــــز أو (مثاله)	مــدلولــه
م	التاريخ الميلادي
هـــ	التاريخ الهجري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج	الجزء
ص	الصفحة
(ص ص10، 11)	الإحالة إلى صفحتين متتاليتين
(ص ص10-13)	الإحالة إلى صفحات قليلة متتالية
(ص10وما بعدها)	الإحالة إلى صفحات كثيرة متتالية
(لا.ن)	الناشر غير مذكور
(لا.م)	مكان النشر غير مذكور
(د.ط)	رقم الطبعة غير مذكور
(د.ت)	تاريخ النشر غير مذكور
(1/270)	المادة270: الفقرة الأولى
(1/270، 2)	المادة270: الفقرتين الأولى والثانية
﴿...﴾	تحديد الآيات القرآنية
(مريم:25)	اسم السورة: رقم الآية
{...}	تحديد الأحاديث النبوية أو الآثار
"..."	تحديد أقوال العلماء المقتبسة
...	كلام محذوف تابع للكلام الذي قبله

قال الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾.(1)

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وكان في كتابه:

{وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدع ه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي ال بيضتين الدية ، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل}.(2)

(1)- المائدة:45.

(2)- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003م.، ج8، كتاب الديات، جامع أبواب الديات فيما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

ملخص البحث

يحتوي هذا البحث على أحكام الجناية على ما دون النفس (من حيث الفعل ومن حيث الجزاء) في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري، والدراسة فيه مقسمة إلى قسمين؛ الأول منهما يتناول تعريف هذه الجناية ومصطلحاتها وأقسامها وفق معياري القصد والجسامة مع التفصيل في أركانها، بينما تناول الثاني العقوبات المقررة لهذه الجناية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

The Summary of the Research

This research deals with the provisions of the felony on what's less than the soul (In terms of the act and in terms of the penalty) in Islamic Laws and in the Algerian law, its content is divided into two parts; the first deals with defining the felony with its terminology and its parts according to standards of intent and seriousness with details in its bases, whereas the second deals with punishments cited in both Islamic and Algerian Laws.

مقـــــدمـــــــة

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بأفضل نبي أرسل، وهدانا لأحسن دين شرع، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المتوحد في الجلال بكمال الجمال تعظيما وتكبيرا، المتفرد بتصريف الأمور على التفصيل والإجمال تقديرا وتدبيرا، المتعالي بعظمته ومجده، الذي نزّل الفرقان على عبده، وأشهد أنّ نبيَّنا وحبيبَنا وقائدَنا وقدوتَنا محمدًا بن عبد الله عبدُه ورسوله، أرسله إلى عموم الثقلين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فهدى به من ضلالة، وعلم به من جهالة، وأصلح به من فساد، صلى الله عليه وعلى آله الأمجاد، وأصحابه أهل التقى والرشاد، صلاة وسلاما ما لهما من نفاد؛ وبعد:

إنه من بين الأهداف السامية التي جاءت بها ولها الشريعة الإسلامية وباقي القوانين الوضعية الأخرى هو حماية الإنسان وحفظ حقوقه والدفاع عنها، ومعاقبة كل من يتعرض لحريته وشخصه بالقتل أو الجرح، وقد حرم الله الاعتداء في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاعتداء في أحاديث كثيرة منها قوله في خطبة حجة الوداع: {إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم وأبشارَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا}[2]، بل وشدد النبي صلى الله عليه وسلم في الترهيب من ذلك بقوله: {أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء }[3]، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على عظيم قبح هذا الصنيع وجسيم ذنبه وشدة وزره.

وتختلف عقوبة الجاني على النفس أو ما دونها حسب جسامة جنايته، و حسب كونها عمدا أو خطئا، وقد خصصت بحثي هذا في ما دون النفس مطلقا ، مهما كانت جسامة الجناية؛ وسواء توافر فيها القصد أم لم يتوافر، وطرحته كالآتي:

---

(1)- البقرة:190.

(2)- أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ، ج4، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، الحديث:7078، ص316. وأخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، ج2، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، الحديث:1679، ص799.

(3)- أخرجه مسلم، المرجع السابق، ج2، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، الحديث:1678، ص799.

عنـوان المذكــرة: الجناية على ما دون النفس (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري).

أهميـــة الموضـــوع:

كل موضوع بحث له أهمية كبيرة لما سينتج عنه من خير عظيم وفوائد جمة لهذه الأمة؛ هذا كأصل عام، أما أهمية هذا البحث على سبيل الخصوص فهي من جهة كونه يتعلق بحق من حقوق الإنسان الذي كرمه الله تعالى وذكر ذلك في مواضع عديدة في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ومن الجهة المقابلة وضع عقوبات زاجرة وجابرة؛ حيث تكون زاجرة للجاني ومن أراد أن يفعل مثل فعله، وجابرة للجاني والمجني عليه على حد سواء، فالجاني إن دفع ثمن فعله في الدنيا سقط عنه العقاب في الآخرة بإذن الله، والمجني عليه يرتاح عندما يعلم أن هناك قانونا عادلا سيأخذ له حقه من الجاني، فيشتفي بذلك غيظُه.

وتكمن أهميةِ هذا البحث أيضا في كونه مقارَنا، فيبين حكم الشريعة الإسلامية وموقف القانون الجزائري في الموضوع محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

ــ الرغبة الملحة في دراسة موضوع مقارن لما فيه من فوائد الموازنة والترجيح.

ــ بيان وجه الحق بالدفاع عن الشريعة الإسلامية من الادعاءات التي تصفها بأنها جائرة وظالمة وتتنافى مع حقوق الإنسان المزعومة.

ــ كثرة الوقائع الجنائية؛ حيث كثيرا ما نسمع عن أشخاص منهم من فقئت عينه، ومنهم من بترت يده، ومنهم من كسرت له سن أو أكثر، هذا عمد وهذا بالخطأ، مما يتطلب بيان الحكم الشرعي والقانوني لذلك.

ــ التعرف على العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري، ودراستها في موضوع واحد وتحت منظار واحد حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بينهما ومعرفة أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

إشكاليـــــة البحـــث: وبعد ما تأكدت رغبتي في هذا الموضوع وأدركت أنه يستحق أن يكون مشروع بحث طرحت الإشكالية كالآتي:

*كيف كانت نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى الجناية على ما دون النفس من حيث الفعل(الأركان والأقسام) والجزاء(التقدير والاستيفاء)؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

ــ ما المقصود بما دون النفس؟

ــ وكيف يجنى عليه؟

ــ وهل توحدت نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري إلى هذه الجريمة من حيث الفعل والجزاء؟

ــ وما هي العقوبات المقررة على الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

ــ وهل نجح القانون فيما كانت ستنجح فيه الشريعة لو طبقت في هذا المجال؟

أهداف دراسة هذا الموضوع:

إن أهداف دراسة كل موضوع كثيرة ويمكن أن تتداخل الأهداف على حسب معايير معينة، وتقسيمات خاصة، ولهذا الموضوع أهداف نلخصها في ما يأتي:

1)ــ التعرف على المقصود بما دون النفس والتفريق بين الجروح.

2)ــ بيان معنى الجناية على ما دون النفس وأهم صورها.

3)ــ توضيح أقسام الجناية على ما دون النفس بمعايير مختلفة، وذلك في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

4)ــ عرض العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

أهم الدراسات السابقة للموضوع:

من النادر جدا بل يكاد يكون مستحيلا أن تجد موضوعا لم يتطرق له بالدراسة ولو بوجه من الوجوه، ومن بين الدراسات التي لها صلة كبيرة ببحثي ما يلي:

- الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، عبد المجيد بن يكن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1429هـ ــ 2008م.

- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 2002م.

- الجناية على ما دون النفس، صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ.

– جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد الخالق النواوي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

– جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، شريف الطباخ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2004م.

منهـــج الدراســـة:

بعد الاطلاع على بعض المراجع التي لها صلة بالموضوع والانطلاق فيه رأيت أن أتبع في إعداد ومناقشة جزئيات هذا البحث المنهج الاستقرائي تحليلا ومقارنة، حيث سأحرص على جمع أقوال وآراء فقهاء الشريعة ورجال القانون وشرّاحه معتمدا على الطرح والتحليل وفق الخطة المرسومة، لأن الدراسة ثنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وطبيعتها تقتضي ذلك.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

– كتبت الآيات القرآنية التي استشهدت بها في المتن برواية حفص عن عاصم، أما اسم السورة ورقم الآية فكان في الحاشية.

– كتبت الأحاديث الواردة في المتن، أما معلومات التخريج ففي الحاشية.

– كتبت المواد القانونية المستَدَلّ بها في الحاشية، واكتفيت في المتن برقمها فقط.

– ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المتن ترجمة صغيرة في الحاشية، إلا الخلفاء الأربعة وأئمة المذاهب الأربعة؛ فهم أشهر من أن نعرّف بهم، ولم أترجم للمعاصرين.

– تجنبت ذكر الألقاب كالإمام أو الدكتور في المتن وفي الحاشية.

– التزمت بذكر كل معلومات الكتاب (إن وجدت) في قائمة المصادر وفي أول ذكر له في الحاشية، واكتفيت باسم المؤلف ملحقا بـــ"المرجع السابق" إذا تكررت الإحالة عليه، وإن كان للمؤلف أكثر من كتاب في البحث أكتب اسم الكتاب بعد اسمه.

– جعلت في آخر البحث ملحقا ضمنته فهرسا للآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف، وفهرسا للأحاديث النبوية والآثار ورتبتها وفق ذكرها في البحث، وفهرسا للمواد القانونية حسب ترتيبها في القانون، وفهرسا للأعلام المترجم لهم ورتبتهم حسب تاريخ وفاة كل منهم ، وفهرسا للمصادر والمراجع وقسمتها حسب النوع، ورتبتها ترتيبا ألفبائيا لأسماء الكتب، وختمت الملحق بفهرس للموضوعات.

الصعــوبات:

إن الإنسان خلق ضعيفا، لذا فإنه يجد صعوبات في ما يُقدم عليه، لأنه بشر من جهة؛ ولأنه محل ابتلاء من جهة أخرى، نسأل اللهَ العزيمةَ والثباتَ، ومن الصعوبات التي واجهتني في بحثي ما يلي:

- كونه أول محاولة لي في هذا المجال.
- كثرة المصادر والمراجع الفقهية التي تتناول هذا الموضوع مما يشتت ذهن الباحث، ويجد نفسه بين بساتين موردة وعليه أن يقطف من كل بستان وردة، ليمنح قيمة شكلية وموضوعية متميزة لبحثه.
- قصر المدة الممنوحة للباحث والتي تناسبت عكسا مع ما قبلها.

خــطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت البحث إلى فصلين وفي كل منهما ثلاثة مباحث وتفصيل ذلك كالتالي:

مقدمــة: فصلت فيها العناصر المذكورة أعلاه.

الفصل الأول: خصصته لمفهوم الجناية على ما دون النفس وبيان أقسامها ، وقسمت هذا الفصل بدوره إلى ثلاثة مباحث؛ أما الأول فقد عرفت فيه الجناية على ما دون النفس في الشريعة وفي القانون، ثم عرجت إلى ذكر أقسامها في المبحثين الآخرَيْن، فالمبحث الثاني متعلق بالشريعة الإسلامية، والمبحث الثالث بالقانون الجزائري.

الفصل الثاني: فصلت فيه العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس ، وهذا الفصل مقسم كذلك إلى ثلاثة مباحث؛ الأولان متعلقان بالشريعة الإسلامية؛ ففي الأول ذكرت عقوبة القصاص وذكرت التعزير ضمنه، وجعلت الثاني لدراسة عقوبة الدية، أما المبحث الثالث فقد درست فيه العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القانون الجزائري.

خاتمـــــة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، مع بعض التوصيات.

الفصل الأول

ماهية الجناية على ما دون النفس وبيان أقسامها

وقد تناولت ذلك في ثلاثة مبلحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس في القانون الجزائري.

المبحث الأول:

تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة والقانون

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، عرفت في الأول الجناية وحددت فيه المقصود بما دون النفس، أما الثاني فقد عرفت فيه الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الجناية وتحديد المقصود بما دون النفس:

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاثة فروع: أما الأول فمخصص لتعريف الجناية في الاصطلاح اللغوي، وخصص الثاني بتعريفها في الاصطلاح الفقهي، أما الثالث فكان لتحديد المقصود بما دون النفس.

الفرع الأول: تعريف الجناية لغة:

– الجناية من مادة جنى: جنى الذنب عليه يجنيه جناية جره إليه، والثمرة جناها وتجناها فهو جان، وجمعه جناة وجناء وأجناء، وجناها له وجناه إياها وكل ما يجنى فهو جنى وجناة، والجنى الذهب والرطب والودع والعسل وجمعه أجناء، واجتنينا ماء مطر وردناه فشربنا منه، وتجنى عليه ادعى ذنبا لم يفعله.[1]

قال الشاعر: وإن دما لو تعلمين علي جنيته***على الحي جان مثله غير سالم.

– ورجل جان من قوم جناة وقيل أجناء، ويقال أجناء جمع جان كما أبناء جمع بان.

– والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء، فالتجني مثل التجرم والجنى ما يجنى من الشجر، ق ي إن رجلا نزل منزلا وأمر الناس أن يجتنوا له الكمأة فكان وا يستأثرون ويأكلون طيبها ويأتيه ابن أخته بخيرها ويقول: هذا جناي وخياره فيه***إن كل جان يده إلى فيه.

– والجنى كل ما جني وواحدته الجناة وقيل الجناة كالجنى والجني الثمر المجتنى ما دام طريا، قال تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾.[2]

([1])ـــ مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1480هـــ ـــ 1980م، ج4، باب الواو والياء، فصل الجيم، ص ص307،308.

([2])ـــ مريم:25.

– و الجاني اللقاح الذي يلقح النخيل، والجاني الكاسب، ورجل أجنى وأنثى جنوى، وجنأ يجنأ بالهمز مال وعطف، وقال ابن الأثير [1] في هذا: لو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكانت أشبه.[2]

– والجناية هي كل فعل محظور يتضمن ضررا عن النفس أو غيرها[3]، وجنى جناية أي أذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية على الجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا.[4]

الفرع الثاني: تعريف الجناية اصطلاحا: مما تقدم يبدو أن المعنى اللغوي الذي يتوافق مع ما وضعت له اللفظة في الاصطلاح هو الذنب والجرم، وسنوضح ذلك بالتالي:

أولا: الجناية في الاصطلاح الشرعي: لها تعريفات كثيرة نذكر منها:

– ويراد بإطلاق الجناية عند الفقهاء على فعل حل في النفس أو الطرف.[5]

– وقال ابن قدامة [6] في المغني : إن الجناية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا.[7]

([1])ــ ابن الأثير هو: ضياء الدين أبو الفتح نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الجزَري، وأخوه عز الدين ابن الأثير المؤرخ، ولد بجزيرة ابن عمر (في تركيا حاليا) ونشأ بالموصل، حفظ القرءان ثم أقبل على النحو والشعر، وله مؤلفات منها: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، وكفاية الطالب في نقد كلام الشاعر والكاتب، حفظ القرءان ثم أقبل على النحو والشعر، توفي سنة637هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د.ط)، 2004م، ج3، ص4023).

([2])ــ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج14، مادة جني، ص154وما بعدها.

([3])ــ علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1985م، ص83.

([4])ــ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1987م، كتاب الجيم، الجيم مع النون وما يثلثهما، ص43.

([5])ــ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ 2000م، ج13، ص62.

([6])ــ ابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجمّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي، من أكبر فقهاء الحنابلة، ولد في جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين عام 541هـ، تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة 561هـ، ثم عاد إلى دمشق، له مؤلفات عديدة منها المغني والكافي والمقتع وغيرها، وتوفي –رحمه الله– في دمشق سنة 620هـ. (خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، ج4، ص67).

([7])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ ــ 1997م، ج11، ص443.

– والجناية هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة.[1]

– والجناية هي إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائم به أو جنينه عمدا أو خطئا بتحقيق أو تهمة.[2]

– والجناية هي الجرم والذنب وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة.[3]

– وقيل الجنايات ثلاثة أنواع: وهي القتل، أو قطع عضو، أو جرح لا يُزهق الروح ولا يفصد جزءا من الجسد.[4]

– و قيل الجنايات التي لها حدود مشروعة أربعة أنواع: على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنى وسفاحا، وجنايات على الأموال وما كان مأخوذا منها بحرب يسمى حرابا إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل يسمى بغيا، وما كان مأخوذا على وجه الخفية من حرز يسمى سرقة، وما كان بعلو مرتبة وعلو سلطان يسمى غصبا، وجنايات على الأعراض وهو المسمى قذفا، وجنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من مأكول ومشروب.[5]

([1])ــ أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1423هـ ــ 2002م، ج4، ص85. ونخبة من العلماء بمجمع الملك فهد، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1424هـ، ص314.

([2])ــ أبو يوسف محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1306هـ، ج8، ص2.

([3])ــ محمد بن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ ــ 1996م، ص244.

([4])ــ أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، وبهوامشه: التنقيح في شرح الوسيط للنووي؛ وشرح مشكلات الوسيط لأبي عمرو وعثمان بن الصلاح؛ وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين الحموي؛ وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، الغورية، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ ــ 1997م، ج6، ص251.

([5])ــ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1402هـ ــ 1982م، ج2، ص ص394–395.

– وقيل الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر: القتل، الجرح، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، البغي، الحرابة، الردة، الزندقة، سب الله وسب الأنبياء والملائكة، عمل السحر، ترك الصلاة والصيام.[1]

– والجناية هي فعل موجب العقوبة بحد أو قتل أو قطع أو نفي.[2]

– والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك، وجرى عرف الفقهاء على إطلاق الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه وهي القتل والجرح.[3]

– والجناية هي الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه ولها معنيان:

المعنى العام: الجناية هي كل فعل محرم شرعا سواء وقع على نفس أو مال أو غير ذلك.

المعنى الخاص: الجناية هي الاعتداء الواقع على النفس والأعضاء بالقتل أو بالجرح.[4]

ـــ يتبين من هذا الكلام أن الجناية والجريمة اسمان لمسمى واحد و يؤكد ذلك قوله أن الجناية أو الجريمة هي الذنب أو المعصية والتعبير بحرف التخيير يدل على ترادف الاسمين في هذا الجانب على الأقل.

* من خلال ما سبق ذكره وبعد تتبع التعريفات الواردة للجناية في اللغة والاصطلاح نلاحظ أنها والجريمة مترادفان ويلتقيان في بعض المعاني إلى حد ما، لذا يتعين علينا التطرق لتعريف الجريمة ولو بإيجاز.

1ـــ تعريف الجريمة لغة:

الجريمة من الجرم والجرم هو التعدي والظلم، وجرم إليهم وعليهم جريمة، وأجرم: جنى جناية، والجارم: الجاني، والمجرم: المذنب.[5]

2ـــ تعريف الجريمة اصطلاحا:

([1])ـــ ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص515.

([2])ـــ القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية، ج2، ص461.

([3])ـــ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص4.

([4])ـــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1405هـ 1985م، ج6، ص215.

([5])ـــ ابن منظور، المرجع السابق، ج12، مادة جرم، ص91.

تعددت تعريفات العلماء للجريمة من حيث حدودها وألفاظها غير أنها لا تخرج عن المعنى المتبادر لأول وهلة من سماع المصطلح:

– الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.[1]

– والجريمة هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.[2]

– والجريمة هي كل نشاط غير مشروع سواء كان فعلا أو تركا تقرر له عقوبة ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال.[3]

*وعليه فالجريمة والجناية لفظان يدلان على مدلول واحد عموما ولاشك أن هناك فرق خاص بينهما فباختلاف المبنى يختلف المعنى لزاما.

ثانيا: الجناية في الاصطلاح القانوني:

يختلف المعنى الاصطلاحي للجناية في القانون الجزائري عنه في الشريعة الإسلامية، بحيث اعتبر الفقه الإسلامي كل فعل واقع على نفس الإنسان أو أعضائه جناية بغض النظر عن جسامة هذا الفعل، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمعيار جسامة الفعل الإجرامي لكي يعتبره جناية.

– فالجناية في القانون الجزائري تدخل ضمن أقسام الجرائم، وهي أشد الجرائم جسامة وخطورة وفقا للمادة 27 من ق.ع.ج.[4]

– والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤقت أو المؤبد، طبقا للمادة الخامسة من ق.ع.ج.[5]

([1])ــ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص174.

([2])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج1، ص66.

([3])ــ عبد المجيد بن يكن، الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1429هـ ــ 2008م، ص19.

([4])ــ المادة27: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

([5])ــ المادة2 من القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: – الإعدام. – السجن المؤبد. – السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

– وحسب ما ذكرنا يمكن تعريف الجناية بأنها: "كل فعل عدوان تترتب عليه عقوبة تختلف وفق جسامته وخطورته".[1]

* أدرج القانون الجناية تحت الجريمة فيجب التطرق لتعريف الجريمة، و المشرع الجزائري كغالب التشريعات لم يتعرض لتعريف عام للجريمة، لأن التعريفات مهمة الفقه وليس المشرع، وقد اكتفى التشريع الجنائي الجزائري بتعريف كل جريمة على حده.

– **تعريف الجريمة عند شارحي القانون:** تعددت تعريفات الجريمة عندهم؛ ونذكر منها:

– الجريمة هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها، وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا.[2]

– الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.[3]

– الجريمة هي كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه المطبق والمعمول به في مجتمع من المجتمعات.[4]

– وعرفها عادل قورة بقوله: الجريمة هي فعل يفرض له القانون عقابا.[5]

– وعرف علم الإجرام الجريمة بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الشخص العادي؛ وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها.[6]

*نلاحظ أن تعريفات الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون متقاربة؛ بالرغم من الاختلاف في صياغتها اللفظية، إلا أنها تتفق في مضامينها من حيث اعتبارها أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا وجد نص يجرمه، ولا عقاب من غير نص، وعليه يمكن تعريف الجريمة كالآتي: "هي كل نشاط غير مشروع سواء كان فعلا أو تركا تقرر له عقوبة ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال".[7]

([1])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص16.

([2])ــ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم، الجزائر، (د .ط)، 2006م، ص83.

([3])ــ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام: الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2002م، ص58.

([4])ــ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم، الجزائر، (د.ط)، 2011م، ص59.

([5])ــ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام–الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 1992م، ص13.

([6])ــ منصور رحماني، المرجع السابق، ص85.

([7])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثالث: تحديد المقصود بما دون النفس في الاصطلاح الشرعي:

أولا: المقصود بما دون النفس:

تطرق بعض العلماء إلى تحديد المقصود بما دون النفس، بينما اكتفى البعض الآخر بذكر ما يدل عليها واعتبروا التفصيل في كل منها تعريفا، ومن بعض التعريفات التي وجدتها للمقصود بما دون النفس ما يلي:

– قال صاحب البناية على الهداية: ما دون النفس هي الأطراف.[1]

– قال صاحب أقرب المسالك: ما دون النفس هو جرح النفس فعلا وفاعلا ومفعولا.[2]

– وحدد صاحب المهذب المقصود بما دون النفس قائلا: "ويجب القصاص في ما دون النفس من الجروح والأعضاء"، ثم عاد بعدها ليستبدل الأعضاء بالأطراف في قوله: "والقصاص في ما دون النفس في الجروح وفي الأطراف"، وفصل في الأطراف فذكر اليدين والرجلين والأصابع والجفون والأنف والأذن والعين والسن والشفة واللسان والأليتين[3] والأنثيين[4] والشفرين[5] والذكر.[6]

– ما دون النفس الأطراف؛ وهي: اليدان والرجلان ويلحق بها ما يجري مجراها من الإصبع والأنف والعين والأذن والشفة واللسان والشعر ونحوها ويعاقب على إبانة الأطراف بالقصاص، أو بالدية والتعزير إذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب.[7]

([1])ــ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج13، ص109.

([2])ــ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، (د .ط)، 1420هـ ــ 2000م، ص135.

([3])ــ الأليتان هما: مثنى الألية وهي العجيزة أو ما علاها من شحم ولحم . (جبران مسعود، المرجع السابق، ص121)

([4])ــ الأنثيان هما: الخصيتان أو البيضتان.

([5])ــ الشفران ه ما: حرفا فرج المرأة، قال المتنبي: أقم المسالح فوق شفر سكينة ** إن المنـــي بحلقتيهـــا خضـــرم، ومفرده شفر، قال الشارح: الشفر والشافران: حرف فرج المرأة. (عبد الرحمان البرقوقي شرح ديوان المتنبي، ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1427هـ ــ 2006م، ص397).

([6])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م، ج3، ص179وما بعدها.

([7])ــ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص333.

ثانيا: التعبير على ما دون النفس:

اختلفت مصطلحات الفقهاء في التعبير على ما دون النفس؛ فمنهم من ذكرها هكذا، ومنهم من ذكرها بالأطراف، ومنهم من ذكرها بالجراح، ومنهم من بوب لها وذكرها بما يدل عليها، ومن ذلك:

1- من ذكرها بما دون النفس:

- ذكرها ابن عباس- رضي الله عنهما-[1] بما دون النفس.[2]
- وبوب لها صاحب بدائع الصنائع بما دون النفس أيضا.[3]
- وعبر عنها صاحب إقامة الحجة بالدليل كذلك بما دون النفس.[4]
- وقد ذكرها صاحب الوسيط بما دون النفس.[5]
- وقد ذكرها الطحاوي[6] في مختصره كذلك بما دون النفس.[7]

([1])ــ ابن عباس هو: أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، كان فقيها كبيرا ، وقال عنه ابن عمر: ترجمان القرءان، وأخذ عنه عطاء بن أبي رباح وطاووس اليمني وسعيد بن جبير وغيرهم، وكان عطاء إذا حدث عنه قال: حدثني البحر، توفي بالطائف سنة 68هــ وهو ابن 71سنة وقيل 72.(أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (د .ط)، 1970م، ص ص48، 49).

([2])ــ صفي الدين المباركفوري، المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1429هــ ــ 2008م، ص348.

([3])ــ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هــ 2003م، ج10، ص396.

([4])ــ محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هــ ــ 2007م، ج4، ص305.

([5])ــ أبو حامد الغزالي، الوسيط، المرجع السابق، ج6، ص288.

([6])ــ الطحاوي هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، ولد في طحا من صعيد مصر عام 239هــ ونشأ بها، و تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حتى صارت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وله تصانيف كثيرة منها المختصر وشرح معاني الآثار والشفعة وغيرها، وتوفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة321هــ.(خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج1، ص206).

([7])ــ أبو جعفر الطحاوي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف، مصر، ص 229.

– وبوب الرافعي[1] بقوله باب القود في ما دون النفس، أي أنه ذكرها هكذا.[2]

– كذلك ذكرها النووي في المجموع بهذا اللفظ في غير ما موضع.[3]

– وذكرها صاحب الإقناع بذلك قائلا: ويأتي حكم الاشتراك في الطرف في ما يوجب القصاص في ما دون النفس.[4]

– وذكرها صاحب المهذب بما دون النفس كما ذكرنا، وعرفها بقوله بأنها الجراح والأعضاء في قوله: "ويجب القصاص في ما دون النفس من الجروح والأعضاء...، والقصاص في ما دون النفس في الجروح وفي الأطراف".[5]

2- من ذكرها بالأطراف:

– عبر صاحب تكملة البحر الرائق على ما دون النفس بالأطراف في قوله: "الجناية هي كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف".[6]

– وكذلك عبر الحصكفي [7]عن ما دون النفس بالإطراف في قوله: "والجناية ما حل بنفس وأطراف".[8]

– ولكذلك صاحب مصباح السالك في قوله: "تكون الجناية في النفس وفي الأطراف".[9]

([1])ــ الرافعي هو: عبد القادر بن مصطفى بن عبد القادر البيساري الرافعي، ولد في طرابلس الشام عام 1247هـ، تعلم بالأزهر واشتهر في فقه الحنفية حتى لُقِّب بأبي حنيفة الصغير، ترأس المجلس العلمي بالمحكمة الشرعية بالقاهرة، وولي إفتاء الديار المصرية قبل وفاته بثلاثة أيام، من مؤلفاته: تقرير على الدر المختار، وتقرير على الأشباه والنظائر، وتوفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة 1323هـ.(خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص46).

([2])ــ الرافعي، تقريرات الرافعي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 2003م، ج2، ص798.

([3])ــ محمد نجيب المطيعي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د .ط)، (د .ت)، ج20، ص320 وما بعدها.

([4])ــ أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص94.

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص ص179، 180.

([6])ــ محمد بن حسين الطوري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، ج9، ص3.

([7])ــ الحصكفي هو: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي مفتي دمشق، ولد بها عام1025هـ، وكان فاضلا عالي الهمة، وله مؤلفات عديدة منها: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي، وشرح قطر الندى في النحو، وتوفي بدمشق سنة1088هـ.(خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص294).

([8])ــ محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ 2002م، ص697.

([9])ــ عبد الوصيف محمد، مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص237.

– وعبر القاضي عبد الوهاب[1] عن ما دون النفس بالأطراف في غير ما موضع في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف.[2]

3– من ذكرها بغير ذلك تفصيلا أو إجمالا:

عبر ابن رشد[3] عن هذا المدلول في كتابه بداية المجتهد بالجوارح حيث قال: "والنظر في القصاص ينقسم إلى القصاص في النفوس والقصاص في الجوارح" ، وقد بوب له في كتابه ذاته بباب الجراح.[4]

– وبوب الرصاع[5] في كتابه شرح حدود ابن عرفة بأربعة أبواب مفصلة كالآتي:

"باب في القطع" وعرفه بقوله: "هو إبانة بعض الجسم" ، ثم بوب بباب في الكسر وعرفه بقوله: "هو إزالة اتصال عظم لم يبن" ، ثم بوب بباب في الجرح وعرفه بقوله: "هو تأثير الجناية في الجسم"، ثم بوب بباب إتلاف منفعة في الجسم وعرفه بقوله: "هو تأثير الجناية في غير الجسم".[6]

([1])ــ القاضي عبد الوهاب هو: الحافظ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ولد عام 363هـ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وابن الجلاب وابن القصار وغيرهم، وروى عنه عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب وغيرهم، وله كتب كثيرة منها: المعونة بمذهب، وشرح الرسالة والإشراف على مسائل الخلاف، وتوفي رحمه الله سنة422هـ وقيل 421، ودفن قريبا من ابن القاسم وأشهب.(محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1349هـ، ج1، ص ص103، 104).

([2])ــ القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ ــ 1999م، ج2، ص814وما بعدها.

([3])ــ ابن رشد هو: الفقيه الأديب والعالم الطبيب محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، ولد عام520هـ، أخذ عن أبيه وعن أبي القاسم بن شكوال و غيرهم وأجازه المازري، وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية، وأخذ عنه أبو محمد بن حوط الله وابنه وغيرهم، نفي وحرقت كتبه ثم عفي عنه عام 594، له مؤلفات كثيرة أشهرها بداية المجتهد، توفي سنة595هـ.(محمد بن محمد مخلوف،المرجع السابق،ج1،ص ص147،146).

([4])ــ ابن رشد، المرجع نفسه، ج2، ص395 وص405.

([5])ــ الرصاع هو: أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي قاضي الجماعة وإمامها بجامعها الأعظم بعد محمد بن عمر القلشاني، أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين وغيرهم، وأخذ عنه أحمد زروق وغيره، له مؤلفات منها: شرح حدود ابن عرفه، وإعراب كلمة الشهادة وغيرهما، صرف نفسه عن القضاء للإمامة إلى أن توفي رحمه الله سنة894هـ.(محمد بن محمد مخلوف، المرجع السابق، ج1، ص ص259، 260).

([6])ــ أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ص ص619، 620.

المطلب الثاني: تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة والقانون:

بعد أن ذكرنا مفهوم الجناية والجريمة في الشرع والقانون، وعرفنا المقصود بما دون النفس، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة وبيان أنواعها:

أولا: تعريفها: هناك تعريفات عديدة للجناية على ما دون النفس نذكر منها:

- الجناية على ما دون النفس هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته.[1]

- الجناية على ما دون النفس هي ما يكون بإماتة عضو، كقطع يد أو كسر سن أو عظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك.[2]

- وهي كل أذى يقع على الإنسان بما لا يودي بحياته من الجراح وقطع الأعضاء.[3]

- وقد جمع صاحب كفاية الأخيار الجنايات بقوله: "الجناية على النفس هي التعدي على الإنسان بإزهاق روحه أو بإتلاف بعض أعضائه أو إصابته بجرح في جسمه"، ثم خصص بقوله "الجناية على الأطراف هي أن يتعدى امرؤ على آخر فيفقأ عينه أو يكسر رجله أو يقطع يده مثلا".[4]

- والجناية على ما دون النفس هي إما جرح أو إبانة أو إبطال منفعة.[5]

- والجناية على ما دون النفس هي كل اعتداء على جسد الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة.[6]

([1])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص204.

([2])ــ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ ــ 2002م، ج4، ص510.

([3])ــ نخبة من العلماء بمجمع الملك فهد، المرجع السابق، ص350.

([4])ــ تقي الدين الحسيني الحصني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1422هـ، ص590. وأبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ص229.

([5])ــ جلال الدين عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ــ 1995م، ج3، ص259.

([6])ــ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص331.

– والجناية على ما دون النفس ضربان قطع وجرح والقطع هو إزالة عضو أو بعضه، كما أن الجراح ضربان ضرب فيه القصاص وضرب لا قصاص فيه.[1]

– وقي الجنايات ثلاث: جرح وإبانة طرف وإزالة منفعة.[2]

ثانيا: أنواعـــها:

لاحظنا فيما جاء في التعريفات أعلاه أن الجناية على ما دون النفس أربع وهي: إبانة الأطراف أو إبطال منافعها أو شجاج الرأس أو جراح الجسم.[3]

1ــ إبانة الأطراف أو ما يجري مجراها (قطعها):

وذلك كقطع يد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو ذكر أو أنثيين أو جدع أنف أو فقء عين أو صلم أذن أو قلع سن أو كسرها أو حلق أو نتف أهداب أو قطع أجفان أو نتف شعر رأس أو لحية أو حاجب أو شارب.[4]

([1])ــ القاضي عبد الوهاب، التلقين، المرجع السابق، ج2، ص469.

([2])ــ أبو حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـــ 1997م، ج2، ص133. وشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1418هـــ ــ 1997م، ج4، ص77.

([3])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص396.

([4])ــ مصطفى الخن وآخران، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1413هـــ 1996م، ج8، ص29. وأحمد بن حجازي القشني، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، تعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطابع علي بن علي، الدوحة، قطر، (د.ط)، (د.ت)،ج2، ص580.

2ــ إبطال معاني الأعضاء مع بقاء أعيانها:

ويقصد بذلك فوات منفعة العضو ويبقى قائما كذهاب سمع أو بصر أو شم أو عقل أو مضغ أو ذوق أو زوال إمناء، كما يلحق به الجماع والإيلاد والبطش وتغير لون السن إلى السواد أو الخضرة ونحوها.[1]

ومن العلماء من جمع هذا النوع من الجناية على ما دون النفس مع سابقها أي سماهما كليهما جناية على الأطراف.[2]

3ــ الشجاج:

وهي جمع شجة وهي الجراح الواقعة على الوجه والرأس [3]، والشجاج عشر عند الجمهور[4]، وأحد عشر عند الحنفية[5]، وهي كالتالي:

- الحارصة: من الحرص وهو الشق، وهي التي تشق الجلد قليلا ولا تدميه كالخدش وتسمى القاشرة والمليطاء.
- الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين.
- الدامية: وهي التي تدمي موضعها ويخرج منها دم يسير وتسمى البازلة.

([1])ــ مصطفى ديب البغا، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، دار ابن كثير، دمشق ــ بيروت، الطبعة الرابعة، 1409هـ ــ 1989م، ص200. وزين الدين التنوخي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، 1424هـ ــ 2003م، ج4، ص75. وشمس الدين البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ ــ 2003م، ص ص 445، 446. ونصير الدين السامري، المستوعب، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ ــ 2003م، ج2، ص325 وما بعدها. وبرهان الدين بن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ ــ 2003م، ج2، ص179.

([2])ــ ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ ــ 1979م، ص280. وسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المقنع لابن قدامة مع حاشيته، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1374هـ، ج3، ص365 وما بعدها.

([3])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، مادة شجج، ص303. ومجد الدين الفيروزابادي، المرجع السابق، ج 1، باب الجيم، فصل السين والشين، ص194.

([4])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص319. ونصير الدين السامري، المرجع السابق، ج2، ص335.

([5])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص396. والقاضي عبد الوهاب، التلقين، المرجع السابق، ج2، ص ص469، 470. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص206.

- الباضعة: وهي التي يبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه ولا تبلغ العظم.
- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم.
- السمحاق: وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وتسمى الملطأة.
- الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم وتكشفه.
- الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتكسره.
- المنقلة: وهي التي تنقل العظم من مكان لآخر سواء أوضحته وهشمته أم لا.
ــ المأمومة[1]: وهي التي تبلغ أم الدماغ أي الجلدة المحيطة به وتسمى كذلك الآمة.
ــ الدامغة: وهي التي تخرق جلدة الدماغ وتصل إليه.

*وهذه هي أنواع الشجاج عند أبي حنيفة، وقال مالك الشجاج عشرة فقط، حيث حذف الهاشمة واتفق في ما عداها مع أبي حنيفة، وقال الشافعي وأحمد الشجاج عشرة كذلك، لكنهما حذفا الدامعة واتفقا في ما عداها مع أبي حنيفة.[2]

4ــ الجراح:

الجرح في اللغة هو تأثير بسلاح وجرّح أي أكثر فيه الجرح والجُرح هو محل الفعل في الجسم ويجمع على جروح وجراح وقيل أجراح ، أما الطعنة أو الضربة فتسمى الجراحة وتجمع على جراحات ونقول رجل جريح وامرأة جريح.[3]

([1])ــ علي فاعور، شرح ديوان الفرزدق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ ــ 1987م، قافية الراء، ص212، حيث قال الفرزدق: سقى ابنَ رزام طعنــةَ فوَّزت بــه ** ومَحْروشَهُم مأمُومــةً فنقطــرا، وقال الشارح: المأمومة ضربة تصيب أم الرأس فتشجه.

([2])ــ أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ج 9، ص44وما بعدها. ومحمد البشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، شرح: عبد الرحمان البرقوقي، الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ 2009م، ص239.وابن أبي الخير العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ج 11، ص ص360، 361. وأبو الخطاب الكلواني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تعليق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م، ص 521وما بعدها. وابن عمر البصري الضرير، الواضح في شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ج4، ص335وما بعدها. وعبد الله بن حسن الكهوجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1402هـ 1982م، ج4، ص37وما بعدها.

([3])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج 2، مادة جرح، ص422. ومجد الدين الفيروزابادي، المرجع السابق، ج 1، باب الحاء، فصل الجيم، ص216.

– وتنقسم الجراح في البدن إلى قسمين:

الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو العنق أو الظهر أو الجنب أو الدبر.

غير الجائفة: وهي التي لا تصل إلى الجوف كاليدين والرجلين.[1]

5ــ ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة:

يقصد به كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدي إلى إبانة طرف أو إذهاب معناه ولا يشج رأسا ولا يجرح بدنا ويدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرا أو ترك أثرا لا يعد جرحا ولا شجة.[2]

الفرع الثاني: تعريف الجناية على ما دون النفس في الاصطلاح القانوني:

أولا: تعريفـــها:

لقد حذا قانون العقوبات الجزائري حذو القانون الفرنسي في تسميته للجناية على ما دون النفس بأعمال العنف، واعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف كالآتي: الضرب، الجرح، التعدي، أعمال العنف الأخرى[3] وسنفصل كل منها في الأنواع.

ثانيا: أنواعـــها:

1ــ الضرب: هو كل اعتداء يقع على أنسجة الجسم دون أن تمزقها، ولا يشترط أن يترتب عليه آثار ككدمات أو تغير لون الجلد إلى الاحمرار أو الزرقة، أو لم ينشأ عنه مرض أو عجز، كما لا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما للمجني عليه، فيكفي وقوع الضرب ولو كان المجني عليه في حالة إغماء أو تخدير.[4]

2ــ الجرح: هو كل اعتداء يصيب أنسجة الجسم بالتمزيق، أيا كان عمقه؛ أكان سطحيا، أم قطع الجلد، أم مس أجهزة الجسم الداخلية كالكبد والرئة، وأيا كانت درجته؛

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص ص397، 398.

([2])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص207.

([3])ــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009م، ج1، ص50.

([4])ــ بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص (جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال وأعمال تطبيقية)، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2009م، ص63.

أكان ضئيلا كفتح الجلد أم كبيرا كقطع بسكين، سواء نزف منه الدم خارج الجلد أو انتشر تحته فبدا أزرق اللون، وأنواع الجراح كثيرة فصل فيها أهل الطب الشرعي.[1]

– وقد يكون التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه كقطع يده أو ساقه، أو يكون جزئيا يمس جزءا من أنسجة الجسم دون فصلها عنه، ومن ذلك التمزق والكسور والعض والحروق وغيرها، كما لا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما للمجني عليه كما ذكرنا في الضرب، فتتحقق المسؤولية بتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بألم.[2]

3ــ التعدي: قد يدخل كل اعتداء على النفس أو ما دونها تحت مطلق هذه الكلمة ولكنه اُصطلح بها للأعمال المادية التي لا تصيب جسم المجني عليه مباشرة، ولكنها تسبب له الإيذاء بالانزعاج أو الرعب الشديد، مما يؤدي إلى اضطرابات في قواه الجسدية أو العقلية، ومن هذا القبيل: إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب، أو تهديد شخص بسكين أو بعصا، أو البصق في وجهه شخص.[3]

4ــ أعمال العنف الأخرى: هي تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر أو تترك أثرا فيه، ومن ذلك: دفع شخص وإسقاطه أرضا، أو جذب شخص من شعره أو من أذنيه، أو قص شعره عنوة، أو لوي ذراعه، أو لمس امرأة على وجهها.[4]

([1])ــ شريف الطباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2004م، ص55وما بعدها.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص62.

([3])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص51.

([4])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ج1، ص52.

المبحث الثاني:

أقسام الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، وجعلت في كل مطلب تقسيما بمعيار معين، حيث ذكرت في الأول الأقسام باعتبار القصد وعدمه، وفي الثاني الأقسام باعتبار العقوبة المقررة.

المطلب الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية باعتبار القصد وعدمه:

ويندرج تحته فرعين؛ ففي الأول اختلاف الفقهاء في التقسيم حسب هذا المعيار، وفي الثاني ذكر الأقسام المتفق عنها والمختلف فيها.

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في التقسيم حسب هذا المعيار:

اختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية في تقسيم الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد وذهبوا في ذلك مذهبين:

أولا: رأي الحنفية والمالكية والظاهرية: تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد إلى عمد وخطإ[1]، فالحنفية يقولون أن شبه العمد في النفس لا في الجرح، أما المالكية فلا يقولون بشبه العمد لا في النفس ولا في ما دونها[2]، واستدلوا بما يلي:

ــ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.[3]

([1])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص407. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص208، 209. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 48. وابن حزم الظاهري، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج10، ص343.

([2])ــ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ــ 1994م، ج4، ص558.

([3])ــ النساء:91، 92.

فلله تعالى ذكر العمد والخطأ فقط، وهذا في النفس فمنطقي أن يندرج ما دونها تحتها.[1]

ـــ قال مالك: "شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد، ومن جهة المعنى أن الخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول وهو ما يكون بقصد ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، فلا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين".[2]

وهناك رواية عن مالك رواها العراقيون أنه أثبت شبه العمد، وعلل الباجي ذلك برأي حسن حيث قال: "إنما أقر مالك شبه العمد فلأنه إذا أصاب زوج زوجته بسوط أو حبل أثناء تأديبها فأذهب عينها فليس عليه قود، وكذلك الأمر بالنسبة للأب أو المعلم أو ذي الصنعة إذا كان الغرض تأديبا".[3]

ـــ قال ابن حزم[4]: "وادعى قوم أن ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخط إ، وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلا".[5]

ثانيا: رأي الشافعية والحنابلة: تنقسم الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد إلى عمد وشبه عمد وخطإ، فأثبتوا شبه العمد في الأطراف كما يثبتونه في النفس [6]، وذلك لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ألا إن دية الخطإ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها}.[7]

([1])ـــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـــ 2002م، ص34.

([2])ـــ مالك بن أنس، المرجع السابق، ج4، ص558.

([3])ـــ أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج7، ص ص100، 101. وابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص407.

([4])ـــ ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أصله من فارس، ولد بقرطبة عام 384هـــ، وكان عالما بالحديث وفقهه، انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعيا، له مؤلفات كثيرة منها المحلى وكتاب الأحكام لأصول الأحكام وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة 456هـــ. (أبو العباس شمس الدين بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج3، ص ص325–328).

([5])ـــ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص343.

([6])ـــ شمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص36. مصطفى الخن وآخران، المرجع السابق، ج8، ص29. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص ص49، 50.

([7])ـــ أخرجه أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـــ ـــ 2009م، ج 6، كتاب الديات، باب دية الخط إ شبه العمد، الحديث:4588، ص645.

وفي هذا الحديث إثبات لوجود شبه العمد أو ما يسمى عند بعض المتقدمين خطأ العمد وعمد الخطإ، وسمي بذلك لأنه قصد الفعل وأخطأ في النتيجة.[1]

الفرع الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس في الشريعة باعتبار القصد:

أولا: الجناية على ما دون النفس عمدا:

1ــ تعريف العمد: وهو في الجنايات ضد الخط إ، وهو مصدر لتعمد وعمد ويعمد واعتمد أي قصد، والعمد في الجناية دون النفس هو قصد فعل الإيذاء مع العلم إلى أنه يؤدي إلى تلك النتيجة.[2]

2ــ تعريف الجناية على ما دون النفس عمدا: وهي أن يرتكب الجاني فعلا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته عمدا، وللجناية على ما دون النفس عمدا ركنان:

<u>الركن الأول: فعل العدوان الواقع من الجاني على المجني عليه:</u>

حيث تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الجاني فعلا يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامة هذا الجسم بأي حال ولا يشترط كون الفعل ضربا أو جرحا، يكفي أن يكون أي فعل من أفعال العدوان، ضرب أو جرح أو فتق أو جذب أو دفع أو ضغط أو عصر، كما لا يشترط استعمال أداة معينة، فكل آلة أتلفت طرفا أو أذهب معناه أو شجت رأسا أو جرحت جسما تجعل من الفعل جناية على ما دون النفس وإن كانت هذه الآلة لا تؤدي إلى تلك النتيجة غالبا، وهذا عند الذين لا يقولون بشبه العمد.[3]

ــ وقد يكون الفعل ماديا أو معنويا، أما المادي فمثل الضرب و الجرح المباشر أما المعنوي فمثل الإفزاع أو الترويع كأن يروع شخص آخرا بحمل سلاح فيذهب عقله.

([1])ــ سليمان بن عبد الله، المرجع السابق، ج3، ص ص335، 336.

([2])ــ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ ــ 2008م، ج2، مادة عمد، ص1550. ومحمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1986م، باب العين، مادة عمد، ص190. ومحمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، (د .ط)، (د .ت)، مادة عمد، ص 357. وجبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1992م، ص564. ومحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1998م، ص106وما بعدها.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص208. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 53. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص31.

ــ وقد يكون الفعل مباشرا أو بالتسبب؛ أما المباشر فهو أن يقوم الفاعل بنفسه بالجناية، أما التسبب فهو أن لا يقوم الجاني بالجناية وذلك كأن يشهد اثنان عند قاض على شخص بالسرقة فتقطع يده ثم يتراجعان عن شهادتهما ويقولان تعمدنا الكذب.

ــ وقد يكون الفعل ايجابيا أو سلبيا؛ فالإيجاب هو كون الإيذاء بفعل ضار كالضرب والرمي، والسلب أن يكون الإيذاء بترك فعل كامتناع الأم عن إرضاع ابنها قصد إيذائه.

ــ ويشترط أن لا يؤدي الفعل إلى الوفاة، فإن أدى إليها فهو جناية على النفس وقد تكون عمدا إذا تعمد الفعل وقصد القتل.[1]

ــ ويشترط في المجني عليه دائما أن يكون معصوما فإن لم يكن كذلك فلا تكون الجناية عليه محرمة، ولا يجوز القصاص من الجاني في هذه الحالة.[2]

الركن الثاني: أن يكون ذلك الفعل عمدا:

أي أن يرتكب الجاني الفعل بقصد العدوان ويصدر عن إرادة سليمة، فإن لم يقصد الجاني الفعل أو لم يقصد العدوان سقطت العمدية على الجناية.

ــ ويسأل الجاني عن قصده غير المحدود وذلك بأن يرمي حجرا على جماعة بقصد إصابة أحدهم فيسأل عن نتيجة فعله سواء يعرف الجماعة أو لا يعرفهم.

ــ وإذا أصاب شخص آخرا عمدا سواء قصد قتله أو لم يقصد ففي هذه الحالة يستويان إذا أدى الفعل إلى جناية على ما دون النفس، لأن الشريعة لا تعاقب على الشروع في القتل إذا كان الشروع يكون جريمة تامة على ما دون النفس سواء كانت النتيجة إبانة طرف أو إذهاب منفعة أو جرحا أو شجة.[3]

([1])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص 209، 210. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص ص54، 55. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص32.

([2])ــ أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج 4، ص 101. ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ ــ 2003م، ج8، ص2858. ومحمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ، ج8، ص ص3، 4. وعبد الله الجبرين، شرح عمدة الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ، ج3، ص1638.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص 210،211. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص56، وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص ص32، 33.

ثانيا: الجناية على ما دون النفس شبهَ عمد:

1ــ تعريف شبه العمد: وهو تعمد الفعل الذي لا يؤدي إلى تلك النتيجة عادة، كأن يضرب شخص شخصا بما ليس بسلاح ولا يجري مجرى السلاح فيقتله وهذا عند أبي حنيفة، وشبه العمد في ما دون النفس كأن يضرب شخص آخر بحصاة لا يشج مثلها غالبا لصغرها فتوضحه[1]، ويسمى أيضا خطأ العمد أو عمد الخطإ.[2]

2ــ الفرق بينها وبين سابقتها: قال بشبه العمد في ما دون النفس الشافعية والحنابلة، وأركان هذه الجناية عندهم هي نفس أركان جناية العمد على ما دون النفس، والتفصيل فيها كالتفصيل في تلك، وميز وا بينهما في أن القصد في العمد يتعلق بأمور ثلاثة: قصد الفعل وقصد الشخص وقصد إحداث النتيجة، أما في شبه العمد فيتعلق بأمرين فقط وهما: قصد الفعل وقصد الشخص، وينتفي منه قصد إحداث النتيجة؛ ومن أمثلة ذلك: أن يضربَ شخصٌ آخرًا بحصاة صغيرة لا يوضح مثلها عادة فأوضحته، ففي هذه الحالة الجناية شبه عمد إذا قصد الفعل وقصد المجني عليه.[3]

ثالثا: الجناية على ما دون النفس خطئا:

1ــ تعريف الخطإ: هو ما كان عن غير قصد، وهو ضد الصواب، والخطأ في الجناية على ما دون النفس هو أن يقصد الفعل دون الشخص كأن يرمي بشيء على أنه صيد فيتبين أنه إنسان، أو يرمي بحجر يريد تنحيته من موضع فيصيب إنسانا دون قصد.[4]

2ــ تعريف الجناية على ما دون النفس خطئا : وهي أن يعتدي شخص على آخر بإبانة طرف أو إذهاب منفعة أو شج رأس أو جرح بدن على سبيل الخطإ ولها ثلاثة أركان:

<u>الركن الأول: الفعل المؤدي إلى النتيجة</u>: وهو الفعل الواقع من طرف الجاني أو بسببه على المجني عليه سواء قصد الفعل وذلك كأن يرمي إنسانا معصوما ظنا منه بأنه صيد أو شخص مهدور الدم، أو لم يقصده كأن ينقلب نائم على شخص فيكسره أو يشجه.

([1])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج3، مادة عمد، ص302. والجرجاني، المرجع السابق، ص130.

([2])ــ ابن النجار الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الخامسة، 1429هـ ــ 2008م، ج10، ص233.

([3])ــ أبو حامد الغزالي، الوسيط، المرجع السابق، ج6، ص254

([4])ــ جبران مسعود، المرجع السابق، ص 338. ومحمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص ص75، 76. ومحمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المرجع السابق، مادة خطأ، ص139. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، المرجع السابق، ص106وما بعدها.

ــ قد يكون هذا الفعل جرحا أو اصطداما أو حفر بئر أو سقوط حائط بسبب الإهمال.[1]

ــ وقد يكون هذا الفعل مباشرا وذلك أن يقوم الشخص بالفعل بنفسه، أو بالتسبب كمن حفر بئرا فسقط فيها إنسان فبان طرفه أو شهد عليه بالسرقة خطئا فقطعت يده.[2]

ــ وقد يكون الفعل إيجابيا كمن يرمي حجرا ليبعده عن الطريق فيصيب شخصا، أو سلبيا كمن يترك جداره مائلا فيسقط على شخص فيوضحه.

ــ كما يكون الفعل ماديا يكون معنويا كأن يفزع شخص آخرا فيسقط من جدار فيجرح.[3]

– و يجب أن يكون المجني عليه معصوم الدم حتى يكون الجاني مسؤولا عن جنايته، وقد تكلمنا عن ذلك في العمد.

الركن الثاني: الخطأ: يعتبر عنصر الخطإ موجودا في الفعل إذا ترتب عن هذا الأخير نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر سواء أراد الجاني الفعل أم لم يرده، وسواء كان جسيما أو تافها، ومقياس الخط إ في الشريعة الإسلامية هو عدم التحرز ويدخل تحته كل ما نتصوره من تقصير وإهمال وعدم احتياط ورعونة وتفريط وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز.[4]

ــ قد يكون الخطأ في الفعل كأن تخرج رصاصة من المسدس أثناء تنظيفه خطئا فتصيب شخصا، أو في الهدف كأن يعمد شخص إلى رمي شيء على أنه صيد فيتبين أنه إنسان.

ــ كما يكون الفعل مباشرا قد يكون بالتسبب وذلك كمن حفر بئرا أو وضع مزلق كقشر موز أو بطيخ، أو ربط دابته بالطريق، أو اتخاذ كلب عقور، ويعلم ذلك بتكرره منه.[5]

الركن الثالث: قيام رابط السببية بين الفعل والنتيجة : يجب أن يكون الضرر نتيجة فعل المخطئ حتى يكون مسؤولا عنه، فإن تحققت هذه الرابطة س ئ الجاني عن جنايته

([1])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص108 وص211. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص57.

([2])ــ الماوردي، المرجع السابق، ص185. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص ص57، 58.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص109 وص211. نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص58. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص28.

([4])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص110، 111، وص211. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص59وما بعدها. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص29.

([5])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص243. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص 30، ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص ص61، 62. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص112.

وإن ساعد على إحداثها عوامل أخرى كسوء العلاج أو سوء صحة المجني عليه لصغر سنه أو لضعف بنيته، كما يسأل عن الجناية على ما دون النفس ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها كل واحد أو فحشها ما دامت الإصابة المنسوبة للجاني هي ذاتها المسببة للضرر أو ساهمت فيه.

وإذا اشترك المجني عليه مع الجاني في الخطأ تخفف العقوبة بقدر نصيب المجني عليه لأنه اشترك في الفعل فأعان على نفسه، وذلك كأن يحفر ثلاثة بئر فيسقط عنهم فيقطع رجلا أحدهم فعلى الآخران ثلثا الدية، أي أن على كل منهما الثلث، وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الضرر نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو بالتسبب، فمن يكلف أجيرا بحفر بئر في الطريق فسقط فيها أحد فبان طرفه أو ذهبت منفعة أحد أطرافه أو جرح بدنه أو شج رأسه فالمسؤول هو المستأجر ما دام الأجير لا يعلم أنه طريق عام.[1]

المطلب الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية باعتبار العقوبات المقررة:

قسمت الشريعة الإسلامية الجناية على ما دون النفس باعتبار جسامة العقوبة إلى ثلاثة؛ جناية القصاص وجناية الدية وجناية التعزير.

الفرع الأول: جناية القصاص على ما دون النفس:

أولا: تعريف القصاص وأدلة مشروعيته:

1ــ تعريف القصاص لغة:

– القصاص من قص أي قطع، يقال قص الشعر بالمقص وهو ما يقطع به، والقصاص في الجراح مأخوذ منه بحيث يقال اقتص له منه بجرحه مثل جرحه إياه أو قتله به، والقص هو التتبع ويتجلى ذلك في الآيتين الكريمتين التاليتين:

([1])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص111وما بعدها وص211. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص ص30، 31. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص63وما بعدها.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾.[1]، أي تتبعيه، وقال أيضا: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾.[2]، أي تتبعا.

- والقصاص: القود أي القتل بالقتل والجرح بالجرح، والاقتصاص هو أخذ القصاص، والاستقصاص أن يطلب، والقصاص والتقاص في الجراحات شيء بشيء".[3]

- والقصاص هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل.[4]

2ـ تعريف القصاص اصطلاحا:

يتفق المعنى الاصطلاحي للقصاص مع كثير من المعاني اللغوية ففيه القص والقود والمماثلة، ومن التعريفات الاصطلاحية للقصاص ما يلي:

- القصاص هو المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله.[5]

- كما يعرف بأنه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقا للعبد.[6]

- كما يعرف أيضا بأنه واجب يقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا [7]، ويلحق به طبعا الجرح عمدا.

- والقصاص هو أن يؤخذ الجاني بمثل جريمته أخذا ماديا.[8]

- والقصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر.[9]

([1])ـ القصص:11.

([2])ـ الكهف:64.

([3])ـ ابن منظور، المرجع السابق، ج 7، مادة قصص، ص73وما بعدها. ومجد الدين الفيروزابادي، المرجع السابق، باب الصاد، فصل القاف، ج2، ص311. ومحمد الرازي، المرجع السابق، ص 225. ومحمد محيي الدين ومحمد السبكي، المرجع السابق، مادة قصص، ص424. وأحمد الفيومي، المرجع السابق، ص193. وأحمد مختار عمر، المرجع السابق، ج3، ص1823

([4])ـ الجرجاني، المرجع السابق، ص183.

([5])ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص114.

([6])ـ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص70.

([7])ـ ابن الهمام، شرح فتح القدير، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1318هـ، ج8، ص254.

([8])ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، المرجع السابق، ص85.

([9])ـ الشريف الكتاني، معجم فقه ابن حزم الظاهري، تحقيق: حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، ج2، ص614.

3ــ أدلة وجوب القصاص في الأطراف: يجب القصاص على الجاني على ما دون النفس إذا توفرت أركانه وشروطه، والقصاص مشروع في الكتاب والسنة والإجماع:

ــ من الكتاب:

1)ــ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾.[1]

وقد قرأ الكسائي [2] ابتداء من قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بالرفع.

وقرأ ابن عامر [3] وابن كثير [4] و أبو عمرو [5] بالنصب فيما عدا الجروح فإنهم يرفعونها، وقرؤوا بالرفع على أنه ابتداء الإيجاب لا على العطف على الإخبار عما في التوراة فكان هذا شريعتنا لا شريعة من قبلنا، وإن كان شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه بالكتاب والسنة فيصبح شرعا لنا ويلزمنا العمل به.

([1])ــ المائدة:45.

([2])ــ الكسائي هو: أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي الكوفي المقرئ النحوي، سمع من جعفر الصادق والأعمش وغيرهم، وقرأ القرآن على حمزة الزيات وعيسى بن عمر الهمداني، وروى عنه قراءته أبو الحارث الليث وحفص الدوري، وله تصانيف منها معاني القرآن، القراءات، النوادر وغيرها، توفي بالري بقرية أرنبوية سنة 189هــ وقيل عاش 70سنة.(الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تحقيق: طيار آلتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، 1416هــ 1995م، ج1، ص296وما بعدها).

([3])ــ ابن عامر هو: أبو عمران عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي ، قارئ أهل الشام، قرأ عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان وقيل عرض على عثمان، وروى قراءته هشام بن عمار وعبد الله بن ذكوان، توفي سنة118هــ في دمشق وله 97سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج2، ص2409).

([4])ــ ابن كثير المكي هو: أبو سعيد عبد الله بن كثير ؛ قارئ أهل مكة وقاضي الجماعة بها ، وهو من التابعين، ولد بمكة سنة 45هــ وكان شيخا حسن السكينة، روى عنه قراءته قنبل والبزي، وتوفي بها سنة 120ه ــ وقيل غير ذلك. (شمس الدين بن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص ص41، 42).

([5])ــ أبو عمرو هو: ابن العلاء المازني مقرئ أهل البصرة ونحويُّها، اختلف في اسمه على تسعة عشر قولا؛ منها زبان على الأصح، والعريان ويحيى وعثمان وقيل اسمه كنيته، عرض بمكة على مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، وقرأ عليه خلق كثير منهم يحيى بن المبارك اليزيدي وعبد الوارث التنوري، وتوفي سنة 154هــ.(الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المرجع السابق، ج1، ص223وما بعدها).

– نلاحظ أنه لم يذكر القصاص في اليد والرجل نصا، ولكن إيجاب القصاص في العين والأنف والأذن إيجاب له في اليد والرجل، لأنه لا ينتفع بالنظر والشم والسمع إلا صاحبه، وقد ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما، فكان وجوب القصاص في العضو المنتفع به صاحبه فقط إيجابا له في العضو المنتفع به هو وغيره من باب أولى.[1]

2)ــ وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [4].

وكل هذه الآيات تدل على أن أساس العقوبة هو نظرية المثل.[5]

ــ من السنة:

عن أنس بن مالك ــرضي الله عنه– [6] أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص.[7]

وجاء أيضا كالآتي:

عن أنس بن مالك قال: كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، فقال صلى الله عليه وسلم: {يا أنس، كتاب الله القصاص}

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص ص400، 401. وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرءان والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرءان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ ــ 2006م، ج8، ص7. وابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1405هـ ــ 1984م، ج2، ص62.

([2])ــ البقرة:194.

([3])ــ النحل:126.

([4])ــ الشورى:40.

([5])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص72.

([6])ــ أنس هو: الصحابي الجليل أبو ثمامة أو أبو حمزة مالك بن أنس بن النضر الخزرجي الأنصاري، روي عنه 2286حديثا، أسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم، رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة ومات فيها سنة 93هـ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الزركلي، المرجع السابق، ج2، ص ص24، 25).

([7])ــ أخرجه البخاري، المرجع السابق، ج4، كتاب الديات، باب السن بالسن، الحديث:6894، ص271.

فرضوا بأرش أخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: {إن من عباد الله من لو أقسم على الله عز وجل لأبره}.[1]

وكتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه وأنزله في وحيه.[2] اختص الحديث في السن والسن كما ذكرنا آنفا أنها تعد من الأطراف، وقد ذكرت معها في الآية وعليه ففي هذا الحديث دلالة على وجوب القصاص في الأطراف جميعا.

ــ من الإجماع:

أجمع العلماء على أن من جرى بينهما القصاص في النفس يجري بينهما فيما دونها.[3]

ــ من المعقول: إن عقاب الجاني عمدا بالمثل هو ما سيردع ويحد من مثل هذه الجنايات والجرائم، ولعل أهم سبب من أسباب انتشارها اليوم هو عدم توقيع القصاص على الجناة.

4ــ الحكمة من مشروعيته:

لا تكاد الحكمة من القصاص تخفى على باحث ولا قارئ ولا دارس، بل لقد ذكرها الله في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[4] حيث أن حكمته تكمن في أن القاتل إذا علم أنه يقتَل كف عن صنيعه، فمن يريد أن يقتل تمنعه مخافةُ أن يُقتَل، فكان في ذلك إحياء للنفوس، وورد في الكتب المتقدمة أن القتل أنفى للقتل، فجاء في القرآن أفصح وأوجز [5]، والقصاص أيضا يقلل من الجرائم حسب ما ذكرنا، وقد شرع من باب عدالة الشريعة الإسلامية، حيث يفعل بالجاني مثل ما فعل ليرتدع هو ويشتفي غيظ المجني عليه أو أولياءه لما حل عليهم.[6]

([1])ــ أخرجه أبو داود، المرجع السابق، ج6، باب القصاص من السن، الحديث:4595، ص ص649، 650.

([2])ــ سنن أبي داود، المرجع نفسه، ج6، باب القصاص من السن، ص650.

([3])ــ أبو النجا الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمان بن علي العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ص 210. وشمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، 1430هـ 2009م، ج3، ص560. ومحمد نووي بن عمر جاوي، قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب للغزي شرح غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1998م، ص377.

([4])ــ البقرة:179.

([5])ــ صفي الدين المباركفوري، المرجع السابق، ص 122. وشمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج26، ص130.

([6])ــ أبو حامد الغزالي، الوجيز، المرجع السابق، ج2، ص137.

ثانيا: أركان الجناية على ما دون النفس المعاقب عليها بالقصاص:

لها ثلاثة أركان لكل منها شروط حتى تعتبر الجناية جناية قصاص وهي:

الركن الأول: الجاني: وهو المعتدي عمدا ويشترط فيه ما يلي:

1ــ أن يكون متعمدا.

2ــ أن يكون بالغا عاقلا[1] وذلك لما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل}[2]، وروي كالآتي: {رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل}.[3]

والسكران يعتبر مكلفا لأنه ليس مجنون بل أدخل ذهاب العقل على نفسه.[4]

3ــ أن يكون مختارا، واختلفوا في القصاص على المكرَه والمكرِه:

القول الأول: قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[5] يقتص من المكرِه ويعزر المكرَه.

القول الثاني: قال زفر[6] يجب القصاص على المكرَه لأنه من باشر القطع.

([1])ــ وحيد بن عبد السلام بالي، بداية المتفقه، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1420هــ ــ 1999م، ص138. ووهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 6، ص333. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص170. وسليمان بن عبد الله، المرجع السابق، ج3، ص344.

([2])ــ أخرجه أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1398هــ 1978م، ج4، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، الحديث:1423، ص32.

([3])ــ أبو إسحاق الحويني الأثري، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هــ ــ 1988م، ج3، ص110.

([4])ــ محمد الأمير، شرح التحرير، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428هــ ــ 2007م، ج2، ص592.

([5])ــ محمد هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، ولد بواسط عام131هــ ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، وقال عنه الشافعي لو أشاء أن أقول نزل القرءان بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته، له كتب عديدة منها المبسوط والجامع الكبير وغيرها، صحب الرشيد إلى خراسان فتوفي سنة189هــ.(خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص80).

([6])ــ زفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم، ولد سنة 110هــ، وكان فقيها كبيرا من أصحاب أبي حنيفة، أصبهاني الأصل أقام بالبصرة وولي قضاءها وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي رحمه الله بالبصرة سنة158هــ.(خير الدين الزركلي، المرجع السابق، ج3، ص45).

القول الثالث: قال أبو يوسف[1] لا يجب القصاص من كليهما.

القول الرابع: قال المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة والظاهرية يجب القصاص من كليهما، لأن المكرَه أتلف العضو والمكرِه تسبب في ذلك.[2]

4ــ أن يكون الجاني مباشرا لا متسببا وهذا عند الحنفية أما الجمهور فيعتبرون القصاص واجبا على المتسبب إذا قصد الجناية وهذا أولى.

5ــ أن لا يكون الجاني زائدا على المجني عليه بحرية أو بإسلام.[3]

الركن الثاني: المجني عليه: وهو المعتدى عليه ويشترط فيه ما يلي:

1ــ أن لا يكون فرعا للجاني[4]: عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {لا يقاد الوالد بالولد}.[5]

2ــ أن يكون المجني عليه معصوم الدم: فالحربي والمرتد دمهما مهدور [6]، واختلف أهل العلم في جناية المسلم على الذمي وذهبوا في ذلك مذهبين:

([1])ــ أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم فقيه كبير من فقهاء الحنفية، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، تولى القضاء لهارون الرشيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وتوفي رحمه الله ببغداد سنة182هـ.(أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، المرجع السابق، ص134).

([2])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص396. وصالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص46. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج 10، ص508وما بعدها.

([3])ــ ابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص 245. والصادق الغرياني، المرجع السابق، ج 4، ص510. ومحمد الأمير، شرح التحرير، المرجع السابق، ج 2، ص508. وسليمان بن عبد الله، المرجع السابق، ج 3، ص345. والحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ ــ 1995م، ج8، ص300.

([4])ــ سليمان بن عبد الله، المرجع السابق، ج3، ص349.

([5])ــ أخرجه الترمذي، المرجع السابق، ج 4، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، الحديث:1400، ص18.

([6])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 96. ومحمد نووي بن عمر جاوي، المرجع السابق، ص373. وسليمان بن عبد الله، المرجع السابق، ج 3، ص247. ومحمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ج 4، ص 250. والحطاب، المرجع السابق، ج 8، ص294.

المذهب الأول: الكافر لا يكافئ المسلم مطلقا ، فلا قصاص على مسلم جنى على نفس ذمي أو أطرافه، وذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.[1]
وذهب مالك إلى أنه لا قصاص على الذمي إذا جرح المسلم لانعدام التكافؤ أيضا.[2]
المذهب الثاني: الكافر الذمي يكافئ المسلم وعليه فيجب القصاص على المسلم إذا جنى على نفس ذمي أو أطرافه، وذهب إليه الحنفية.[3]
– واتفق العلماء على عدم القصاص من المسلم إذا جنى على أطراف المستأمن[4] لأنه دمه هدر، وبما أنه غير محقون الدم على التأبيد فهذا لا يساوي عصمة المسلم.[5]
3ــ أن يكون الجاني والمجني عليه من نفس الجنس وذلك عند الحنفية:
ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار الجنس في القصاص من القاتل واختلفوا في الجناية على ما دون النفس إلى قولين:
القول الأول: ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار الجنس في القصاص على الجناية على ما دون النفس وحجتهم أن من يجري بينهم القصاص في النفس يجري بينهم في ما دونها.
القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى القول بشرط وحدة الجنس للقصاص على الجاني على ما دون النفس وذلك أنه اعتبر أن ما دون النفس كالأموال، والمرأة لا تساوي الرجل في دية النفس والأطراف وإذا انعدمت المساواة بين أرشيهما امتنع القصاص في طرفيهما سواء كان الجاني هو الذكر أو الأنثى.[6]

([1])ــ الحطاب، المرجع السابق، ج8، ص289. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص171. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص521. وأبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج 7، ص97. وشمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص24.

([2])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص214، 215.

([3])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص96 وص107. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص214،215.

([4])ــ المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت.

([5])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج 8، ص14. وابن الهمام، المرجع السابق، ج 8، ص272. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص119.

([6])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص501. وشمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص25. وأبو حامد الغزالي، الوجيز، المرجع السابق، ج 2، ص132. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص215. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص120وما بعدها.

4ــ أن يتماثل العدد: فلو تعدد الجناة على المجني عليه في ما دون النفس فلا قصاص عليهم وهذا عند أبي حنيفة وقال بأنه عليهم الدية مقسمة بالتساوي، أما إذا فعل كل منهم فعلا منفردا يوجب القصاص فيقتص منه، وحجة أبي حنيفة في ذلك أن المماثلة في ما دون النفس شرط أساس للقصاص، ولا مماثلة بين طرف وعدة أطراف ولو كانوا من نفس النوع [1]، أما الجمهور فيرون وجوب القصاص على الجماعة التي جنت على طرف واحد وحجتهم أن شاهدين شهدا عند علي –رضي الله عنه– على رجل بالسرقة فقطع علي يده فجاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق و أخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول وقال: "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما"، وعليه فإن عليا أخبر أن القصاص ممكن على الاثنين إن تعمدا قطع يد الواحد.

وإذا تعاون جماعة على رمي حجر فأبانوا طرف شخص أو تحاملوا جميعا على قطع طرفه؛ أو أكرهوا شخصا على أن يقطعه فإذا فعل قطعوا جميعا، أما إذا وضعوا منشارا ومر كل واحد منهم مرة حتى قطعت فلا قصاص عليهم لأن كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع جميعها، أما إذا كل فعل كل واحد يمكن القصاص منه اقتص منه.[2]

ــ وفرق مالك بين حالتين:

الأولى: إذا تمالؤوا عليه اقتص منهم جميعا بقدر ما أحدثوا سواء تميزت أفعالهم أم لم تتميز، فإن فقؤوا عينه وقطعوا يده ورجله فعِل بكل واحد منهم كذاك.

الثانية: إذا لم يتمالؤوا عليه وميزت أفعالهم اقتص من كل واحد منهم لفعله، وإن لم تتميز فعليهم القصاص كما لو تمالؤوا عليه.[3]

الركن الثالث: الجناية:

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص262. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص359. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص215، 216.

([2])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص502وما بعدها. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج11، ص359. وعبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ 2003م، ج5، ص ص264، 265.

([3])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص250. ومحمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص14. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص217. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص132وما بعدها.

وهي فعل الاعتداء الصادر من الجاني على المجني عليه ويشترط فيها ما يلي:

أولا: أن تكون عمدا وعدوانا.[1]

ثانيا: أن لا تكون الجناية قد وقعت في دار الحرب وهذا عند أبي حنيفة حيث يرى أنه لا قصاص من الجاني في دار الحرب، ويفرق بين حالتين:

الأولى: المجني عليه من أهل دار الحرب أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام، فلا قصاص على الجاني في هذه الحالة لأن العصمة عند أبي حنيفة لا تكون بالإسلام فقط بل بالإسلام وبمنعة الدار

الثانية: المجني عليه من أهل دار الإسلام ودخل دار الحرب بإذن كالتاجر أو مضطرا كالأسير، وعلى الجاني الدية في حالة الإذن (التاجر) ولا شيء عليه في حالة الاضطرار (الأسير) ويخالفه في هذا أبو يوسف.[2]

أما مالك والشافعي وأحمد فيرون القصاص من الجاني سواء كانت الجناية في دار الحرب أو السلم، وسواء هاجر المجني عليه أم لم يهاجر مادام الجاني يعلم بإسلام المجني عليه.[3]

ثالثا: الشروط العامة للقصاص: تبعا للشروط المذكورة أعلاه يشترط ما يلي:

1- أن يكون الاستيفاء ممكنا: ولا يكون كذلك إلا إذا كان القطع من مفصل أو كان له حد ينتهي إليه كمارن الأنف [4]، فإن كان القطع من غير مفصل كقطع الرجل من نصف الساق ونحوه فللفقهاء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: لا قصاص مادام القطع من غير مفصل وليس له حد ينتهي إليه لتعذر الاستيفاء، وذهب إليه أبو حنيفة وبعض الحنابلة.[1]

([1])ـ وحيد بالي، المرجع السابق، ص 138. والصادق الغرياني، المرجع السابق، ج 4، ص510. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص170. ومحمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص7. ومحمد الأمير، شرح التحرير، المرجع السابق، ج2، ص592. وعبد الله الجبرين، المرجع السابق، ج3، ص1663.

([2])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص248. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص136 وص218. وابن قدامة المقدسي، الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ ـ 1997م، ج5، ص191.

([3])ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص136 وص218.

([4])ـ ابن كثير، المرجع السابق، ج2، ص63.

الرأي الثاني: يقتص من أول مفصل داخل في محل الجناية وفي الباقي حكومة لأنه لا يمكن المماثلة في غير المفصل وذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة، ويرى بعض الحنابلة عدم وجوب الحكومة على الجاني لأنه لا يجتمع قصاص ودية.[2]

الرأي الثالث: يجب القصاص ولو كان القطع في غير مفصل إذا كان ذلك ممكنا ولا خوف منه وإن لم يكن كذلك فلا قصاص ولو رضي الجاني وذهب إليه مالك.

– اتفق أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا قصاص في الكسور لأن الأمن من الحيف غير ممكن، أما مالك فيقول به إذا قرر الخبراء أنه لا خوف على حياة الجاني.[3]

وإذا اصطحب الكسر بشجة كالهاشمة أو جرح بالجسد، يرى الشافعي القصاص في الموضحة منها وأرش الكسر لتعذر القصاص، وقال بذلك بعض الحنابلة، وذهب بعضهم إلى أن الأرش مع القصاص لأنه جرح واحد، ويرى مالك القصاص من كليهما إن أمكن في جراح الجسد ويقول بعدم القصاص في شجاج الرأس في ما فوق الموضحة ولو بقدرها، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص في ذلك أصلا.

ومن المتفق عليه أنه لا قصاص في ما فوق الموضحة من الشجاج لعدم أمان الحيف أما ما دونها فيرى فيه مالك القصاص وذهب إليه أبو حنيفة، أما الشافعي وأحمد وفي رواية عن الحنفية أما من القصاص في ما دون الموضحة لأنها تنتهي إلى العظم وما دونها ليس له حد ينتهي إليه.

وإن قلنا بقياس عمق الجرح فلكل بنيته وقد يكون الشاج أهزل أو أسمن من المشجوج.[1]

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص403. وابن قدامة المقدسي، المقنع، المرجع السابق، ص280. ومرعي بن يوسف، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مع حاشية محمد بن مانع، منشورات المكتب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، 1389هـ ــ 1969م، ص295.

([2])ــ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، ج7، ص250 وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص219.

([3])ــ محمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج 9، ص40. وعبد الله الكهوجي، المرجع السابق، ج 4، ص41. وزين الدين التنوخي، المرجع السابق، ج4، ص74. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص219.

2- المماثلة في الاسم والموضع: حيث لا يؤخذ شيء إلا بمثله ولا يقتص من عضو إلا لما يقابله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد ولا الإبهام إلا بمثله وهكذا، لأن منافع الأعضاء تختلف وإن تقاربت، كما لا يؤخذ أيمن منا بأيسر، والأسنان لا يؤخذ ناب إلا بناب لا ضرس إلا بضرس ولا يؤخذ أعلى بأسفل ولا العكس.[2]

3- استواء الطرفين (المجني عليه والمقتص منه) في الصحة والكمال: فلا تؤخذ يد صحيحة أو رجل بشلاء، ولا عين صحيحة بقائمة[3] لعدم المساواة في الصحة.[4]

- وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يجوز أخذ الشلاء بالصحيحة، ولكن الشافعي وأحمد يشترطان أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه، ولا يأخذ المجني عليه أرش مقابل النقص الذي يقابل الشلل.

- يرى مالك أن لا تؤخذ الشلاء بالصحيحة إلا إذا كان في الشلاء نفع للجاني.

- ويرى مالك والشافعي وأحمد القصاص بين الأشلين للمساواة، ويرى أبو حنيفة وبعض الشافعية أن لا قصاص لأن الشلل علة والعلة يختلف تأثيرها على كل عضو، ويرى زفر القصاص إذا تساوى الشلل.[5]

- وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: لا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بناقصتها لانعدام المساواة في الكمال، ويجوز أخذ الناقص بالكامل ولا أرش للأصابع الناقصة

([1])ـ محمد الخرشي،المرجع السابق، ج 2، ص15. وبدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص109. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص195وما بعدها. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص750. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص135. ومحمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مع حاشيته: تسهيل منح الجليل، دار صادر، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج4، ص365وما بعدها. وشمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج26، ص135وما بعدها.

([2])ـ برهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج 7، ص252وما بعدها. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص751. وابن قدامة المقدسي، المقنع، المرجع السابق، ص281. وعبد القادر الرافعي، المرجع السابق، ج2، ص798. ومرعي بن يوسف، دليل الطالب، المرجع السابق، ص ص294، 295.

([3])ـ العين القائمة هي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها.

([4])ـ أحمد بن حجاز القشني، المرجع السابق، ج 2، ص585. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج 2، ص751. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص221، 222. وابن قدامة المقدسي، المقنع، المرجع السابق، ص281.

([5])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص403. وبرهان الدين بن مفلح، المرج السابق، ج 7، ص226وما بعدها. ومحمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج9، ص41وما بعدها، وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص222.

وهذا عند أبي حنيفة وقول عند الحنابلة، وله أرش ما نقص عند الشافعية والقول الآخر عند الحنابلة، لأنه وجد بعض حقه في القصاص ويأخذ البدل عن النقص.

– ويرى مالك قطع اليد والرجل الناقصة أصبعا واحدا بالكاملة بلا غرم على الجاني ولا خيار للمجني عليه في القصاص أو الدية، أما إذا كان النقص أصبعين فأكثر فللمجني عليه الخيار، كما تؤخذ اليد أو الرجل الكاملة بالناقصة أصبعا واحدا، فإن نقصت يد المجني عليه أصبعين فأكثر فلا قصاص.[1]

ـــ ولا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لا أظفار بها، وتؤخذ سليمة الأظفار بمسودتها ومخضرتها لأن هذا الوصف لا يوجب نقصا في المنفعة.

ـــ وإذا كان باليد أو الرجل المجني عليها أصبع زائدة وللجاني مثلها فعليه القصاص عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف من الحنفية، ولا قصاص عند أبي حنيفة.

ـــ وكذلك الأمر بالنسبة لمقطوع الإبهام إذا قطع يد مقطوع الإبهام فعليه القصاص عند الجمهور ولا قصاص عليه عند أبي حنيفة.[2]

4ـــ أن ينتهي إلى حد: كموضحة في الرأس أو الوجه، ولا قصاص في هاشمة أو منقلة لخوف الحيف.[3]

الفرع الثاني: جناية الدية على ما دون النفس:

أولا: تعريف الدية وأدلة مشروعيتها:

([1])– محمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج 9، ص 42. وزين الدين التنوخي، المرجع السابق، ج 4، ص74و80. وعبد القادر عودة، المرجع السابق،ج2، ص223.

([2])ـــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص207 وما بعدها وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص223. ومحمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج9، ص43 وما بعدها.

([3])ـــ وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص571.

1ــ تعريف الدية لغة:

– الدية من ودى وهي حق القتيل وديته وديا وأديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت إذا أخذتها، وإذا أمرت أقول دِ فلانا وللاثنين دِيا و للجماعة دُوا، وجمعها ديات.[1]

– والدية هي المال الذي هو بدل النفس.[2]

– والدية هي ثمن دم القتيل وهو مال أو نحوه يعطيه القاتل أو أحد ذويه ولي القتيل.[3]

2ــ تعريف الدية اصطلاحا: لا يختلف معناها الاصطلاحي مع المعنى اللغوي.

– الدية هي المال المؤدى للمجني عليه أو لوليه بسبب جناية عليه، وتسمى أيضا العقل لأن القاتل كان يجمع الدية من الإبل فيعقلها بفناء أولياء المقتول ليسلمها إليهم.[4]

– والدية هي المال الواجب بالجنايات على الحر في نفس أو في ما دونها.[5]

– والدية هي اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو ما دونها جبرا وزجرا. وعرفها ابن عرفة بقوله: "الدية ما يجب بقتل نفس آدمي حر عن ذمة أو مثلها حكما أو حربية أو بجرح مقدرا شرعا لا باجتهاد".[6]

– والدية هي ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه، و تعرف أيضا أنها مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه.[7]

– وعرفت بأنها المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف.[8]

([1])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج15، مادة ودي، ص383.

([2])ــ الجرجاني، المرجع السابق، ص111.

([3])ــ جبران مسعود، المرجع السابق، ص368.

([4])– نخبة من الفقهاء بمجمع الملك فهد، المرجع السابق، ص 354. وعثمان أحمد النجدي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار محمد، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هــ 1996م، ج2، ص753. وعبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1400هــ، ج7، ص229.

([5])ــ أحمد بن حجازي القشني، المرجع السابق، ج2، ص583.

([6])ــ أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الحدود في التعاريف الفقهية، المكتبة الأزهرية، مصر، نسخة1106هــ، ص10. وينظر الرصاع، المرجع السابق، ص621.

([7])ــ برهان الدين إبراهيم بن فرحون، درة الغواص في محاضرة الخواص، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط)، (د.ت)، ص327.

([8])ــ محمد نووي بن عمر جاوي، المرجع السابق، ص376.

* والدية في ما دون النفس تسمى بالأرش إذا كانت مقدرة شرعا، وتسمى بالحكومة إذا كانت متوقفة على تقدير القاضي.[1]

- والأرش في اللغة هو الخدش ثم قيل لما يؤخذ ديةً أرش وأهل الحجاز يسمونه نذراً.[2]

- والأرش هو المال الواجب المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء، ويعرف أيضا أنه اسم للواجب على ما دون النفس.[3]

- والحكومة هي المال الذي يقدره القاضي بمعرفة الخبراء في ما ليس فيه مقدار محدد في الشرع، كاليد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه، والجراح غير الجائفة، وتسمى كذلك حكومة العدل.[4]

*ويظهر من هذه التعريفات أنه يطلق على الدية الكاملة في ما دون النفس الأرش التام أو المقدر ويطلق على الدية غير المقدرة بالحكومة أو الأرش غير المقدر.[5]

3ــ مشروعية الدية: الدية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

ــ من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾.[6]

وقد ذكرت الدية مرتين في هذه الآية وكانت في الحالتين في القتل، وبما أن الجرح تابع للقتل صح الاستدلال على وجود الدية فيه لوجودها في القتل.

([1])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص261. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص43.

([2])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج6، مادة أرش، ص263.

([3])ــ محمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج 9، ص76. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص211.

([4])ــ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج6، ص332.

([5])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص398. ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ ــ 2001م، ج7، ص292. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص215وما بعدها. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص ص211، 212.

([6])ــ النساء:92.

ـ من السنة: كثيرة منها:

1)- روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يده ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}.[1]

فالحديث نص على أخذ العقل في الخبل وهو الجرح.[2]

2)- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وكان في كتابه: {أن النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل إصبع من الأصابع في اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس}.[3]

وقال ابن حزم بأن صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة.[4]

ـ من الإجماع:

اتفق الأئمة الأربعة على أخذ دية الخطأ في ما دون النفس، ومن ذلك الإجماع على أن في الأنف الدية وفي السمع الدية وفي البصر الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية.[5]

أما ابن حزم فذهب إلى عدم مشروعية أخذ الدية [6]، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1]،

([1])ـ أخرجه أبو داوود، المرجع السابق، ج6، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، الحديث: 4496، ص ص546، 547.

([2])ـ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص256.

([3])ـ أخرجه مالك بن أنس، المرجع السابق، ج2، كتاب العقول، باب ذكر العقول، الحديث:01، ص849.

([4])ـ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص413.

([5])ـ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص419وما بعدها. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص105. وشمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص77وما بعدها.

([6])ـ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص404.

وقوله صلى الله عليه وسلم: {إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}[2]، وهذا الحديث صححه الألباني.[3]

ورُدَّ على ابن حزم بأن المرفوع في الخطأ هو الإثم لا الضمان بدليل توافر الأدلة على الضمان في المتلفات.[4]

4ــ الحكمة من مشروعيتها: شرعت الدية لصون الدم ولو كان خطئا، فيجد فيها الجاني ما يزجره، وهي جبر للمجني عليه، زيادة على ذلك فهي من مميزات هذه الأمة؛ حيث أن اليهود كان عندهم القصاص دون الدية، بينما عند النصارى الدية دون القصاص، فشرع الله القصاص في العمد والدية في الخطأ لهذه الأمة.[5]

ثانيا: أركان جناية الدية على ما دون النفس:

الركن الأول: الجاني: ويشترط فيه ما يلي:

1- أن يكون حرا، لأن العبد إذا جنى عمدا أو خطئا وطلبت الدية خير سيده بين فداءه بأرش الجناية أو تسليمه لوليها.[6]

2- أن يكون الجاني غير مكلف إذا كانت الجناية عمدا: فالصبي والمجنون وإن تعمدا الجناية يؤديان الدية ولا يقادان، ويلحق بذلك الجناية خطئا ففيها الدية أيضا ، أما بالنسبة للمجنون الذي يجن ويفيق فإذا كانت جنايته حال إفاقته يقتص منه أيضا حال إفاقته.

ــ ويلحق بذلك أيضا الأب الجاني على ابنه فعليه الدية مغلظة لا القصاص.

([1])ــ الأحزاب:5.

([2])ــ أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ج1، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الحديث:2043، ص659.

وينظر جمال الدين الزيعلي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1997م، ج2، ص65.

([3])ــ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ ــ 1979م، ج1، ص123.

([4])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص ص268، 269.

([5])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع نفسه، ص225.

([6])ــ ابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص 248. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 227. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص35. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص44.

3-أن يكون الجاني جنى عمدا على طرف أشل أو عضو بطلت منفعته وما يقابل ذلك عنده سليم فعليه الدية لتعذر القود.[1]

الركن الثاني: المجني عليه: و يشترط فيه ما يلي:

1-أن يكون حرا لأنه إن كان عبدا فلا تجب الدية، وإنما فيه القيمة ولو زادت على دية الحر، وتحسب هذه القيمة كما تحسب دية الجرح من الدية الكاملة ، ففي الموضحة مثلا نصف عشر القيمة.[2]

2-أن يكون المجني عليه معصوم الدم وقد فصلنا ذلك في جناية القصاص.[3]

3-أن يكون المجني عليه مكافئا للجاني بالإسلام والحرية وقد سبق ذكر ذلك أيضا.[4]

الركن الثالث: الجناية: ويشترط فيها ما يلي:

-أن تكون هذه الجناية خطئا، أو شبه عمد عند القائلين به، أو عمدا تعذر القود فيه، أو عمدا لا قود فيه كجناية الأب عن الابن، أو عمدا عفا فيه صاحب الحق إلى الدية.[5]

الفرع الثالث: جناية التعزير على ما دون النفس:

وهي الجنايات التي لم ينص الشرع على عقوبات مقدرة لها، بل أعطت الشريعة لولي الأمر تقديرها وإثباتها وحكومتها، وهي تزيد وتنقص حسب الظروف، وله العفو عنها.

أولا: تعريف التعزير ومشروعيته:

([1])ــ مالك بن أنس، المرجع السابق، ج 4، ص630. وابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص422. والقاضي عبد الوهاب، التلقين، المرجع السابق، ج2، ص476.

([2])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص426. وعلاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص417، وشمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج 4، ص104، ومحمد نووي بن عمر جاوي، المرجع السابق، ص 381. وابن فرحون، درة الغواص، المرجع السابق، ص329.

([3])ــ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ج4، ص511. والحطاب، المرجع السابق، ج8، ص294. ومحمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص250. وسليمان بن عبد الله، المرجع السابق، ج3، ص247.

([4])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص45.

([5])ــ مالك بن أنس، المرجع السابق، ج4، ص627. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص261. والقاضي عبد الوهاب، التلقين، المرجع السابق، ج 2، ص486. ومحمد نووي بن عمر جاوي، المرجع السابق، ص 375. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص209.

1ــ تعريف التعزير لغة:

- التعزير هو التأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع.[1]
- وقيل هو اللوم وهو أشد الضرب دون الحد.[2]
- وعزره وعزّره عزرا وتعزيرا: رده أي ضربه دون الحد لمنعه من المعاودة.[3]
- وقيل هو التوقير وهو التأديب.[4]
- وقيل هو من أسماء الأضداد، فالتعزير هو النصرة والتعظيم.[5]

وقد ذكر التعزير في القرآن بهذا المعنى أكثر من مرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً لأكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلأدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾.[6]

وقوله أيضا: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾.[7]

2ــ تعريف التعزير اصطلاحا:

- التعزير هو التأديب والإصلاح والزجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات.[8] ويختلف حكمه بحسب حاله وحال فاعله.[9]
- ويعرف أيضا بأنه عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محددة.[10]

([1])ــ الجرجاني، المرجع السابق، ص65.

([2])ــ مجد الدين الفيروزابادي، المرجع السابق، ج2، باب الراء، فصل العين، ص ص86، 87.

([3])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج4، مادة عزر، ص561.

([4])ــ محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد السبكي، المرجع السابق، مادة عزر، ص338. ومحمد الرازي، المرجع السابق، ص180.

([5])ــ بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1425هـ، ص457. وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ج12، ص122.

([6])ــ المائدة:12.

([7])ــ الفتح:9.

([8])ــ ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج 2، ص217. وبكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص462. ونخبة من العلماء بمجمع الملك فهد، المرجع السابق، ص379.

([9])ــ الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص188.

([10])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص437.

– ويعرف أيضا بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو أمته المتزوجة أو جارية ابنه، أو إتيان زوجته من دبرها أو في حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية.[1]

3ــ مشروعية التعزير: التعزير مشروع في السنة والإجماع قولا وفعلا:

ــ من السنة:

ــ ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {لا يجلد أحد أحدا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله}.[2]

ــ وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالمتيخة [3]، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الأرض فرمى به في وجهه.[4]

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يبكتوه فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله، وهذا التبكيت من التعزير بالقول.[5]

ــ من الإجماع:

اتفق الأئمة على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، واختلفوا في كونه واجبا على الإمام أم غير واجب، فذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوبه إن غلب على الظن أنه لا يصلح الجاني غيره، وإن غلب على الظن إمكانية إصلاحه بغيره لم يجب، وذهب الشافعي إلى عدم وجوبه، وذهب أحمد إلى وجوبه إن استحقه الجاني بفعله.[6]

([1])ــ عبد الوهاب الشعراني، الميزان، تحقيق، عبد الرحمان عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هــ ــ 1989م، ج3، ص358.

([2])ــ أخرجه مسلم، المرجع السابق، ج2، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، الحديث:1708، ص816.

([3])ــ المتيخة هي: الجريدة الرطبة.

([4])ــ أخرجه أبو داوود، المرجع السابق، ج6، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، الحديث:4487، ص537.

([5])ــ ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2، ص217.

([6])ــ عبد الوهاب الشعراني، المرجع السابق، تحقيق، ج 3، ص 358. وابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2، ص223.

4ــ الحكمة من مشروعيته:

التعزير عقوبة بدلية عن القصاص والدية عند غير مالك، أما مالك فيعتبرها عقوبة أصلية، حيث يرى وجوب تعزير الجاني في جناية العمد ولو اقتص منه، ولعل سبب إجماع العلماء على مشروعية التعزير سواء كان أصليا في العقوبة أو بديلا هو الردع والزجر حتى يتناهى الناس عن معاودة الجرائم، وحتى تتسنى معاقبة الجاني الذي ليس عليه قصاص ولا دية.[1]

ثانيا: أكثر التعزير: قال أبو حنيفة: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا في الحر والعبد، وقال أبو يوسف: أكثره خمس وسبعون، وقال مالك: لا حد لأكثره فقد بتجاوز أكثر الحدود، وقال الشافعي: أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وقال أحمد: لا يزيد عن العشرة.[2] وبالنسبة للتعزير بالحبس، ذهب الشافعية إلى أنه يكون دون الحول ولو بيوم واحد، لئلا يساوي التعزير في الزنا، وقال المالكية بجواز التعزير بالحبس لأكثر من سنة.[3]

([1])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 438. وابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2، ص222.

([2])ــ عثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ص 768. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص 188. وابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2، ص221.

([3])ــ الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص188.

المبحث الثالث:

أقسام الجناية على ما دون النفس في القانون الجزائري

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين وجعلت في كل مطلب أقسام الجناية على ما دون النفس بمعيار معين، حيث ذكرت في الأول أقسامها باعتبار القصد الجنائي وفي الثاني أقسامها باعتبار العقوبة المقررة.

المطلب الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري باعتبار القصد الجنائي:

تعريف القصد الجنائي: أخذ المشرع الجزائري في قانون العقوبات بفكرة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وعبر عنه تارة بالقصد وأخرى بالعمد، كغيره من التشريعات لم يتعرض له بالتعريف، ولكن يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون.[1]

ويعتبر القصد الجنائي الركن المعنوي للجريمة، وتقسم الجرائم بحسب ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وغير عمدية.

الفرع الأول: جريمة العمد على ما دون النفس:

أولا: تعريفها: وهي كل اعتداء تحقق فيه القصد الجنائي؛ وللقصد الجنائي معياران هما العلم والإرادة، وتتكون ج ريمة العمد على ما دون النفس من ركنين ؛ مادي ومعنوي.

ثانيا: أركانها:

الركن الأول: الركن المادي:

لا يختلف الركن المادي في ج ريمة العمد على ما دون النفس مع الركن المادي في الجريمة عليها خطئا، ويتمثل إما في الضرب أو الجرح أو نحوهما، ويجب أن تكون هذه الأفعال ارتكبت على الغير مهما كان سن المجني عليه أو جنسه، ولا يعاقب القانون من يمارس العنف على نفسه، والعنف على الحيوان مجرم تجريما خاصا.

([1])ـــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص328، 329.

ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي، وقد يكون الفعل المادي إيجابيا ، أو سلبيا وذلك كالامتناع عن إطعام أو العناية بالأطفال القصر الذي لم يتجاوز سنهُم 16 سنة.[1]

ولا يشترط أن يقصد الفاعل الضحية مباشرة، وعليه فلو رمى رجل حجرا على سيارة بها أشخاص فأصابت أحدهم فهو مسؤول حتى ولو لم يقصد ذلك الشخص.[2]

وقد يحصل الجرح بفعل مادي، إما أن يجرحه بنفسه بسلاح ناري أو أداة قاطعة كالسكين أو راضة كالعصا والحجر أو واخزة كالإبرة، وقد يحصل الجرح أيضا بفعل حيوان كأن يحرض كلبا على شخص فيحدث له جروحا، وقد يحصل الجرح أو الضرب بمركبة، وقد يحصل الجرح بفعل معنوي، كمن يطلق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الشخص.

ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية كمن يرمي حجرا على الضحية فيصيبها بجروح، أو يدفع الضحية نحوها كمن يدفع شخصا أمام سيارة مسرعة فتصيبه.[3]

الركن الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

وهذا معيار الخلاف بين ج ريمة العمد على ما دون النفس والج ريمة عليها خطئا، ويتحقق الركن المعنوي في جرائم الجرح أو الضرب أو أعمال العنف الأخرى بتوفر القصد، وذلك بأن يقوم الجاني بفعل الجرح أو الضرب عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يمس بسلامة جسم المجني عليه أو بصحته.[4]

ولا يُشترط أن تكون نية الجاني محدودة بشخص معين، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه إذا رمى حجرا على مجموعة فأصاب أحدهم، سواء كان هو المقصود أم لم يكن، فجناية الجرح والضرب هنا عمدا، ولا تنتفي المسؤولية إذا أخطأ الجاني في شخصية المجني عليه، فإذا ألقى "أ" من الناس عصا حديدية قاصدا إصابة "ب" فأخطأ وأصاب "ج" الذي تصادف وجوده في جانب "ب" فإن مسؤولية "أ" عن إصابة "ج" هي مسؤوليته عن فعله الذي تعمد ارتكابه، فالعمد هنا يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار

([1])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص38.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص65، 66.

([3])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص52.

([4])ــ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص24-27.

المجني عليه[1]، كما يجب على القاضي إثبات وبيان توافر القصد الجنائي في حق الجاني أثناء الحكم بالإدانة.[2]

الفرع الثاني: جريمة الخطأ على ما دون النفس

أولا: تعريفها: وهي كل اعتداء انتفى منه القصد الجنائي فيكون ركنها المعنوي الخطأ، وهذا ما يميزها عن سابقتها، والخطإ صور عدة هي: الإهمال وقلة الاحتراز والرعونة وعدم إطاعة القوانين، والقانون يجرم الاعتداء على المصالح، كما يلوم الإرادة التي تتقاعس في حمايتها، وذلك بتجنب الأعمال التي تؤدي إلى الاعتداء عليها.[3]

ثانيا: أركانها: لجريمة الخطأ على ما دون النفس ثلاثة أركان:

الركن الأول: الركن المادي:

وهو الفعل في حد ذاته، إذ يشترط لقيام الجريمة أن يحدث فعل الاعتداء مهما كانت طبيعته أو جسامته، إذ يعاقب القانون كل مساس بسلامة الجسم أو صحته، ومهما كانت الوسيلة، سلاح أو آلة حادة أو مادة سامة.

قد يكون هذا الفعل جرحا أو ضربا أو نحوهما، كما قد تكون الإصابة جرحا أو رضوضا أو مرضا، ويستوي في ذلك أن تكون الجروح ظاهرية كالجرح والضرب، أو باطنية كالتسمم ونقل العدوى كأن تتسبب مرضعة في نقل عدوى مرض إلى طفل عهد إليه بإرضاعه خطئا، أو أن يتسبب طبيب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض أثناء التطعيم.

وقد تكون وسيلة الإصابة سلاح أو آلة حادة أو مادة سامة أو نقل فيروس للغير كفيروس السيدا، فقد تنتقل العدوى بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال،وفي هذه الحالة فإن الشخص المتسبب في نقل عدوى مرض السيدا للغير نتيجة الإهمال يحاكم جزائيا.[4]

([1])ـــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص39.

([2])ـــ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص50، 51.

([3])ـــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص34.

([4])ـــ عادل قورة، المرجع السابق، ص104وما بعدها.

الركن الثاني: الركن المعنوي (الخطأ):

الركن المعنوي هو وجود القصد أو عدمه، وبه نميز الجريمة، وفي هذه الحالة هو الخطأ، فإذا لم يتوفر خطأ الفاعل لا يسأل عن النتيجة، والخطأ هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية.[1]

وللخطأ عدة صور وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، غير أن العبارات المستعملة تتسع في مجملها لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته.[2]

وقد وردت هذه الصور في المادة 288[3] التي تكلمت عن القتل الخطأ، واكتفت المادة 289[4] الخاصة بالخطأ في ما دون القتل بذكر البعض منها تجنبا للتكرار، لأن الاعتداء على ما دون النفس داخل في الاعتداء عليها، وبالتالي فالمقصد واحد.

وبالرجوع على المادتين المذكورتين لا يُعاقب على الخطأ إلا إذا كان بإحدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، وعدم مراعاة الأنظمة، ويمكن تقسيم هذه الصور إلى ثلاث فئات[5]، وذلك كالآتي:

الفئة الأولى: وتتمثل في الرعونة وعدم الاحتياط، وكلاهما سلوك إيجابي:

1- الرعونة:

وتكون بسوء التقدير، أو نقص الدربة، أو الطيش والخفة، أو الإقدام بجهل على عمل يتعين على فاعله أن يكون على علم به، ومن أمثلة ذلك: أن يستخف الشخص تنقصه الدربة ويعتقد أنه قادر على سياقة سيارة فيديرها بطيش وخفة فيصب أحد المارة بسبب سوء التقدير، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص للعاقبة، والغرور بقدراته التي لا تمكنه بالقيام بذلك العمل.[6]

([1])ــ منصور رحماني، المرجع السابق، ص96 وما بعدها.

([2])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص74.

([3])ــ المادة288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000دينار.

([4])ــ المادة 289: إذ نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث أشهر فيعاقب الجاني من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

([5])ــ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د .ط)، 2010م، ص145.

([6])ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص271.

2- عدم الاحتياط:

ويكون بتجاهل قواعد الحيطة والحذر، أو عدم تدبر العواقب، ونستطيع تعريفه بأنه الخطأ الذي لا يقع فيه من توخى الحيطة والتبصر، ومن الأمثلة على ذلك: إصابة سائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة في شارع مزدحم لأحد المارة، ولا يهم إن كانت السرعة محددة في ذلك المكان أم لا، أو من أعار سيارته لشخص غير مرخص له بالسياقة، أو من يقود بسرعة فائقة ومكابح السيارة معطلة، أو الأم التي تنقلب على صغيرها أثناء النوم، أو من يرمي جسما صلبا من النافذة فيصيب أحد المارة.[1]

الفئة الثانية: وتتمثل في الإهمال وعدم الانتباه، وكلاهما سلوك سلبي:

1- الإهمال:

ويكون بترك أمر تدعو إليه ضرورة الحيطة سهوا أو الامتناع عنه، بحيث لو قام به لما وقعت النتيجة، وذلك كأن يحفر بئرا ولا يسور هذا البئر المفتوح أو يغطيه أو يشير إليه فيسقط فيه أحد المارة فتتكسر رجلاه، وذلك الشخص الذي يحفر حفرة أو يضع كومة من التراب أو الأنقاض في الطريق العام ولا يدل عليهما فهو مسؤول إذا سببت إيذاء.[2]

2- عدم الانتباه:

ويكون بعدم التركيز والخفة عند تنفيذ أي عمل والهزل في الأمور الجدية، وهذه الصورة مركبة من الصورتين السابقتين لها، ومثال ذلك : المهندس المشرف على البناء الذي يترك نفقاً أو حفرة دون تسييج أو عدم دعم حائط معرض للانهيار فيسقط الحائط على أحد المارة فيرديه قتيلاً، فالمهندس مسؤول لأنه لم يأخذ الأمر بالعناية والتركيز المطلوبين، وعدم القيام بما هو واجب أن يحول دون تحقق النتيجة، ولكن دون توقع الجاني لما سيترتب على عدم انتباهه.[3]

الفئة الثالثة: عدم مراعاة الأنظمة:

ويقصد بالأنظمة التي ورد ذكرها في المادة كل القوانين والمراسيم والقرارات واللوائح والتعليمات بل وحتى قواعد أخلاقيات المهن، ولا يهم في ذلك أن يكون عدم مراعاة النظام يقع تحت طائلة القانون الجزائي أم لا.

([1])ـــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص75.

([2])ـــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص76.

([3])ـــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص76.

كما أن مخالفة اللائحة يوفر عنصر الخط إ ولو لم ترفع الدعوى عن هذه المخالفة، أو كانت قد سقطت الدعوى عنها بالتقادم.[1]

وجوهر الخطإ في هذه الصورة هو سلوك الفاعل الذي لا ينطبق مع المسالك المقررة في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة لتنظيم شؤون وأمور معلومة، ومن أمثلته: اختراق سائق للضوء الأحمر من إشارة المرور، فإذا أصاب شخصا فسبب له إيذاء فهو مسؤول، لأن ما حدث ناتج عن عدم مراعاته واحترامه للنظام المتعلق بقانون المرور، ويسأل في هذه الحالة عن جريمتين، الأولى: مخالفته وعدم مراعاة قانون المرور والثانية: الجريمة التي ارتكبها في حق الشخص الذي كان مارا.[2]

الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطإ والإصابة

وتتحقق رابطة السببية بأن يكون خطأ المتهم هو المتسبب في النتيجة وتتم مساءلته عنها طالما أنها كانت تتفق والمجرى العادي والمألوف للأمور، ولا تتم مساءلة الجاني إذا تسببت في النتيجة عوامل غير عادية ولا مألوفة، فلا يكفي أن يثبت وقوع ضرر وحصول خطإ للإدانة، بل يجب أيضا أن يكون بين هذين العنصرين رابطا، وإذا صدر الخطأ من أكثر من واحد وساهم في إحداث النتيجة يعتبرون مسؤولون جميعهم بوصفهم فاعلين أصليين لأن تعدد الأخطاء هنا يوجب مساءلة كل منهم أيا كان مقدار الخط إ المنسوب إليه.[3]

ويستوي أن تكون الرابطة مباشرة أو غير مباشرة، إذا تم تحديد الفاعل المتسبب في النتيجة المعاقب عليها، فسائق السيارة إذا أسرع تنفيذا لرجاء شخص راكب معه لئلا يتأخر عن موعده فأصاب أحدا فهو المسؤول عن النتيجة، أما الراكب فهو شريك له.

ويتعين على القاضي إثبات رابطة السببية بين الإصابة والخط إ وبيانها في الحكم بالإدانة، وإذا حكم بانتفاء السببية وبراءة المتهم يجب أن يبين ما يستند إليه وكيف تم الحادث دون الخطإ الذي ارتكبه المتهم.[4]

([1])ــ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص146.

([2])ــ منصور رحماني، المرجع السابق، ص120.

([3])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص37.

([4])ــ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1990م، ص48.

المطلب الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري باعتبار الجسامة:

قسمت المادة 27 من ق.ع.ج[1] الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.[2]

الفرع الأول: الجنايات:

وهي أشد الجرائم جسامة، ولها ست صور في قانون العقوبات الجزائري، وهي حسب ترتيب المواد كالآتي:

أولا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة:

نصت المادة 264 من ق.ع.ج على هذه الصورة في الفقرة الثالثة، وتحدثت عن الحالة التي يسبب فيها الضرب والجرح عاهة مستديمة للمجني عليه، وذكر المشرع بعض صور هذه العاهات على سبيل المثال كفقد البصار، أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله بصفة دائمة لا يرجى شفاء منها، ويشترط في هذه الصورة أن يتوافر الركن المادي، وأن تنشأ عاهة مستديمة، وأن يتوافر القصد الجنائي.[3]

وتتحقق العاهة المستديمة بفقد عضو من أعضاء الجسم أو منفعته فقدا كليا أو جزئيا، سواء بفصل أو بتر العضو أو بتعطيل وظيفته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة، وللقاضي السلطة التقديرية حسب ما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء. وحكم بأنه يعد عاهة مستديمة ضعف بصر إحدى العينين، بتر ذراع، فقد جزء من فائدة الذراع بصفة دائمة، وخلع كتف وتخلف عسر دائم في حركته، وفقد سلامية من أصابع اليد، وعدم إمكان والعسر في حركات العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا أو شمالا، وفقد جزء من عظام الرأس، وفصل صوان الأذن بأكمله واستئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم.

ولا يشترط قصد الجاني لإحداث العاهة ليعاقب عليها، فيكفي أنه تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة المستديمة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل

([1])ـ المادة 27: تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

([2])ـ عادل قورة، المرجع السابق، ص23.

([3])ـ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص117وما بعدها.

الضرب الذي تعمده، والفصل في كون العاهة محتملة أو لا متروك لقاضي الموضوع، فإذا توافر الركن المادي والنتيجة والقصد الجنائي تعتبر الجريمة قد اكتملت قانونا.[1]

ثانيا: الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت:

نصت المادة 264 من ق.ع.ج على هذه الصورة في الفقرة الأخيرة، وهي تتحدث عن الحالة التي يسبب فيها الضرب أو الجرح العمدي وفاة الضحية، وتختلف عن جناية القتل العمدي في كون الفاعل في هذه الأخيرة يقصد إحداث الوفاة، بينما في الضرب والجرح العمدي كان يقصد الضرب أو الجرح دون قصد إحداث الوفاة، لكن الجاني لم يحسب العواقب والنتائج الجسيمة لفعله.[2]

وقد تحصل الوفاة عقب الإصابة مباشرة أو بعدها بزمن طال أو قصر، ويشترط لتحقق هذه الصورة وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة بمعنى أن يكون الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية هو سبب وفاتها، وإذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد، وتقوم الجريمة إذا ثبت أن الضرب الذي وقع من الجاني هو السبب المحرك لعوامل أخرى متنوعة أدت معا لوفاة الضحية كسوء الحالة الصحية أو الشيخوخة.[3]

ثالثا: الاعتداء على الوالدين أو غيرهما من الأصول بالضرب أو الجرح:

نصت المادة267 من ق.ع.ج على هذه الصورة، ولهذه الجريمة ثلاثة عناصر، اثنان منهما مشتركان مع جنحة الضرب والجرح العمدي، وعنصر خاص يتمثل في صفة الضحية، كونه والدا شرعيا للجاني، والتشديد وضع بسبب هذه العلاقة الأبوية ما بين الفاعل والضحية، وقد حددت المادة 267 الأصول الشرعيين بأنهم:

- الأب والأم الشرعيين
- غيرهما من الأصول الشرعيين كالأجداد أو الجدات وإن علوا.

([1])ــ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص52، 53.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص72.

([3])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص54، 55. وشريف الطباخ، المرجع السابق، ص ص44، 45.

وحتى يطبق نص المادة267 من ق.ع.ج يجب أن يكون الجاني على علم بأن المجني عبيه من أصوله، ولا يطبق التشديد إذا أصاب الجاني أحد أصوله خطئا.[1]

رابعا: اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر:

نصت المادتين 171 و272 من ق.ع.ج على هذه الصورة، وتقوم هذه الجريمة بتوفر الاعتداء إما إيجابيا بالضرب أو الجرح العمديين، أو سلبيا بالحرمان من الطعام أو العناية، ولا يشترط الضرب أو الجروح العمديين أن يتركا أثرا، ويستثنى من ذلك العنف البسيط، كما يجب توفر القصد ويتمثل في تعمد الفعل وقصد الإيذاء، ويخرج بذلك الأفعال غير الإرادية، كما يجب أن يقل سن المجني عليه عن ستة عشر سنة حتى يكون الفعل متميزا عن الضرب والجرح العمديين العاديين، ولا ينطبق على البالغين حتى ولو كانوا من الذين لا يستطيعون حماية أنفسهم بسبب سوء حالتهم الجسدية أو العقلية.[2]

– وقد تكون الجريمة إيجابية وذلك بالقيام به كالضرب أو الجرح، وقد تكون سلبية وذلك بتركه كالحرمان من الطعام أو العناية، ويشترط لتوقيع العقوبة على الجريمة السلبية ما يلي: – أن يعرض ذلك الحرمان صحة الطفل للخطر.

– أن يكون الفاعل ملتزما بالاستجابة لحاجات الطفل.

– ولا يشترط لقيام الجريمة أن يرتكب الجاني الضرب أو الجرح العمدي أو الحرمان من الطعام أو العناية لمدة معينة، أو على سبيل الدوام، بل تكفي المرة في ذلك.[3]

خامسا: الخصاء:

نصت المادة 274 من ق.ع.ج على هذه الصورة، ولم يبين المشرع مدلول لفظ الخصاء مما دعا بالفقه والقضاء إلى تعريفه كالتالي:

1ــ تعريف الخصاء: هو بتر متعمد لكل عضو ضروري في عملية التناسل لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وله ركنان:

([1])ــ دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، (د.ط)، 2005م، ج1، ص105.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص75–77.

([3])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص76.

أ)ــ الركن المادي:

وهو الفعل الذي يتمثل في بتر عمدي لعضو التناسل، ونلاحظ من تعريف الخصاء أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك نظريا، لكن عمليا الخصاء صعب الحدوث على المرأة فلا يتحقق إلا بعملية جراحية.

ب)ــ الركن المعنوي:

ويتمثل في قصد الجاني للفعل والنتيجة وحرمان المجني عليه من عضوه التناسلي، أو بمعنى توافر نية حرمان المجني عليه من إمكانية الإنجاب.[1]

سادسا: إعطاء مواد ضارة أدى إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة:

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على هذه الصورة، حيث اعتبر المشرع الجزائري إعطاء مادة ضارة في حكم الجرح والضرب، ولهذه الجريمة ركنان هما:

1ــ المادة المستعملة: حسب نص المادة المذكورة يجب أن تكون هذه المادة الضارة بالصحة قد سببت للغير مرضا أو عجزا عن العمل.

2ــ النتيجة: لا يعد إعطاء مواد ضارة بالصحة جريمة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي أو عجزا عن استعمال عضو أو عاهة مستديمة أو أدت إلى الوفاة.[2]

الفرع الثاني: الجنح:

وهي أقل خطورة من الجنايات، وقد ورد في قانون العقوبات الجزائري سبع صور لجنح أعمال العنف، وهي حسب ترتيب المواد كالآتي:

أولا: الضرب والجرح المخلف لعجز لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما:

نصت المادة 264 من ق.ع.ج على هذه الصورة، واشترط المشرع في الفقرة الأولى منها أن يحدث الضرب أو الجرح مرضا أو عجزا شخصيا عن العمل.

1- المرض:

لم يعرف المشرع المرض، مما يعين على قضاة الموضوع تبين ذلك بمساعدة الأطباء الشرعيين أو بناء على شهادات الأطباء المتخصصين في مدى إصابة المجني عليه بالمرض نتيجة لذلك الضرب أو العنف.

([1])ــ دردوس مكي، المرجع السابق، ج1، ص107. بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص79-81.

([2])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص62. وشريف الطباخ، المرجع السابق، ص44 وص117وما بعدها.

– ويجب أن يكون المرض لمدة تجاوزت خمسة عشر يوما مع العلم بأن يوم حدوث العنف يدخل في حساب المدة، كما يجب توافر رابطة السببية بين فعل الجاني وبين المرض.

2- العجز الشخصي عن العمل:

ليس المقصود من العجز عجز المجني عليه عن ممارسة انشغالاته المهنية، بل عجز جسمي عن العمل الشخصي الذي يمكن أن يمارسه أي إنسان، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون العجز مطلقا وكاملا؛ فتقوم حتى ولو كان المجني عليه يستطيع القيام بعمل بسيط غير متعب مادام عاجزا عن القيام بكامل العمل الجسدي.[1]

– ويجب أن يكون العجز عن العمل تجاوزت مدته خمسة عشر يوما مع العلم بأن يوم حدوث العنف يدخل في حساب المدة، كما يجب توافر رابطة السببية بين فعل الجاني وبين العجز عن العمل الشخصي.[2]

ثانيا: الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر يوما إذا رافقه سبق الإصرار أو الترصد:

نصت المادة 266 من ق.ع.ج على هذه الصورة، وتتمثل عناصر هذه الجريمة في:

1- العنصر المادي:

ويتمثل في فعل الاعتداء سواء كان جرحا أو ضربا بسيطا بحيث لم يترتب عليه عجز أو ترتب عليه عجز لم تتجاوز مدته خمسة عشر يوما.

2- توافر أحد الظروف المشددة:

وتتمثل في سبق الإصرار أو الترصد، أو حمل السلاح، ومتى توفرت يُعاقب على الجريمة البسيطة على أنها جنحة تشديدا، ويتسع مفهوم السلاح على السلاح بطبيعته (السلاح الناري) ليشمل السلاح بالاستعمال (العصا أو السكين أو الحجر).

– ولا يشترط لتوافر الظرف المشدد استعمال السلاح بل يكفي حمله.[3]

([1])ـــ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص ص32، 33.

([2])ـــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص70.

([3])ـــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

ثالثا: الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز:

نصت المادة 267 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى على هذه الصورة، حيث أن أعمال العنف العمدية إذا لم ينتج عنها أي مرض أو عجز وكان المجني عليه أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين فإنها تشدد بسبب العلاقة الأبوية لتصبح جنحة، لأنها في الأساس عبارة عن مخالفة.

رابعا: المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة

نصت المادة 268 من ق.ع.ج على هذه الصورة، حيث أن أعمال العنف التي أدت إلى الوفاة المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بقصد الفتنة تقع على مسؤولية المشتركين في المشاجرات أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، ويعاقب الرؤساء ومرتكبي المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع بغرض الفتنة أو الداعون إليه أو المحرضون على ذلك باعتبارهم كفاعلين أصليين، فهم مسؤولون عن ما دعوا إليه ولو لم يشاركوا شخصيا أو لم يتوقعوا حدوث النتيجة، ويكفي علمهم بأنهم يقومون بمشاجرة أو عصيان أو الاجتماع بقصد الفتنة وإرادتهم في القيام بذلك، ولا يشترط أن يريدوا أعمال العنف.[1]

خامسا: الاعتداء على الأطفال القصر:

1ــ اعتداء الأجانب على القصر بالضرب أو الجرح أو منع الطعام عنهم أو عدم العناية بهم إذا لم يؤد هذا الاعتداء إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة:

نصت عليه المادة 269و270 من ق.ع.ج على هذه الصورة، ويجب أن يكون المجني عليه قاصرا لا يتجاوز عمره ستة عشر سنة، والجاني أي شخص آخر غير الأصول الشرعيين أو من له سلطة، ويتمثل الاعتداء في الضرب أو الجرح أو الحرمان من الطعام وعدم العناية به، كما يجب توافر قصد إحداث الألم للطفل.

2ــ اعتداء الأصول أو من له سلطة على القاصر بالضرب أو الجرح أو منع الطعام عنهم أو عدم العناية بهم إذا لم يؤد هذا الاعتداء إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة:

نصت المادة 272 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى على هذه الصورة، حيث تقوم إذا كان المجني عليه قاصرا لا يتجاوز سنه ستة عشر سنة، والجاني أحد أصوله أو من له سلطة عليه، ويستثني من ذلك العنف البسيط.[2]

([1])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص78، 79.

([2])ــ المادة 269 من قانون العقوبات.

سادسا: إعطاء مواد ضارة

نصت المادة 275 من ق.ع.ج في الفقرتين الأولى والثانية على هذه الصورة، حيث يُسأل كل من أعطى موادا ضارة بالصحة للغير بأية طريقة كانت إذا تعمده إعطاءه إياها ولم يقصد من خلال ذلك إحداث الوفاة؛ وذلك إذا سببت هذه المواد للمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، كما يجب قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة الضارة ومرض المجني عليه أو عجزه.[1]

سابعا: الضرب والجرح غير العمدي الذي يخلف عجزا يتجاوز ثلاثة أشهر:

نصت المادة 289 من ق.ع.ج على هذه الصورة، ولها ثلاثة أركان:

1ــ الركن المادي:

حتى نكون بصدد جنحة يجب حصول النتيجة المادية للخط إ، وإن لم يتوفر ذلك فلا تقوم مسؤولية الجاني خطئا ولو كان الخطأ جسيما، كما أن النتيجة المادية هي التي تحدد مقدار العقوبة، كما يجب أن تتجاوز مدة العجز عن العمل الشخصي ثلاثة أشهر؛ وإلا كنا بصدد مخالفة، ويرجع في تحديد مدة العجز عن العمل إلى الطبيب الشرعي.

– ولا يهتم القانون في هذه الصورة إلا بالنتيجة المادية، فلا تهم صفة الأطراف، ولا تؤثر على وجود الجريمة أن تكون الضحية أصلا أو فرعا للفاعل.

2ــ الركن المعنوي (الخطأ الجنائي)

والخطأ هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، وله عدة صور وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر، لكن العبارات المستعملة تتسع لتشمل كل خطإ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته، وقد فصلنا ذلك آنفا.

3ــ توفر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة:

لا يعاقب الجاني على الاعتداء غير العمدي إلا إذا وجدت صلة بين فعله والنتيجة الواقعة على المجني عليه خطئا.[2]

([1])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص62.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص107.

الفرع الثالث: المخالفات:

وهي أقل الجرائم جسامة ولها ثلاث صور في قانون العقوبات الجزائري، وهي حسب ترتيب المواد كالآتي:

أولا: الضرب والجرح العمدي المخلف لعجز أقل من خمسة عشر يوما:

نصت المادة 442 من ق.ع.ج على هذه الصورة في الفقرة الأولى، وتقوم بمجرد الضرب أو الجرح أو التعدي البسيط عمدا إذا لم يخلف للمجني عليه مرضا أو عجزا تتجاوز مدته خمسة عشر يوما، ولم يتوفر أي ظرف من ظروف التشديد المذكورة سابقا.

ثانيا: الضرب والجرح غير العمدي الذي لا يخلف عجزا يتجاوزثلاثة أشهر:

نصت المادة 442 من ق.ع.ج على هذه الصورة في الفقرة الثانية، وتقوم بمجرد الضرب أو الجرح أو التعدي البسيط بدون قصد إذا لم يخلف للمجني عليه مرضا أو عجزا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر.

ثالثا: المشاجرة البسيطة

نصت المادة 442 مكرر من ق.ع.ج على هذه الصورة، وتقوم مسؤولية الأشخاص وشركاؤهم في المشاجرات أو أعمال العنف أو إلقاء مواد صلبة أو قاذورات على شخص عمدا إذا علموا بأنهم يقومون بمشاجرة أو اعتداء أو أعمال عنف، وأرادوا القيام بذلك.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس

وقد قسمته إلى ثلاث مبلحث كالآتي:

المبحث الأول: عقوبة القصاص على الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: عقوبـة الديـــة على الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: العقوبات المقررة على الجناية على ما دون النفس في القانون الجزائري

***تعريف العقوبة لغة واصطلاحا:**

- **لغة:** العقب والمعاقِب المدرك بالثأر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[1]، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[2]، والعقوبة هي الجزاء بالشر.[3]

- **اصطلاحا:**

1- في الشرع: العقوبة هي أذى ينزل بالجاني زجرا له [4]، وهي الجزاء الذي يستحقه الجاني لما وقع منه من معصية، وتكون العقوبة شرعية وشخصية، ويوقعها ولي الأمر.[5]

2- في القانون: العقوبة هي جزاء جنائي مقرر ضد الجاني يتناسب والجريمة.[6]

المبحث الأول:

عقوبة القصاص على الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

عرفنا القصاص وذكرنا أدلة مشروعيته والحكمة منها أنفا، وسنتطرق الآن إلى استيفاء القصاص وأحكامه، وذلك في مطلبين، الأول فيه استيفاء القصاص، والثاني فيه أحكامه.

المطب الأول:

استيفاء القصاص:

كل من يقاد بغيره في النفس يقاد به في ما دونها، ومن لا يجري بينهما القصاص في النفس لا يجري بينهما في ما دونها، كالأب مع ابنه، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، وزاد أبو حنيفة الأنثى مع الذكر واعتبر القيمة في الأطراف، كما لا يجب إلا في العمد[7]

([1])ـ النحل:126.

([2])ـ ابن منظور، المرجع السابق، ج1، مادة عقب، ص ص617-619.

([3])ـ جبران مسعود، المرجع السابق، ص559.

([4])ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص7.

([5])ـ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص61.

([6])ـ عبد المجيد بن يكن، المرجع نفسه، ص62.

([7])- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص179. وزين الدين التنوخي، المرجع السابق، ج 4، ص71. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص148. وتقي الدين الحسيني، المرجع السابق، ص 600. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص127.

الفرع الأول: القصاص في إبانة الأطراف أو ما يجري مجراها:

فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والإصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر بمثلها.[1]

1ــ فقء العين أو قلعها : وفيه القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[2]، وتؤخذ السليمة بالضعيفة خلقة أو عن كبر، وإن فقأ سليم العينين عين أعور عمدا فالمجني عليه بالخيار؛ إن شاء اقتص أو أخذ الدية كاملة [3]، وقال الحنفية لا قصاص في القلع لتعذر الاستيفاء.[4]

ــ وإن فقأ أعور عين أعور ففيه القصاص بلا خلاف إذا كانت العين مثل العين في كونها يمينا أو يسارا، وإن عفا إلى الدية فله جميعها لأنه ذهب جميع بصره.[5]

ــ وإن فقأ أعور عين سليم وكانت المفقوءة لا تقابل عينه السليمة فلا قصاص عند أهل العلم، أما إذا كانت تقابلها ففيه قولان:

القول الأول: قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية على الجاني القصاص، وإن عفا إلى الدية قال مالك له الدية كاملة وقال الآخرون له نصفها.[6]

القول الثاني: لا قصاص على الجاني، وذهب إليه الحنابلة وأوجبوا الدية كاملة.[7]

([1])ــ عثمان أحمد المجدي، المرجع السابق، ج 2، ص750. وزين الدين التنوخي، المرجع السابق، ج 4، ص72. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص246. وابن غازي المكناسي، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك، تحقيق جلال علي الجهاني، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص78. وعبد الرحمان بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1400هـ، ج7، ص213.

([2])ــ المائدة:45.

([3])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج 8، ص20. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص182. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص152. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص419.

([4])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص421. وبدر الدين العيني، المرجع السابق، ج13، ص110.

([5])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص225. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص104.

([6])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص ص407، 408. ومحمد الخرشي، المرجع السابق، ج 8، ص20. والصادق الغرياني، المرجع السابق، ج 4، ص521. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص550. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص419.

([7])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص408. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص550.

2ـ جدع الأنف: ويكون من ثلاث مواضع:

أ)ـ استئصال مارن الأنف[1]: لا خلاف بين أهل العلم في القصاص إذا استؤصل مارن الأنف، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالأَنفَ بِالأَنفِ﴾[2]، ولأنه ينتهي إلى حد [3]، ويؤخذ الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس وأنف الأشم بأنف الأخشم الذي لا يشم لأن العلة في الدماغ.[4]

ب)ـ قطع المارن مع القصبة: اختلف العلماء في القصاص على ثلاثة:

أولا: لا قصاص، وذهب إليه الحنفية والحنابلة في قول [5]، واستدلوا بما روي: أن رجلا ضرب آخرا فقطع ساعده من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال إني أريد القصاص، قال: {خذ الدية بارك الله لك فيها }، ولم يقض له بالقصاص[6]، فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم القصاص فيه، ولو جاز لأمر به.

ثانيا: القصاص من المارن دون القصبة، لأن القصاص من القصبة لا يُؤمن فيه الحيف، وقال بهذا الشافعية والحنابلة في القول الآخر.[7]

ثالثا: قال مالك القصاص من كليهما، واستدل بعموم الآية: ﴿وَالأَنفَ بِالأَنفِ﴾[8].[9]

ج)ـ قطع بعض المارن فقط: وفيه قولان:

القول الأول: فيه القصاص، وقال به المالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة، لأنه يمكن تقدير المقطوع ويقدر بالنسب لا بالمساحة لاختلاف الأنوف؛ فللربع بالربع مثلا.[10]

القول الثاني: لا قصاص في بعض المارن، وقال به الحنفية والشافعية في قول.[1]

([1])ـ المارن هو ما لان من الأنف وهما جانباه أي المنخران(ابن منظور، المرجع السابق، ج13، مادة مرن، ص404).

([2])ـ المائدة:45.

([3])ـ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص110. ومحمد بن فراموز، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام وبهامشه حاشية ابن عابدين على الشرنبلاني، (د .ط)، (د.ت)، ج2، ص95. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص ص181، 182. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص153.

([4])ـ وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص181.

([5])ـ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص110. وعلاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص421. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص544. وأبو الخطاب الكلواني،المرجع السابق، ص507.

([6])ـ سنن ابن ماجه، المرجع السابق، ج2، باب ما لا قود فيه، الحديث:2636، ص880.

([7])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص182. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج 7، ص ص250، 251.

([8])ـ المائدة:45.

([9])ـ صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص109.

([10])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص182. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص544. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص153.

3ــ صلم الأذن: أجمع العلماء على القصاص فيها لقوله تعالى: ﴿وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾[2]، ولأنها تنتهي إلى حد فاصل[3]، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة، وأذن السميع بأذن الأصم، لأن الصمم ليس عيبا في الأذن، كما تُؤخذ المستحشفة [4] بالصحيحة[5]، واختلفوا في أخذ الصحيحة بالمستحشفة، فذهب الشافعية في قول والحنابلة في قول إلى أنها لا تؤخذ بها لأنها ناقصة ومعيبة، وذهبا في القول الآخر إلى إنها تؤخذ بها لأنه يحصل بها جمع الصوت وحفظ السمع والجمال كالصحيحة.[6]

4ــ قطع بعض الأذن: اختلف الفقهاء في القصاص في هذا:

الرأي الأول: قال المالكية والشافعية والحنابلة فيه القصاص، وهو قول عند الحنفية.[7]

الرأي الثاني: قال بعض الشافعية والحنفية لا قصاص فيه، لأنه لا ينتهي إلى حد.[8]

5- قلع السن أو كسرها: اتفق أهل العلم على القصاص في القلع لقوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[9]، ولأنها محدودة[10]، ولا يقتص إلا مِن سن مَن أثغر أي سقطت رواضعه[11]، أما الكسر ففيه القصاص عند الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقود في ذلك[1]، وقال الشافعية لا قصاص لعدم إمكانية المماثلة.[2]

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص422. وشمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج 4، ص38. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص224، 225.

([2])ــ المائدة:45.

([3])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص421. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص182. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص ص541، 542. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج11، ص368. ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هــ، ج14، ص72.

([4])ــ الأذن المستحشفة هي اليابسة.

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص182. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص ص541، 542.

([6])ــ ابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص369. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص182. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص542.

([7])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص421. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص38. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص154.

([8])ــ الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص421. وابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج11، ص ص452، 453.

([9])- المائدة:45.

([10])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص422. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص155. عثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص750. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص228.

([11])ــ صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، باب والجروح قصاص، الحديث:4611، ص224.

6- استئصال اللسان: ونميز بين الحالات التالية:

*إذا قطع ناطق لسان ناطق أو أخرس لسان أخرس : عليه القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]، ولإمكان المماثلة ولأنه ينتهي إلى حد، وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية [4]، أما الحنفية وأشهب من المالكية فقالوا بعدم القصاص لأن اللسان ينقبض وينبسط ولا يمكن المماثلة في هذه الحالة.[5]

*إذا قطع أخرس لسان ناطق: عليه القصاص عند الشافعية والحنابلة لأنه بعض حقه، ولا قصاص عليه عند المالكية إلا إذا كان في اللسان نفع لصاحبه (الجاني).[6]

*إذا قطع ناطق لسان أخرس: اختلف أهل العلم في مشروعية القصاص:

القول الأول: لا قصاص على الجاني لعدم المماثلة، وذهب إليه الأئمة الأربعة.[7]

القول الثاني: عليه القصاص لعموم الآية ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[8]، وقوله أيضا: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[9]، وذهب إليه الظاهرية والحنابلة في قول.

7- قطع بعض اللسان: اختلف أهل العلم في القصاص من بعض اللسان كالآتي:

القول الأول: قال المالكية والشافعية في الراجح والحنابلة فيه القصاص لعموم الآية: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[10]، ولأنه أمكن القصاص في جميعه فيمكن في بعضه كالسن.[11]

القول الثاني: قال الحنفية وبعض الشافعية لا قصاص، لعدم أمن الحيف.[12]

([1])ــ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج13، ص111، علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص422.

([2])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص183.

([3])ــ المائدة:45.

([4])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص423، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص184. وبدر الدين العيني، المرجع السابق، ج13، ص117. وشمس الدين الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص39.

([5])ــ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج13، ص117. وأبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج7، ص88.

([6])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص174،

([7])- علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص423، محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص16، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص184، ابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص156.

([8])ــ المائدة:45.

([9])ــ البقرة:194.

([10])ــ المائدة:45.

([11])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 592. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص184. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص556. ومحمد القرطبي،المرجع السابق،ج8، ص20.

([12])ــ الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص423. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص184.

8- استئصال الشفة: قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة فيها القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، ولأن الشفة تنتهي إلى حد[2]، وذهب بعض الشافعية إلى عدم مشروعية القصاص، واحتجوا بأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم فيتعذر القصاص.[3]

9ـ قطع بعض الشفة: قال الجمهور في بعض الشفة القصاص لأنه أمكن في جميعها[4]، بينما ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القصاص لعدم أمن الحيف.[5]

10ـ قطع اليد أو الرجل: لا خلاف بين أهل العلم في القصاص من الجاني إذا قطع يد أو رجل من مفصل[6]، لأنه تنتهي إلى مفصل فيؤمن الحيف،أما القطع من المنكب فيجب فيه الرجوع إلى أهل الخبرة خوف الجائفة[7]، أما إن كان من غير مفصل ففيه وجهان:

الوجه الأول: القصاص من موضع القطع: اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: لا يجوز القصاص لما روي: أن رجلا ضرب آخرا فقطع ساعده من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال إني أريد القصاص، قال: {خذ الدية بارك الله لك فيها}، ولم يقض له بالقصاص[8]، ولعدم أمن الحيف في هذه الحالة، وقال بهذا الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة.[9]

([1])ـ المائدة:45.

([2])ـ الحصكفي، المرجع السابق، ص 705. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص370. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص183. 557. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج 7، ص250. وأبو الخطاب الكلواني، المرجع السابق، ص507. وأبو النجا الحجاوي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص132.

([3])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص183. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج11، ص370.

([4])ـ ابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص 156. وصالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص120.

([5])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص422. والحصكفي، المرجع السابق، ص705.

([6])ـ الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص401. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص184. وأبو الخطاب الكلواني، المرجع السابق، ص508. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص156.

([7])ـ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص114. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص184. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص ص538، 539.

([8])ـ أخرجه ابن ماجه، المرجع السابق، ج2، باب ما لا قود فيه، الحديث:2636، ص880.

([9])ـ الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص403. ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2001م، ج7، ص137. وبدر الدين العيني، المرجع السابق، ج13، ص114. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص132.

القول الثاني: يجوز القصاص من موضع القطع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[1]، وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[2]، وذلك ممكن ولا خوف من هلاك الجاني، وذهب إليه المالكية.[3]

الوجه الثاني: القصاص من أول مفصل وأخذ أرش الباقي: اختلف العلماء كالآتي:

القول الأول: لا يجوز ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، والقصاص مبني على المماثلة، وقال بذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في قول.[5]

القول الثاني: قال الشافعية وبعض الحنابلة يجوز ذلك لأنه أخذ بعض الحق.[6]

– إذا دخل مفصلين في القص وأراد المجني عليه القصاص من الأول وأخذ حكومة الباقي، فقد اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس له ذلك ولو رضي المجني عليه؛ لأنه يمكن استيفاء جميع القصاص لأن القطع من مفصل.[7]

القول الثاني: قال المالكية وبعض الحنابلة له ذلك، فذلك ارتكاب أخف الضررين.[8]

11– قطع الأصابع: في قطع أصابع اليد أو الرجل من مفصل القصاص باتفاق، لعموم الآية: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[9] ولإمكانية الاستيفاء[10]، وفي القطع من غير مفصل خلاف:

([1])ــ البقرة:194.

([2])ــ النحل:126.

([3])ــ صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص123.

([4])ــ المائدة:45.

([5])ــ محمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج9، ص32. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ ــ 2003م، ج10، ص197. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص538.

([6])ــ وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص184. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج5، ص157.

([7])ــ شمس الدين الزركشي،المرجع السابق، ج 3، ص568. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص184. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص539.

([8])ــ شمس الدين الزركشي،المرجع السابق، ج3، ص568. صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص123.

([9])ــ المائدة:45.

([10])ــ الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص401. ومحمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ج7، ص136. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص574. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص435.

القول الأول: قال الجمهور القصاص غير مشروع، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الدية للرجل الذي قطعت يده من غير مفصل، وأيضا لعدم أمن الحيف.[1]

القول الثاني: قال المالكية القصاص مشروع لأنه لا يُخشى منه هلاك الجاني.[2]

*من قطع إصبعا زائدة وفي يده مثلها فلا قصاص عليه بالإجماع لأن الإصبع الزائدة نقص وعيب وليس لها أرش ولا مماثلة فيها.[3]

12- استئصال الثدي: وفي القصاص من قاطع الثدي خلاف:

القول الأول: عليه القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، ولأن للثدي حد ينتهي إليه، وقال بهذا المالكية والظاهرية [5]، وهو الظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة، فقد قالوا بالقود في نظائر الثدي كالذكر [6]، وإذا قطع الرجل ثدي المرأة قطع من جلده ما حول ثديه مقداره [7]، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.[8]

القول الثاني: قال الحنفية لا قصاص لأنه لا ينتهي إلى مفصل فلا يمكن المماثلة.[9]

13- قطع حلمة الثدي: قال الحنفية والمالكية والظاهرية فيه القصاص، لإمكانية المماثلة في الاستيفاء[10]، وهو الظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة للأدلة المتقدمة[11]، وإذا قطع الرجل حلمة المرأة قطع ثديه كله، وإذا قطعت المرأة ثدي الرجل قطعت حلمتها.[12]

([1])ــ ابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص376. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص184. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص573.

([2])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص ص593، 594.

([3])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص411.

([4])ــ المائدة:45.

([5])ــ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص 525. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج 10، ص455. وابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص408. وأبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج7، ص88.

([6])ــ صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص128.

([7])ــ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص455.

([8])ــ البقرة:194.

([9])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص423.

([10])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع نفسه، ج 10، ص423. وصالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص 128. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص455.

([11])ــ صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص128.

([12])ــ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص455.

14- استئصال الذكر:

أ)- إذا استوى الجاني والمجني عليه في الفحولة : وجب القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، ولأن للذكر حد، و قال به الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف، ويستوي ذكر الصغير والكبير [2]، ويؤخذ ذكر العنين والخصي بمثلهما لتساويهما[3]، وقال الحنفية لا قصاص فيه لأنه ينقبض وينبسط فتتعذر المماثلة.[4]

ب)- إذا قطع فحل ذكر عنين أو خصي: اختلف أهل العلم في القصاص:

القول الأول: قال مالك والحنابلة في الراجح لا قصاص؛ لعدم المماثلة، فذكر العنين والخصي لا يكادان يطئان ولا ينزلان فهما ناقصان ولا يؤخذ كامل بناقص.[5]

القول الثاني: قال الشافعية وأحمد في قول بالقصاص لعموم أدلة القصاص، ولأن ذكر الخصي والعنين صحيحان ينقبضان وينبسطان فيؤخذ بهما غيرهما.[6]

القول الثالث: يؤخذ ذكر الفحل بذكر العنين دون ذكر الخصي، فذكر الخصي نقصه محقق، أما ذكر العنين فهو غير ميؤوس من برئه، لأن العنة لعلة في الظهر لا فيه.[7]

15- قطع بعض الذكر: اختلف أهل العلم في القصاص في ذلك على قولين:

القول الأول: فيه القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[8]، ولأن القصاص إذا أمكن في كل العضو أمكن في بعضه تقديرا، وذهب إليه الحنفية إذا كان القطع للحشفة،

([1])ـ المائدة:45.

([2])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص423. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص387. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج 4، ص131. وشمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1425هـ ـ 2004م،ج2، ص405.

([3])ـ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص545.

([4])ـ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص117. وعلاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص423. وصالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص130.

([5])ـ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص545. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج 7، ص257. وأبو الخطاب الكلواني، المرجع السابق، ص509.

([6])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص187. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص545. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج 7، ص257. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص39.

([7])ـ شمس الدين الزركشي،المرجع السابق، ج3، ص571. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج7، ص257.

([8])ـ المائدة:45.

والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة[1]، واحتج الحنفية للقصاص في الحشفة فقط بأنها لها حد يمكن استيفاء القصاص بلا حيف.[2]

القول الثاني: لا قصاص لعدم إمكانية المماثلة وقال به الحنفية وبعض الشافعية.[3]

16- قطع الأنثيين (الخصيتين أو البيضتين): اختلف أهل العلم في القصاص في ذلك:

القول الأول: فيهما القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[4]، ولأنه لهما حد ينتهيان إليه، وذهب إليه جمهور أهل العلم.[5]

القول الثاني: قال صاحب البدائع لا قصاص فيهما لأنهما لا تنتهيان إلى مفصل.[6]

- فإن قطعت إحداهما وجب القصاص إذا قال أهل الخبرة بأنه يمكن أخذها مع سلامة الأخرى، فإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى بأخذها؛ فلا تؤخذ وفيها نصف الدية.[7]

17- قطع شفرا فرج المرأة أو أحدهما: اختلف أهل العلم في القصاص كالآتي:

القول الأول: قال الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة في أحد قول فيه القصاص.[8]

القول الثاني: قال الشافعية في قول، والحنابلة في قول لا قصاص فيه.[9]

([1])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص423. والحصكفي، المرجع السابق، ص 704. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص187. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص545. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص 388. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص160.

([2])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص423.

([3])ـ بدر الدين العيني، المرجع السابق، ج 13، ص118. ومحمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج 9، ص39. والكاساني، المرجع السابق، ج10، ص423. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص187.

([4])ـ المائدة:45.

([5])ـ ابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص 388. وشمس الدين الزركشي، المرجع السابق، ج 3، ص571. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص131. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص 546. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص 2902. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص39. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص73.

([6])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص423.

([7])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص187. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص546. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2902.

([8])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص187. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص546. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج 14، ص73. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص389. وشمس الدين الشربيني، الإقناع، المرجع السابق، ج2، ص405.

([9])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص187. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج 7، ص250. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص546.

18- قطع الأليتين: اختلف في القصاص على قولين:

القول الأول: في الألية القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، ولأنها تنتهي إلى حد، وذهب إليه المالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة والظاهرية.[2]

القول الثاني: قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة لا قصاص فيها.[3]

19- قطع الجفن: اختلف أهل العلم في القصاص فيه:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية لا قصاص فيه الجفون لعدم أمن الحيف.[4]

القول الثاني: قال الشافعية والحنابلة فيه القصاص لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5]، ولأنه ينتهي إلى حد، وقالوا يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير، لأن علة الإبصار ليست عيبا بالجفن.[6]

20- قلع الظفر: ذهب الجمهور إلى القول بالقصاص، ويؤخذ الصغير منه بالكبير والرقيق منه بالغليظ لأن له حدا معلوما ينتهي إليه.[7]

21- نتف الشعر: اختلف أهل العلم في القصاص من هذا:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية والحنابلة لا قصاص لعدم إمكان المماثلة.[8]

القول الثاني: فيه القصاص لأنه عضو فيه جمال وذهب إليه أشهب من المالكية.[9]

([1])ــ المائدة:45.

([2])ــ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 525. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص387. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص160. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص750. وبرهان الدين بن مفلح، المرجع السابق، ج7، ص250. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص459.

([3])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص547. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص39. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص387. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص186.

([4])ــ ابن جزي الغرناطي، المرجع السابق، 524، 525. الحطاب، المرجع السابق، ج 8، ص315. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص224.

([5])ــ المائدة:45.

([6])ــ ابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص367. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص153. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص557. وأبو حامد الغزالي، الوجيز، المرجع السابق، ج2، ص133. وزين الدين التنوخي، المرجع السابق، ج4، ص72.

([7])ــ أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج 7، ص130. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 172. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص ص445، 446.

([8])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص17. ونجم عبد الله العيساوي، المرجع السابق، ص ص182، 183.

([9])ــ أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج7، ص128.

– وذهب الشافعية إلى القصاص في الشعر إذا قلع قلعا لم يعد نباته، ويجب أن تكون المماثلة ممكنة حيث يذهب شعر الجاني ولا يعود، وإلا ففيه حكومة.[1]

– وذهب الظاهرية للقول بالقصاص في شعر الشاربان.[2]

الفرع الثاني: القصاص في المنافع والشجاج والجراح وما سواها:

أولا: تفويت منفعة العضو مع بقاء عينه: معاني الأطراف أربعة عشر وهي: العقل، البصر، الشم، السمع، المضغ، النطق، الصوت، الذوق، البطش، المشي، الإفضاء، قوة الإحبال، الإمناء، الجماع، وزاد البعض لذة الطعام.[3]

– والقصاص يكون في ستة منها فقط وهي البصر، الشم، السمع، البطش، الذوق، الكلام، ولا قود في غيرها[4]، وقال المالكية والحنابلة بالقصاص في كل المنافع.[5]

*إذا ذهبت المنفعة مع العضو دخلت تحت العنصر السابق (إبانة الأطراف)، أما إذا ذهب معنى العضو وبقي مبناه فمعظم الفقهاء لا يرون مانعا من محاولة القصاص، فإن تحقق الاستيفاء فقد أخذ المجني عليه حقه، وإلا فالدية على الجاني، وقُسِّم إلى:

1– إذا كان الفعل المذهب للمنفعة فيه قصاص يقتص من الجاني، فإن ذهب المعنى المماثل وإلا يُعمل على إذهابه إن أمكن، وإن تعذر سقط القصاص إلى الدية.

2– إذا كان الفعل ليس فيه قصاص عُمد إلى إذهاب المنفعة التي أذهب مثلها بطريقة أو بأخرى، وإن تعذر ذلك فالدية، وقد ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[6]، أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص في الفعل ولا في المنفعة ولو كان الفعل موجبا للقصاص في أصله، وعلل ذلك بتعذر المماثلة، أما أبو يوسف ومحمد فيريان القصاص في الفعل إذا كان موجبا له

([1])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص183.

([2])ــ ابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص434.

([3])ــ ابن إبراهيم الخلوتي الأزهري، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، وبهامشه تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثالثة، 1298هـ، ج2، ص406.

([4])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 183. وابن إبراهيم الخلوتي الأزهري، حاشية الشرقاوي، المرجع السابق، ج2، ص406.

([5])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص17. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2903.

([6])ــ ابن غازي الم كناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ ــ 2008م، ج2، ص1077. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص366. محمد الخرشي، المرجع السابق، ج 8، ص17. وأبو حامد الغزالي، الوجيز، المرجع السابق، ج 2، ص134. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 4، ص41. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص131.

والدية في المنفعة، وفي رواية: في كليهما قصاص إذا كان ممكنا في المنفعة كالبصر[1]، لأن عليا رضي الله عنه دُفع إليه جان أذهب بصر شخص فدعا بمرآة فأحماها ووضع القطن على عينه الأخرى وأدنى المرآة من عينه حتى سال إنسان عينه.[2]

ثانيا: الشجاج

1- ما دون الموضحة: اختلف الفقهاء في القصاص فيها:

القول الأول: قال الحنفية والشافعية والحنابلة لا قصاص في ما دون الموضحة من الشجاج لأنها لا تنتهي إلى حد معلوم يؤمن معه الحيف ، ولا عبرة بقياس عمق الجرح، فقد يقتص من السمحاق موضحة ومن الباضعة سمحاقا لاختلاف سمك جلد الشاج والمشجوج.[3]

القول الثاني: قال المالكية ومحمد من الحنفية في ما دون الموضحة القصاص لإمكان استيفاءه، فتقاس الجراحة طولا وعمقا، وقال أبو حنيفة بالقصاص في السمحاق.[4]

2- الموضحة: اتفق الفقهاء على القصاص في الموضحة لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5]، ولأنها تنتهي إلى عظم فيمكن المماثلة.

3- ما فوق الموضحة: لا قصاص في ما فوق الموضحة لتعذر المماثلة في الاستيفاء.[6]

- وقال الشافعية وبعض الحنابلة يمكن يقتص من الموضحة ويؤخذ أرش الباقي، وقال بعض الحنابلة لا أرش له مع القصاص فلا يجتمع قصاص ودية في عضو واحد.[7]

ثالثا: الجراح: اختلف الفقهاء في القصاص منها:

القول الأول: قال الحنفية وبعض الشافعية لا قصاص في جراح الجسم كلها، لأنه لا يمكن المماثلة، أما إذا أدت إلى الموت فعلى الجاني القصاص إذا تعمد القتل.[8]

([1])ـ الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص418 وص420. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص233.

([2])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص195.

([3])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص181. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص151. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص83.

([4])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص424. وابن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ 1992م، ص594.

([5])ـ المائدة:45.

([6])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص424. وابن إبراهيم الخلوتي الأزهري، حاشية الشرقاوي، المرجع السابق، ج2، ص407. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص149.

([7])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص181. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص541. ومحمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص85.

([8])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص426. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص236.

القول الثاني: قال مالك في جراح الجسم كلها القصاص لإمكانية المماثلة، إلا إذا عظم الخطر كعظام الصدر أو العنق، كما لا قصاص في الجائفة.[1]

القول الثالث: في جراح الجسد القصاص إذا كان الجرح موضحا للعظم لأنه يمكن فيه المماثلة كجروح الساعد والفخذ وقال به الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة.[2]

رابعا: ما لا يندرج تحت السابق: إذا لم يذهب الاعتداء عضوا أو منفعته ولم يشج رأسا ولم يجرح جسدا فلا قصاص عند الجمهور، إلا إذا ترك الاعتداء أثرا.

– أما مالك فيرى القصاص في ضربة السوط ولو لم تحدث جرحا أو شجة.

– ويرى ابن القيم[3] من الحنابلة القصاص حتى في اللطمة والضربة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[4]، ولا ريب أن اللطمة باللطمة والضربة بالضربة أقرب إلى المماثلة.[5]

المطلب الثاني: أحكام استيفاء القصاص في ما دون النفس

الفرع الأول: مستحق القصاص:

مستحق القصاص في ما دون النفس هو المجني عليه إذا كان بالغا عاقلا، فإن لم يكن كذلك فيرى الحنفية ومالك وبعض الحنابلة أن يقوم مقامه الولي أو الوصي أو القيم[6] ويرى الشافعية والحنابلة في المشهور أن الولي والوصي ليس لهما استيفاء قصاصا استحق لصغير أو مجنون فالقصاص تشفي، فينتظر بلوغ الصبي وإفاقة المجنون.[7]

([1])ــ الحطاب، المرجع السابق، ج 8، ص314. وخليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2004م، ص240.

([2])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص180. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص149. ومحمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص83 وص86.

([3])ــ ابن القيم هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن الزرُّعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية، فوالده كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق ، أخذ عن والده وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، وتولى إمامة الجوزية ، من مؤلفاته: زاد المعاد ، توفي سنة 751هـ(ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ 2005م، ج 5، ص170وما بعدها).

([4])ــ البقرة:194.

([5])– الحطاب، المرجع السابق، ج8، ص315. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص236.

([6])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص 274. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص183.

([7])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص190. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص2885.

*منع أبو حنيفة ومالك الولي والوصي من العفو لأنه لا يكون إلا لصاحب الحق، ويجوز لهما المصالحة على القصاص مقابل مال لا يقل عن الدية أو الأرش، أما الشافعي وأحمد فيريان أن للولي حق العفو عن القصاص إلى الدية.[1]

*ولا يحبس الجاني حتى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون عند من قال بذلك بل يطلق، أما إذا مات المجني عليه بالسراية حبس الجاني لأن الجناية أصبحت على النفس.[2]

*إذا وثب الصغير أو المجنون على الجاني ففعل به مثل فعله فيري بعض الفقهاء أنه استوفى حقه وأتلف عين الحق، كأن كانت له وديعة عند شخص فأتلفها، وقال البعض الآخر لا يعتبر الصغير أو المجنون مستوفيا لحقه لأنه ليس أهلا لذلك، ويعتبر جانيا، ولكن عمدهما خطأ، فعلى عاقلتهما الدية وعلى الجاني عليهما الدية كذلك.[3]

***تعدد مستحقو القصاص:** إذا تعدد مستحقو القصاص وكان محل حق كل منهم يختلف عن الآخر فلكل منهم استيفاء حقه متى شاء إذا أمكن، أما إذا تعددوا ومحل حقهم واحد كأن قطع رجل يميني رجلين أو أكثر فقد اختلف العلماء في ذلك كالآتي:

- قال أبو حنيفة يقطعا يده ويأخذا دية يديهما مناصفة.
- أما مالك فقال أنه إذا حضرا أو حضر أحدهما فاقتص منه فليس لهما شيء بعد ذلك، لأن القصاص واجب عينا وحقهما متعلق بيد الجاني وقد قطعت.
- أما الشافعي فيرى القصاص للأول والدية للباقين فإن سقط حق الأول بعفو أو صلح فالقصاص للثاني وهكذا، وإذا أشكل عليهم من قطع أولا أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة اقتص له وللباقين الدية.
- أما أحمد فيقول إذا اتفق المجني عليهم فرضوا بالقصاص قطع لهم جميعا ولا شيء لهم فوقه، وإن أراد أحدهم القود والباقون الدية لهم ذلك.[4]

([1])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص198. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص238، 239.

([2])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب المرجع السابق، ج 3، ص 189. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص238.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج2، ص238.

([4])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص244، 245. ويُنظر أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص188. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص163. وعادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ ــ 2008م، ص126.

*إذا بادر أحد المجني عليهم فاستوفى حقه بالقصاص فلا شيء للآخرين عند مالك، ولهم الدية عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد.[1]

الفرع الثاني: سراية القصاص وتداخله:

أولا: السراية:

هي تأثير الجرح في النفس بالموت أو في عضو آخر كمن يقطع أصبعا فتتآكل الكف كلها، وقد تكون السراية من الجناية أو من القود، وسراية الجناية مضمونة وسراية القود هدر، وتفصيل ذلك كالتالي:

1- سراية الجناية: وهي التي سببتها الجناية ، كأن يقطع رجل أصبع رجل فتتآكل الكف كلها أو ينزف حتى يموت فيضمنها الجاني بناءا على قاعدة "ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون".[2]

2- سراية القود: وهي التي سببها القصاص، كمن اقتص من طرف شخص فنزف حتى مات فلا شيء عليه لأن السراية في فعل مأذون فهي مهدورة لما روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما أنهما قالا في الذي مات من قصاص: لا دية له.[3]

- وإن تعدى في القصاص أو كان بآلة مسمومة أو كالة فسرى ضمن السراية لأنها في غير مأذون، وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

- قال أبو حنيفة يضمن سراية القود من له القصاص لأن حقه دون ذلك وعليه الدية.[5]

ثانيا: التداخل:

ويقصد به دخول قصاص تحت آخر وله عدة حالات وهي كالآتي:

([1])ـ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص246.

([2])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص415. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 593. وعبد الله الكهوجي، المرجع السابق، ج 4، ص43. ووحيد بالي، المرجع السابق، ص 138. وابن عبد القوي المقدسي، عقد الفرائد وكنز الفوائد، طبع على نفقة محمد بن عبد الله الجميح، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج2، ص250.

([3])ـ أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ 2003م، ج8، كتاب الجراح، ذكره في باب الرجل يموت في قصاص الجرح، ص119.

([4])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص415. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص197. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص561. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع، المرجع السابق، ص211. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص172. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص752. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص89. ووحيد بالي، المرجع السابق، ص138.

([5])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص415. وابن كثير القرشي، المرجع السابق، ج2، ص63.

1- إذا قطع رجل يد رجل ثم قتله:

- قال أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة اليد لا تدخل تحت النفس سواء كان القتل قبل برء القطع أم بعده، وللولي الخيار إن شاء قطعه قبل القتل وإن شاء لم يفعل.[1]

- قال الحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إذا كان القتل بعد البرء فلا تدخل اليد تحت النفس، أما إذا كان قبل البرء تدخل في النفس.[2]

- قال مالك تدخل اليد تحت النفس مطلقا إلا إذا أراد الجاني المثلة.[3]

*إذا تعدد الجناة: لا يعتبر تداخلا لأن ذلك يكون في الفاعل الواحد.[4]

*إذا تعدد المجني عليهم: قال الجمهور لا تداخل، فإن قطع يد رجل وقتل آخرا تقطع يده ثم يقتل سواء كان القطع قبل القتل أو بعده، وقال مالك يندرج الطرف تحت النفس.[5]

2- إذا قطع شخص أصبع شخص ثم قطع يد آخر فيكون القصاص كالآتي:

1- قال أبو حنيفة إذا جاءا معا يقتص للأصبع أولا ثم يخير صاحب اليد بين القصاص والدية لأن اليد أصبحت معيبة، وإن جاء صاحب الإصبع أولا فالحديث كما سبق، وإن جاء صاحب اليد أولا اقتص له وأخذ صاحب الأصبع الأرش.[6]

2- قال مالك تقطع اليد ولا يقطع الإصبع إلا إذا قصد الجاني المثلة فتقطع الأصبع ثم اليد، وفي الحالتين لا شيء للمجني عليهما غير ذلك لأن حقهما في القصاص.[7]

3- قال الشافعي وأحمد إذا حضرا معا يقدم الأسبق في القطع؛ فإن كانت الأصبع أولا قطعت أصبع الجاني وخُيِّر صاحب اليد بين الدية أو القصاص مع أخذ أرش الأصبع، وقال البعض لا أرش، وإن كانت اليد أولا قطعت يده وأخذ صاحب الأصبع أرشها.[8]

([1])ـ الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص412. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص188.

([2])ـ ابن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1998م، ص458. وعلاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص412.

([3])ـ القاضي عبد الوهاب، التلقين، المرجع السابق، ج2، ص472.

([4])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص413. عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص251.

([5])ـ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج2، ص251.

([6])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص407. ومحمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج9، ص41.

([7])ـ الحطاب، المرجع السابق، ج8، ص318. وعادل سلامة محيسن، المرجع السابق، ص126.

([8])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص189. ومحمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج9، ص41. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص247.

3- إذا قطع شخص مفصل الأعلى من سبابة شخص مثلا ثم عاد وقطع المفصل الثاني:

- قال أبو حنيفة القصاص في الأول والأرش في الثاني ؛ لعدم التماثل، لكن أبا يوسف ومحمد يفرقان: إذا كان القطع الثاني قبل برء الأول فتعتبر جناية واحدة، ويقتص من الثاني، أما إذا كان القطع الثاني بعد برء الأول فالقصاص في الأول دون الثاني.[1]

- قال مالك القصاص في الثاني إلا إذا قصد الجاني المثلة فيقطع الأول فالثاني.[2]

*إذا كان القطع الثاني بعد القصاص من الأول فلا خلاف في القصاص للمماثلة.[3]

4- إذا قطع الجاني نصف المفصل الأعلى ثم عاد وقطع نصفه الآخر بعد برء الأول:

لا قصاص في هذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه في غير مفصل، وقال مالك في الجنايتين القصاص، وإذا كان القطع الثاني قبل برء الأول فالقصاص من الثاني باتفاق.[4]

الفرع الثالث: أحكام أخرى للقصاص:

أولا: وقت القصاص:

1- تأخير القصاص إلى أن يبرأ الجرح: قال الجمهور لا قصاص في ما دون النفس إلا بعد برء الجرح واستقراره[5]، واستدلوا بما روي أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقيد من الجارح حتى يبرأ المجروح [6]، ولأن الجراح يعتبر ببرئها لاحتمال أن تسري إلى النفس، وذهب الشافعية إلى أن القصاص على الفور ويستحب تأخيره إلى برء الجرح[7]، واستدلوا بما روي أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: {حتى تبرأ} قال: أقدني، فقال: {حتى تبرأ} قال: أقدني، فأقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : {لا حق لك}[8]،

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص ص408، 409.

([2])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص248.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج2، ص249.

([4])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص410. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص249.

([5])ــ ابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص2910. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص563. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع، المرجع السابق، ص 211. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص752. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص592.

([6])ــ أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـــ، ج3، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث:3078، ص12.

([7])ــ شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 4، ص57. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج11، ص412. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص193.

([8])ــ أخرجه الدارقطني، المرجع السابق، ج3، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث:3082، ص13.

ويرى المالكية تأخير القصاص على الجاني في البرد والحر الشديدين والمرض المخوف خشية الهلاك.[1]

2- تأخير القصاص من الحامل حتى تضع حملها: قال المالكية والشافعية والحنابلة إذا جنت حامل على ما دون النفس فلا قصاص إلا بعد وضع الحمل، والتفصيل كالآتي:

- قال المالكية يؤخر القصاص من الحامل إذا كان في القصاص خوف لموتها وإلا فلا يؤخر، وإذا أخرت تحبس إلى الوضع، ولا يقتص إلا بعد وجود مرضعة لولدها.[2]

- ذهب الشافعية إلى تأخير القصاص من الحامل دون شرط، وتحبس حتى ترضع اللبأ[3] ويستغني ولدها بغيرها أو تفطمه بالحولين.[4]

- قال بعض الحنابلة يقتص من الحامل بمجرد وضعها قبل سقي اللبأ ، وقال بعضهم يقتص منها عند انقطاع النفاس إذا كانت قوية ولا يخاف على ولدها، وإلا فلا قصاص حتى تطهر وتقوى، والصحيح من مذهبهم أنه لا يقتص منها حتى تسقي ولدها اللبأ.[5]

- أما الحنفية فلم يتطرقوا إلى ذكر الحامل في القصاص على ما دون النسف، لكن ذكروا في حد الزنا أن الحامل تحبس ولا يقام عليها الحد حتى يستغني ولدها عنها فلا يهلك، ويمكن قياس ذلك على هذه فالعلة نفسها.[6]

3- تأخير القصاص إلى بلوغ الصبي وإفاقة المجنون: وذهب إليه الشافعية والحنابلة في المشهور لأن القصاص للتشفي ، وإذا كانت الجناية على لقيط يجب القصاص على الجاني، ولا يستوفى القصاص حتى يبلغ المجني عليه، وللإمام أن يقتص له.[7]

([1])ـ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 193. والحطاب، المرجع السابق، ج 8، ص325. ومحمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص24. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص136.

([2])ـ الحطاب، المرجع السابق، ج8، ص326. محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص25.

([3])ـ اللبأ هو أول اللبن في النتاج. (ابن منظور، المرجع السابق، ج1، مادة لبأ، ص150).

([4])ـ ابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج 11، ص ص411، 412. وأبو إسحاق الشيرازي،المهذب، المرجع السابق، ج3، ص192، 193. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص58.

([5])ـ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص567.

([6])ـ نجم عبد الله العيساوي، المرجع السابق، ص190. وأبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع، المرجع السابق، ص209.

([7])ـ ابن تيميَّة، بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، (د .ط)، (د .ت)، ص295.

ثانيا: أداة القصاص:

لا يستوفى القصاص في ما دون النفس بالسيف أو بآلة كالة أو مسمومة يخشى معها عدم أمن الحيف وإنما يقتص بالموسى أو بحديدة حادة معدة لذلك حتى ولو كانت الجناية بالحجر أو بالعصا، ولا يقوم بالقصاص إلا من له علم بذلك كالجرائحي ومن أشبهه.[1]

– يجوز أن يكون القصاص بعملية جراحية من طبيب مختص لتحقيق المماثلة وأجرة الطبيب على من أقيد له، وقال بعض الشافعية تقع أجرة الطبيب على المقتص منه.[2]

ثالثا: إذن السلطان وحضوره للقصاص:

قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لا قصاص في ما دون النفس إلا بحضور السلطان أو نائبه لأمن حيف المجني عليه، وقال الشافعية والحنابلة أن القصاص بلا حضور السلطان افتيات عليه ويعزر فاعله[3]، أما الحنفية فلا يشترطون حضور السلطان في القصاص، وللمجني عليه استيفاءه ولو لم يقض له به؛ بشرط أن يحسن الاستيفاء.[4]

رابعا: مسقطات القصاص: يسقط القصاص بإحدى ثلاث:

1– فوات محل القصاص: محل القصاص هو العضو المماثل لمحل الجناية في جسم الجاني، فإن فات بمرض أو حد أو قصاص سابق سقط القصاص وله الدية مطلقا عند الشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فقد فرق بين ما إذا فات المحل بمرض أو نحوه أو فات بحد أو قصاص، فإن كانت الأولى فلا شيء للمجني عليه، وإن كانت الثانية فللمجني عليه الدية، أما مالك فقال بأنه لا شيء للمجني عليه لأن حقه في القصاص عينا.[5]

([1])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص208. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص555. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص195.

([2])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص594. وابن أبي الخير العمراني، المرجع السابق، ج11، ص407.

([3])ــ الحطاب، المرجع السابق، ج 8، ص325. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص192. وأبو النجا الحجاوي، زاد المستقنع، المرجع السابق، ص 209. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 11، ص515. وابن إبراهيم الخلوتي الأزهري، المرجع السابق، ج 2، ص409. وشمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 4، ص61. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج 8، ص2888. ومرعي بن يوسف ، المرجع السابق، ص294.

([4])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص186. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص239.

([5])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص254. وابن عابدين، المرجع السابق، ج 10، ص205. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص257، 258.

2- العفو: وهو إسقاط القصاص مجانا عند أبي حنيفة ومالك ، لأنه لا يحتاج إلى رضا الجاني، واعتبر الشافعي وأحمد التنازل إلى الدية عفوا أيضا، فلا يحتاج رضا الجاني.[1]

3- الصلح: يجوز للمجني عليه أو لوليه أن يصالح على القصاص بمقابل يساوي الدية أو أكثر أو أقل[2]، وبما أن القصاص ليس مالا جاز الصلح عنه بالاتفاق على بدل قليل أو كثير من جنس الدية أو خلافه حالا أو مؤجلا فلا ربا فيه بخلاف ما إذا كان الصلح على الدية على أكثر مما تجب فيه فذلك يعتبر ربا.

*والفرق بين العفو والصلح عند أبي حنيفة ومالك: أن العفو مجانا والصلح بمقابل.[3]

الفرع الرابع: عقوبة التعزير في الجناية على ما دون النفس:

سبق أن ذكرنا تعريف التعزير ومشروعيته؛ وذلك في أقسام الجناية على ما دون النفس باعتبار جسامة العقوبة في الشريعة الإسلامية،

أولا: عقوبة التعزير: لا يختص التعزير بعقوبة معينة وإنما هي اجتهادية، تتناسب مع الجريمة تشديدا وتخفيفا، ومع حال الجاني من حيث مروءته وانحرافه، حيث يكون تأديب ذي الهيئة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ، ولا يختص التعزير بالسوط واليد والحبس، وإنما هو موكول إلى اجتهاد الحاكم، فقد جاء في الأخبار أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يُحل إزاره

ويختلف التعزير باختلاف الأعصار والأمصار، فما يكون عند قوم هوانا قد لا يكون كذلك عند غيرهم فـكشف الرأس هوان عند المصريين والعراقيين وليس كذلك عند الأندلسيين.[4]

([1])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص197. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج11، ص 584. وابن عابدين، المرجع السابق، ج 10، ص 205. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص ص257، 258. وأبو حامد الغزالي، الوجيز، المرجع السابق، ج 2، ص140. وأبو طالب البصري، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ ــ 2009م، ج2، ص795. وابن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د.ط)، 1423هـ ــ 2003م، ص128.

([2])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص24.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص257، 168.

([4])ــ ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2، ص219. والقرافي، المرجع السابق، ج12، ص188.

ويكون التعزير أيضا بالإبعاد والهجر والنفي والتوبيخ، والعزل عن الولاية، والإقامة من المجلس، والتجريد من الثياب إلا ما يستر العورة، والتشهير بالذنب في الأسواق إذا تكرر منه الفعل، ويحلق شعره ولا تحلق لحيته وقال البعض يسوَّدُ وجهه وقيل لا يسوَّدُ.[1]

ثانيا: الحالات التي يشرع فيها التعزير في الجناية على مادون النفس:

- إذا كانت الجناية على ما دون النفس عمدا: فالجاني عمدا على ما دون النفس يعزر سواء اقتص منه أم لم يقتص منه مع مراعاة الحال، فمن اقتص منه يكون التعزير رمزيا أما من لم يقتص منه فيعزر تعزيرا شديدا، وعليه فالتعزير يعد عقوبة أصلية مصاحبة للقصاص وهذا عند مالك، حيث قال: "إن في كل عمد القصاص والأدب".[2]

ويرى الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة أن لا تعزير مع القصاص.[3]

- إذا امتنع القصاص في الجناية العمدية: كاستحالته في إذهاب منفعة العضو مع بقاءه ؛ كإذهاب السمع أو البصر وبقاء آلاتها على صورتها، ففي هذا الدية مع التعزير.[4]

- إذا تكررت الجنايات على ما دون النفس من شخص: إذا لم يرتدع هذا الجاني من العقوبات المقدرة جاز التعزير بالزيادة في العقوبة، وهذا أمر تدعو إليه المصلحة.[5]

- إذا كانت الجناية على ما دون النفس مما لا قصاص فيها: وذلك كاللطم[6] أو الوكز[7] أو اللكز[8]، ففي عمدها الأدب ما لم ينشأ عنها جرح؛ لزجر الجاني وردع المعتدي.[9]

ــ إذا عاد العضو المجني عليه سليما كما كان: في هذه الحالة لا قصاص ولا دية، وكذلك إذا نبت الشعر المنتوف وعاد إلى حالته دون ضرر فلا قصاص ولا دية كذلك، ولكن في هذه الحالات يكون التعزير عقابا على الجريمة في حد ذاتها، وذلك لأن الجناية على الناس محظورة ولو لم تحدث أثرا، ولأن العقاب يكون على الفعل لا على النتيجة.[10]

([1])ــ الماوردي، المرجع السابق، ص190. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص442.

([2])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص253. ومحمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص17.

([3])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص260.

([4])ــ نجم عبد الله العيساوي، المرجع السابق، ص440. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص260،261.

([5])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص440.

([6])ــ اللطم هو ضرب الخد بالكف.

([7])ــ الوكز هو الضرب بجمع اليد على الذقن.

([8])ــ اللكز هو الضرب بجمع اليد على الصدر.

([9])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص16. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص48.

([10])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص440.

المبحث الثاني:

عقوبة الدية في الجناية على ما دون النفس

وقد سبق أن ذكرنا أركان جناية الدية على ما دون النفس وشروطها وسنتطرق في هذا الجزء إلى مقاديرها والأجناس التي تؤخذ منها:

تمهيد: الأصل أن في العمد القصاص وينزل إلى الدية في الحالات التالية:

1- تأديب الزوجة: يضمن الزوج الدية في هذه الحالة عند الحنفية والشافعية.[1]

2- تأديب الصغار: يضمن المعلم أو الأب الدية في هذه الحالة ولا قصاص عليه باتفاق، ولا دية عند مالك وأحمد إذا لم يتجاوز الحد المأذون به، وقال الشافعي يضمن الدية، وقال أبو حنيفة إذا كان الضرب بإذن فلا دية وإن لم يكن ذلك بإذن ضمن.[2]

3- الطبيب غير المأذون له : يضمن ما يحدثه أثناء تطبيبه وذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقال الظاهرية وبعض الحنابلة لا يضمن.[3]

4- سراية القود: يضمن من له القود إذا سرى إلى عضو آخر أو معناه عند أبي حنيفة.[4]

5- إذا أذن المجني عليه للجاني في قطعه أو جرحه : يضمن المأذون له الدية عند المالكية والظاهرية لأنه عمد وإنما سقط القصاص للشبهة.[5]

6- الصلح على القصاص إلى المال: يضمن الجاني الدية إذا طلبها المجني عليه بلتفلق، واشترط بعضهم رضا الجاني، ويجوز الصلح إلى المال بالاتفاق حتى وإن كان المال أكبر من دية أو أرش الجناية، أما ابن القيم من الحنابلة فذهب إلى عدم جواز زيادة المال عن الدية واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: {من أصيب بدم أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يده}.[6]

([1])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص415. وصالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص 253. وابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج2، ص180.

([2])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص416. صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص ص254، 255. والماوردي، المرجع السابق، ص185

([3])ـ صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص256. وابن حزم الظاهري، المرجع السابق، ج10، ص444.

([4])ـ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص415.

([5])ـ صالح بن عبد الله اللاحم، المرجع السابق، ص ص260، 261.

([6])ـ أخرجه أبو داوود، المرجع السابق، ج6، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، الحديث:4496، ص547. وأخرجه ابن ماجه، المرجع السابق، ج2، كتاب الديات، باب من قتل قتيل فهو بإحدى ثلاث، الحديث:2623، ص876.

المطلب الأول: مقادير ديات المسلم الحر الذكر في ما دون النفس:

الفرع الأول: ما تجب فيه دية كاملة:

أولا: الأعضاء التي لا نظير لها في الجسم:

1ــ الأنف: إذا جدع كله خطئا فيه الدية كاملة باتفاق [1]، لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية }[2]، أما إذا قطع جزء فقال الحنفية في الأرنبة الدية لأنه تفويت للجمال، وقال الشافعية بتثليث الدية ففي كل منخر ثلث والثلث للحاجز بينهما، وقال المالكية يؤخذ بالحساب من الدية كالقصاص، ففي نصفه نصفها وهكذا.[3]

2ــ اللسان: وتجب فيه الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي اللسان الدية }[4]، وهذا باتفاق، أما لسان الأخرس ففيه حكومة عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية فقالوا بالدية إذا أذهبت الذوق، أما الحنابلة منهم من قال لا دية إطلاقا ومنهم من قال إذا لم يذهب الذوق فلا دية وإن ذهب ففيه ثلث الدين وقيل حكومة، وأما لسان الطفل الذي لم ينطق بعد ففيه الدية عند مالك والشافعي وأحمد أما عند أبي حنيفة ففيه حكومة.[5]

3ــ الذكر: وفيه الدية باتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي الذكر الدية }[6]، وفي الحشفة الدية لأن منفعة الذكر تكون بها، وقال المالكية وبعض الشافعية في بعضها الدية بنسبة منها، وقال البعض الآخر تحسب من نسبة الذكر كله، وقال الحنابلة إذا خرج البول على عادته حسبت النسبة من جميع الذكر وإلا حسبت من الحشفة [7]، وفي الذكر دون الحشفة حكومة بإجماع[8]، وفي الجناية على الذكر بالشلل الدية كاملة باتفاق[9].

([1])ــ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج 8، ص ص37، 38. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص221. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص237.

([2])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([3])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 597. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص221. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع، المرجع السابق، ص214.

([4])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([5])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص597. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص223 وص225. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص141.

([6])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([7])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص230. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص105.

([8])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص264.

([9])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص241.

– وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عند الحنفية والمالكية في قول وبعض الحنابلة، وفيه الدية عند الشافعية وبعض المالكية ورواية عن أحمد.[1]

4ــ الصلب: وتجب فيه الدية إذا انكسر ولو ينجبر وأثر في منفعته من مشي أو انقطاع مني أو غيره عند عامة الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي الصلب الدية}.[2]

5ــ مسلك البول ومسلك الغائط: ففي كل واحد منهما الدية إذا أتلف وصار لا يمسك لأن ليس في البدن مثلهما ، وإن فاتت منفعتاهما بجناية واحدة فعلى الجاني ديتان وهذا باتفاق، وهناك رأي في مذهب مالك يقول بالحكومة في كل مسلك.[3]

6ــ الجلد: تجب الدية في الجلد إن سلخ جميعه عند الشافعية ويندر أن يعيش معه الشخص، أما مالك فيوجب الدية في إبراص الجلد أو تسويده كله أو بعضه، أما الحنفية والحنابلة فلا يرون الدية في الجلد ويقولون بالحكومة في كل حالاته.[4]

7ــ الشعر: في شعر الرأس دية وفي اللحية الدية، أما الشارب والحاجبان ففيه حكومة عند أبي حنيفة بشرط أن لا ينبت، لأن في ذلك ذهاب الجمال، وقال به أحمد واعتبر في الحاجبين الدية أيضا بنفس شروط أبي حنيفة، أما مالك والشافعي فقالا بالحكومة في الشعر بأنواعه لأن الدية تكون في ما كان له منفعة تذهب بذهابه.[5]

ثانيا: الأعضاء التي منها في الجسم اثنان:

1ــ العينان: فيهما الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي العينين الدية}[6]، وفي الواحدة النصف لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي العين خمسون من الإبل}.[7]

([1])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص230. وابن عبد القوي المقدسي، المرجع السابق، ج2، ص250.

([2])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([3])ــ ابن عابدين، المرجع السابق، ج 10، ص239. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص151. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص265.

([4])ــ خليل بن إسحاق، المرجع السابق، ص243. وعبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج2، ص ص265، 266.

([5])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وأبو النجا الحجاوي المقدسي، زاد المستقنع، المرجع السابق، ص ص214، 215. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص253.

([6])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([7])ــ أخرجه البيهقي، المرجع نفسه، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16189، ص141.

– في عين الأعور دية كاملة عند المالكية والحنابلة لأن عمر وعثمان وعليا وابن عمر[1] رضي الله عنهم قضوا بذلك ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأنه بقلع عين الأعور يذهب بصره وبما أنه يحصل بعينه ما يحصل بالعينين فديتها كديتهما.[2]

– أما الحنفية والشافعية فيقولون فيها نصف الدية كذلك لأن ما كنت فيه نصف الدية مع وجود نظيره كان فيه نصفها مع فقده، كيد الأقطع فليس فيها إلا نصف الدية.[3]

– أما العين القائمة ففيها حكومة عند جمهور الفقهاء.[4]

2ــ الأذنان: وتجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي الأذن نصف الدية}[5]، ولما فيهما من جمال ومنفعة، وإن قطع بعضها وجبت فيه الدية بقسطه، فالنصف بالنصف والربع بالربع وهكذا، وتجب الدية في الأذنين حتى ولو بقي السمع قائما، وذهب إليه أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، وقال بعض المالكية أن في الأذنين حكومة في هذه الحالة.[6]

3ــ اليدان: تجب الدية في كليهما ونصفها في إحداهما لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي اليد نصف الدية}[7]، واختلف الفقهاء في معنى اليد:

– من رأى أن اليد تطلق على الكف قال في الكف نصف الدية وما زاد عنه فيه حكومة، وذهب إليه أبو حنيفة وأكثر الشافعية بعض الحنابلة.

– من رأى أن اليد تطلق على الكل حتى المنكب قال بأن في الكف وما زاد عنه نصف الدية، وذهب إليه المالكية وبعض الشافعية وأغلب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية.

([1])ــ ابن عمر هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب من كبار فقهاء الصحابة، وأعلم الناس بالمناسك بعد عثمان، وقد أقام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يُفتي الناس في الموسم، توفي رحمه الله بمكة سنة 74 أو 73 وقيل 72هـ ــ وهو ابن 84سنة.(أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، المرجع السابق، ص ص49، 50).

([2])ــ ابن عبد القوي المقدسي، عقد الفرائد وكنز الفوائد، المرجع السابق، ج 2، ص 250. وأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2005م، ص170.

([3])ــ أحمد الدردير، المرجع السابق، ص 137. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص219. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص105.

([4])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص260.

([5])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16204، ص144.

([6])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص597. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص248.

([7])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16204، ص144.

– وإذا قطع ساعد لا كف فيه ففيه حكومة باتفاق.[1]

4ــ الرجلان: تجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي الرجل الواحدة نصف الدية}[2]، واختلف الفقهاء في معنى الرجل، هل هي القدم؟ أم كلها حتى نهاية الفخذ؟ وذهبوا في ذلك كما ذهبوا في اليدين.[3]

5ــ الشفتان: تجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي الشفتين الدية}[4]، وإن قطع بعضها كانت الدية بقدره، وإن شلتا ففيهما الدية لذهاب منفعتهما أما إن تقلصتا قليلا وبقيت منفعتهما ففيهما حكومة.[5]

6ــ الحاجبان: تجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها إذا لم ينبت الشعر لأن منفعتهما في الجمال ثابتة، وذهب إليه أبو حنيفة وأحمد أما مالك والشافعي قالا فيهما حكومة.[6]

7ــ الثديان والحلمتان: فيهما الدية وفي إحداهما نصفها لما فيها من منافع، وذهب إليه الجمهور، واشترط مالك لوجوب الدية في الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده وإلا ففيهما حكومة، وفي ثديا الرجل حكومة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، والدية عند أحمد وبعض الشافعية، لأن ما وجبت فيه الدية عند المرأة وجبت فيه عند الرجل.[7]

([1])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص228. وأحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، المرجع السابق، ص 169. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص598. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص 248. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج 14، ص143. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج2، ص757.

([2])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([3])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص228. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص248.

([4])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142

([5])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص434. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص223. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص143. وعبد الله الكهوجي، المرجع السابق، ج4، ص91.

([6])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص117. وعلاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص434. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص137. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص269.

([7])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص434. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص 231. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص142. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص248. وعبد الله الكهوجي، المرجع السابق، ج4، ص97.

8ــ الأنثييان: تجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي البيضتين الدية}[1]، ولأن النسل يكون بهما، وإن شلا ففيهما الدية لذهاب منفعتهما، وقال بعض المالكية والشافعية: إذا قطع الذكر والأنثيان ففيهما ديتان، وقال الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في قول: إذا قطع الذكر قبل الأنثيين ففيهما ديتان أما إذا قطع الأنثييان قبل الذكر ففيهما دية وفيه حكومة لأنه ذكر خصي.[2]

– وروي عن سعيد بن المسيب [3] أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثي الدية لأن الوالد يكون منها، وفي اليمنى ثلث الدية.[4]

10ــ الشفران: تجب فيهما الدية وفي إحداهما نصفها لما فيهما من جمال ومنفعة في المباشرة، وإن شلتا ففيهما الدية لذهاب منفعتهما.[5]

11ــ الأليتان: يرى الجمهور أن فيهما الدية وفي إحداهما نصفها وفي الجزء منهما دية بقدره لما فيهما من جمال، وقال بعض المالكية بأن في الأليتين حكومة.[6]

12ــ اللحيان: وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلية، وقال الشافعي وأحمد فيهما الدية وفي أحدهما نصفها لما فيهما من جمال ومنفعة، وإن قلع اللحيان مع الأسنان وجبت عليه دية اللحيين ودية الأسنان.[7]

([1])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([2])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص434. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص147. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص231. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج 14، ص144. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص598.

([3])ــ سعيد هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، أخذ العلم عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص، وكان فقيها جليلا، وروى الحديث وجل روايته المسندة عن أبي هريرة–وكان زوج ابنته–، وكان يقال: ليس أحد أعلم بكل ما قضى عمر وعثمان منه، وتوفي بالمدينة سنة 91 أو 92، وقيل 94، وقيل 105هــ.(أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، المرجع السابق، ص ص57، 58).

([4])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص422.

([5])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص158. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص232. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج 4، ص99. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص248. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص137.

([6])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص230. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص144.

([7])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص271.

ثالثا: الأعضاء التي في الجسم منها أربعة فأكثر:

1ــ الجفون أو الأشفار: وفيها الدية عند الجمهور وفي أحدها ربع الدية، لما فيها من جمال ومنفعة في حفظ العين، أما الحنفية فقد فرقوا بين الأشفار والجفون؛ فالأشفار عندهم هي منابت الأهداب والدية عنهم مقسمة على الأشفار، والجفون تابعة لها كالكف تابع للأصابع، وإذا قطعت جفون بلا أشفار ففيها حكومة.[1]

واشترطوا في دية الأشفار عدم نباتها، فإن نبتت فلا شيء فيها.[2]

2ــ الأهداب: وهو شعر الأشفار، وفيها جميعها الدية وفي أحدها ربعها عند أبي حنيفة وأحمد لما فيها من جمال ومنفعة ولكن إذا قطعت مع الأجفان ففيهما دية واحدة لأنها تابعة لها كالأصابع مع الكف، أما مالك والشافعي فيريان أن في الأهداب حكومة لأنها جمال لا منفعة فيه وإذا قطعت مع الأجفان فعند الشافعي رأيان:

الأول: لا شيء في الأهداب لأنها شعر نابت في العضو المتلف.

الثاني: في الأجفان الدية وفي الأهداب الحكومة لما فيها من جمال.[3]

3ــ الأصابع: ويجب في كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الدية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل [4]، ولأن الدية فيها جميعها وعليه ففي الواحد منها عشرها، وفي كل مفصل من الإبهام نصف دية الأصبع، وكل مفصل من غير الإبهام فيه ثلث دية الأصبع، وإن جنى على أصبع أو مفصل فشل ففيه الأرش لأنه إذهاب لمنفعته، وإن قطع أصبع أو مفصل أشل ففيه حكومة، وهناك رأي في مذهب أحمد بأن فيه ثلث ديته.[5]

- وفي قطع الأصبع الزائدة حكومة لأنه لا مقدر فيها.[6]

([1])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص422. وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص230. المرجع السابق، ج3، ص230. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص112.

([2])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص429.

([3])ــ ابن رشد، المرجع السابق، ج 2، ص422. وعلاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص429. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص220. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2943.

([4])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16277، ص161.

([5])ــ ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة في مذهب الإمام مالك، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ص90. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص ص228، 229. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص146.

([6])ــ ابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2954.

4ــ الأظفار: في الظفر خمس دية الأصبع إذا قلع ولم يعد أو عاد أسودا لذهاب جماله.[1]

5ــ الأسنان: يجب في كل سن خمس من الإبل لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وفي السن خمس من الإبل}[2]، وتجب الدية في سن من أثغر وإن عادت ترد الدية عند أبي حنيفة وبعض الشافعية وأحمد، ويرى مالك وبعض الشافعية أن الدية لا ترد في هذه الحالة لان العادة أنها لا تعود، فإن عادت فهي هبة مجردة.

أما سن الصبي الذي لم يثغر فلا يجب فيها شيء في الحال لأنها تعود عادة، فإن لم تعد وجبت ديتها، ولكن إن عادت قصيرة أو مشوهة ففيها حكومة، وإن عادت خارجة عن صف الأسنان ولا ينتفع بها ففيها الدية وإن انتفع بها ففيها حكومة.

والسن هي ما ظهر من اللثة فإن كسرها كلها ففيها أرشها وإن كسر بعضها ففيها الأرش المقدر من نسبتها كلها، أما ما داخل اللثة فيسمى سنخا، فإن كسر السن ثم قلع آخر السنخ فعلى الأول الدية وعلى الثاني حكومة، وإن قلعا بسنخها ففيها دية فقط.[3]

– وإذا جنى على السن فتغير لونها إلى السواد أو الخضرة أو الحمرة أو الصفرة ففي مذهب أبي حنيفة فيها الأرش إذا كانت الصفرة بمنزلة السواد، وقال مالك فيها الأرش إذا كان التغير إلى الخضرة أو الحمرة أو الصفرة يساوي السواد وإلا فحكومة[4].

– أما الشافعي فله رأيان: الأول: فيها حكومة في جميع الحالات.

الثاني: الدية في السواد إذا زالت المنفعة وإلا فحكومة، وذهب إليه أحمد في قول، وعند الحنابلة قول آخر بالدية في التسويد.[5]

– وإذا قلع جميع الأسنان دفعة واحدة ففيها مئة وستون من الإبل لأن في الواحدة خمس، وذهب إلى هذا الجمهور واستدلوا بأن أرش كل سن خمس، وذهب الشافعي في قول إلى

([1])ــ ابن إدريس البهوتي، المرجع نفسه، ج8، ص2954.

([2])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث: 16191، ص143.

([3])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 597. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص225وما بعدها. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص253وما بعدها.

([4])ــ محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، وبحاشية حجازي العدوي، تقديم: علي جمعة، دار يوسف بن تاشفين والمكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د.ط)، 2009م، ج4، ص214.

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص226. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص137. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص255.

أن في الأسنان الدية إذا قلعت دفعة واحدة لأنه جنس ذو عدد كالأصابع، ويعضِّد رأي الشافعي هذا ما روي في السنن الكبرى أن "في الأسنان الدية".[1]

الفرع الثاني: ديات الحواس والمنافع:

إذا ذهب العضو بمنفعته فلا تجب فيه إلا دية واحدة لأنها تابعة له، أما إذا ذهبت المنفعة وبقي العضو فإنه تجب الدية في المنفعة، والمنافع نوعان: حواس ومعان:

أولا: ديات الحواس:

1ــ البصر: في إذهابه الدية ولو بقيت العين لأنه منفعتها، وفي إذهاب بصر عين واحدة نصف الدية، وإن ذهب بعضه فقط ففيه الأرش ويحسب بنسبته من البصر الكلي.[2]

2ــ الشم: في إذهاب الشم الدية، وإن ذهب الشم من منخر واحد ففيه نصف الدية، وإن قطع الأنف فذهب الشم فعلى الجاني ديتان لأن الشم في غير الأنف وقيل عليه دية واحدة[3]، وإن عاد الشم بعد مدة ترد الدية لأنه لم يذهب وإنما حال دونه حائل.[4]

3ــ السمع: في إذهاب السمع الدية لقوله صلى الله عليه وسلم: {وفي السمع مائة من الإبل}[5]، وإن ذهب السمع من أذن واحدة ففيه نصف الدية وإن لم يكن يسمع إلا بها [6]، وإن صلمت الأذنان فذهب السمع فعلى الجاني ديتان لأن السمع في غيرهما، ويرى بعض المالكية الدية في السمع والحكومة في الأذنين.[7]

([1])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث: 16260، ص157. وينظر: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص226. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص253.

([2])ــوعثمان بن بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م، ص480. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص219. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص ص242، 243. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص149.

([3])ــ ابن الجلاب البصري، التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ ــ 1987م، ج2، ص214.

([4])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص222. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص122. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص248.

([5])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث: 16224، ص150.

([6])ــ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، (د.ط)، (د.ت)، ص485.

([7])ــ عثمان بن بري الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، المرجع السابق، ص 480. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص ص245، 246.

4ــ الذوق: تجب الدية في إذهاب الذوق تماما باتفاق، وإن ذهب بعضه فالدية بنسبة ما ذهب[1]، والأذواق خمسة: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة.[2]

ثانيا: ديات المعاني:

1ــ العقل: وفي العقل إذا ذهب الدية لما روي عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– [3] مرفوعا أن في العقل مائة من الإبل [4]، وإذا ذهب العقل بجناية ليس لها أرش مقدر كاللطمة أو التخويف ففيه الدية، وإذا ذهب بجناية لها أرش مقدر كالموضحة ففيه الدية وفيها أرشها، وقال بهذا الجمهور، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن أرش الجرح أو الطرف يدخل في دية العقل، وذهب إلى هذا المالكية في قول.[5]

2ــ الكلام: وتجب الدية في الكلام إن ذهب جميعه، وإن ذهب بعضه وجب من الدية بقدر ما نقص منه، وإن قطع لسانه فأذهب كلامه وذوقه ففيه دية واحدة للسان، أما إن جنى عليه فأذهب كلامه ونطقه وبقي اللسان قائما فعلى الجاني ديتان.[6]

3ــ المشي والجماع: في ذهاب القدرة على المشي الدية وفي ذهاب القدرة على الجماع الدية، وإذا كسر صلبه فأبطل مشيه فله ديتان لأن الصلب ليس محل المنفعة، وكذلك إذا كسره فأبطل جماعة لأنه ليس محل هذه المنفعة، وإذا لم يكسر صلبه وذهب مشيه وجماعه

([1])ــ ابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص149.

([2])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص225. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص253.

([3])ــ معاذ هو: الصحابي الجليل أبو عبد الرحمان مغاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا وهو أعلم الناس بالحلال والحرام، توفي رحمه الله بناحية الأردن سنة 18 أو 19للهجرة وهو ابن 34سنة. (أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، المرجع السابق، ص ص45، 46).

([4])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث: 16225، ص150.

([5])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص441. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 597. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص151. وابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج 10، ص233. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص151. ووهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1433هــ ــ 2012م، ج10، ص677.

([6])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص 441. وابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج 10، ص234. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص 224. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص124.

فله ديتان، وفي مذهب الشافعي وأحمد رأيان: الأول أن فيهما ديتان والثاني أن فيهما دية واحدة لأنهما منفعة عضو واحد، وقياس مذهب أبي حنيفة أن يكون فيهما دية واحدة.[1]

4ــ الصعر: وهو ميل في الوجه أو أحد الشقين، وهو داء يصيب البعير فيلوي عنقه [2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[3]، أي لا تمل بوجهك عنهم تكبرا؛ قال أبو حنيفة وأحمد فيه الدية، ويرى الشافعي بالحكومة لأنه إذهاب جمال دون منفعة وهو قياس مذهب مالك.[4]

5ــ الصوت: وفي إذهابه الدية، وهو الهواء المنضغط الخارج من الرئة سواء كان بحرف أم لا لأن فيه منفعة في الإعلام للدفع وليس في الجسم مثله.[5]

ثالثا: إذهاب منفعتين أو أكثر:

إذا أذهب الجاني للمجني عليه منفعتين أو أكثر تكون الديات على عدد المنافع الذاهبة لما روي أن عمر قضى على رجل رمى رجلا بحجر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات والرجل حي.[6]

الفرع الثالث: ما يجب فيه أرش مقدر أقل من الدية: ويجب الأرش المقدر فيها يلي:

أولا: في الأطراف: كل طرف يوجد منه في الجسم أكثر من واحد ففي إذهابه أرش مقدر، حيث أن الأطراف التي منها في الجسم اثنان في إذهاب أحدهما نصف الدية، والتي منها أربع في أحدها ربع الدية، والتي منها عشرة في أحدها عشر الدية، أما السن فأرشها مقدر في الحديث بخمس من الإبل.[7]

([1])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص145. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج 14، ص152. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص230. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص136.

([2])ــ مجد الدين الفيروزابادي، المرجع السابق، ج2، باب الراء، فصل الصاد، ص68.

([3])ــ لقمان:18.

([4])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص277، 278

([5])ــ الحطاب، المرجع السابق، ج 8، ص338. ونجم عبد الله إبراهيم العيساوي، المرجع السابق، ص 344. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص89.

([6])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، باب إجماع الجراحات، الحديث: 16326، ص171.

([7])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص ص279، 280.

ثانيا: في الشجاج: ذكرنا عدد الشجاج وأسمائها والاختلاف فيها، فما هو أرشها المقدر؟ ذهب الجمهور إلى أن ما قبل الموضحة من الشجاج ليس لها أرش مقدر، وقال أحمد في رواية أن في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيريْن وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة، واستدل بأن زيد بن ثابت رضي الله عنه قضى بهذا.[1]

1ــ أرش الموضحة: ويجب فيها خمس من الإبل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الموضحة خمس من الإبل [2]، وأرشها واحد سواء في الرأس أو الوجه عند الجمهور، ولأحمد رأي بأن أرش موضحة الوجه مضاعف لأنها ظاهرة.[3]

ولا يجب شيء مع الأرش عند الجمهور حتى ولو برئت الموضحة على شين، أما مالك فيقول بأنها إذا برئت على شين وجب على الجاني حكومة مقابل الشين.[4]

– و إن أوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه أرش موضحتين، وإن أزال الحاجز قبل الاندمال فهي واحدة، وإن أزاله بعد الاندمال فعليه أرش ثلاث مواضح، وإن شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دون ذلك فعليه أرش الموضحة فقط.[5]

2ــ أرش الهاشمة: ويجب فيها عشر من الإبل لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "وفي الهاشمة عشر"[6]، وهذا عند الجمهور، أما مالك فلا يعرف الهاشمة إلا في جراح البدن[7]

وإن ضُرب بمثقل على رأسه فتهشم عظمه من غير إيضاح ففيه قولان عند الشافعي وأحمد: الأول فيه حكومة والثاني فيه خمس من الإبل لأنه لو أوضح وهشم لكانت عشر، لكنه هشم من غير إيضاح.[8]

([1])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص 598. وابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج 10، ص241. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص161. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص279.

([2])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([3])ــ ابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص232.

([4])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص600.

([5])ــ ابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص233.

([6])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث: 16203، ص144.

([7])ــ ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، ج10، ص241. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص163. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص232. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص 249. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج 2، ص758. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص 136. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرج السابق، ج3، ص216.

([8])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرج السابق، ج 3، ص 216. وابن قدامة، الكافي، المرجع السابق، ج 5، ص234.

3ــ أرش المنقلة: ويجب فيها خمس عشرة من الإبل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل}[1]، وذهب إليه الجمهور.[2]

4ــ أرش المأمومة: ويجب فيها ثلاث وثلاثون بعيرا وثلث لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وفي المأمومة ثلث الدية}[3]، وذهب إليه الجمهور.[4]

5ــ أرش الدامغة: ويجب فيها كذلك ثلث الدية، ويرى بعض الشافعية والحنابلة أنه يجب فيها ثلث الدية وحكومة في ما زاد عن المأمومة فيها، ولم يهتم الفقهاء بالدامغة كثيرا لأنها غالبا ما تؤدي للموت.[5]

ثالثا: أرش الجراح: يجب في الجائفة من جراح البدن ثلث الدية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {وفي الجائفة ثلث الدية}.[6]

– وإن خرقه من جانب فخرج من الجانب الآخر فهما جائفتان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، أما الشافعية فقد اختلفوا في الثقب الحاصل من الداخل إلى الخارج فاعتبره بعضهم جائفة وهو الراجح عندهم لأنه كالآتي من الخارج فأوجبوا فيها أرش الجائفة، واعتبره البعض غير ذلك وقالوا فيه حكومة لأن الجائفة من الخارج إلى الداخل.[7]

الفرع الرابع: ما يجب فيه حكومة عدل: وتجب في الجنايات على ما دون النفس التي ليس فيها دية ولا أرش مقدر كالشجاج دون الموضحة، وهذا عند الجمهور، وكذلك الجراح غير الجائفة فيها حكومة عدل لا تبلغ الأرش المقدر للجائفة.[8]

وكذلك في إذهاب بعض المنفعة إذا تعذر معرفة مقدار النقصان.[9]

([1])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([2])ــ ابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص599. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرج السابق، ج3، ص216. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص249. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص163.

([3])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([4])ــ الحصكفي، المرجع السابق، ج 2، ص712. وعثمان أحمد النجدي، المرجع السابق، ج 2، ص759. وأحمد الدردير، المرجع السابق، ص136. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص217.

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرج السابق، ج 3، ص217. وابن بلبان الدمشقي، المرجع السابق، ص 249. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص163. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص283.

([6])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16191، ص142.

([7])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص444. والحصكفي، المرجع السابق، ج 2، ص712. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص165. وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص ص217، 218.

([8])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص217. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج 2، ص283.

([9])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص217 وص219.

وكذلك في كسر العظام[1]، وكذلك في العضو الأشل.[2]

– وتقدر الحكومة من ذوي معرفة بعد البرء، ويصح للقاضي أن يجتهد في تقديرها، واتفق العلماء على الحكومة إذا برئ الجرح على شين، أما إذا برئ من غير شين فقد اختلفوا؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أن فيها حكومة، وقال مالك فيها التعزير فقط، ويرى أبو يوسف أن فيها حكومة الألم، وقال محمد بن الحسن فيها أجرة الطبيب.[3]

والقول بأن لا حكومة فيها لا يعني أنه ليس فيها تعزير، بل كل اعتداء ليس فيه حد مقدر أو غير مقدر فيه تعزير.[4]

الفرع الخامس: مقادير ديات غير المسلم الحر الذكر في ما دون النفس:

أولا: مقدار دية المرأة:

ذهب الجمهور إلى أن دية المرأة في ما دون النفس كدية الرجل إلا إذا تجاوزت الثلث فلها نصف ما للرجل ، و استدلوا بما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه [5] قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف [6]، بينما ذهب الحنفية والشافعي في الجديد إلى أن لها نصف دية الذكر، وذلك سواء كان الجاني ذكرا أم أنثى[7]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {دية المرأة على النصف من دية الرجل}[8]، وما روي أن عمر وعليا قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها.[9]

([1])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، ص431.

([2])ــ أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص179.

([3])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص 440 وص446. وابن عبد البر النمري، المرجع السابق، ص592. وابن قدامة المقدسي، الكافي، المرجع السابق، ج5، ص ص239، 240.

([4])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص287.

([5])ــ زيد هو: الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك، حدث عن النبي وقرأ عليه القرءان وكتب الوحي، حدث عنه أبو هريرة وابن عباس وغيرهما، توفي سنة 45هــ، وله 56سنة. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج2، ص ص1738–1741).

([6])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة، الحديث: 16310، ص ص167، 168.

([7])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص280، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص231. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص57.

([8])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16305، ص166.

([9])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، أبواب ديات ما دون النفس، الحديث:16309، ص167.

ثانيا: مقدار دية الخنثى:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن دية الخنثى كدية المرأة، وقال الحنابلة دية أطراف الخنثى تساوي دية أطراف الرجل فيما دون الثلث وإذا زادت عليه فهي ثلاثة أرباع ديته، لأن الطرف تابع للنفس؛ وعندهم دية نفس الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل.

ثالثا: مقدار دية الكتابي معصوم الدم (الذمي أو المستأمن): اختلف الفقهاء في هذا:

القول الأول: دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم في النفس وفي الأطراف؛ وذهب إليه المالكية والحنابلة[1]، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن عقل أهل الكتابَين (وهم اليهود والنصارى) نصف عقل المسلمين.[2]

القول الثاني: دية الذمي والمستأمن كدية المسلم في النفس وفي الأطراف؛ وذهب إليه الحنفية[3]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[4]، فإطلاق الدية يفيد بأنه نفس دية المسلم.[5]

القول الثالث: دية الذمي والمستأمن ثلث دية المسلم في النفس وفي الأطراف؛ وذهب إليه الشافعية[6]، واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.[7]

رابعا: مقدار دية المجوسي: المجوس هم عبدة النار، واختلف الفقهاء في ديتهم:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن دية المجوسي هي ثلث خمس دية المسلم، أي ستة أبعرة وثلثا بعير، وهي من الذهب ستة وستون دينارا، ومن الفضة ثمانمائة درهم، وأرش أطرافه كأرش أطراف المسلم من ديته.[8]

([1])ــ محمد الخرشي، شرح الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص31. وابن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات، المرجع السابق، ص247.

([2])ــ أخرجه الدارقطني، المرجع السابق، ج3، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث:3314، ص91.

([3])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص310.

([4])ــ النساء:92.

([5])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، ص431.

([6])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص213.

([7])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، الحديث:16338، ص176.

([8])ــ زروق، شرح زروق، مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، سوريا، (د.ط)، 1402هـ ــ 1982م، ج2، ص233. وأبو شجاع، متن أبي شجاع (المسمى الغاية والتقريب)، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص38. وصالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (دط)، (د.ت)، ص485.

وذلك لما روي عن عمر أنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم [1]، وفي دية المجوسية أربعمائة درهم.[2]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن دية المجوسي هي نفس دية المسلم، واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها على دية الذمي والمستأمن.[3]

المطلب الثاني: أحكام أخذ الدية في ما دون النفس:

الفرع الأول: الأجناس التي تؤخذ منها الدية وأوصاف إبلها:

أولا- الأجناس التي تؤخذ منها الدية:

اختلف الفقهاء في أنواع المال الذي تؤخذ منه الدية على أربعة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية والمالكية تؤخذ الدية من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة.[4]

القول الثاني: قال الشافعية وأحمد في رواية تؤخذ الدية من الإبل فقط.[5]

القول الثالث: قال الحنابلة تؤخذ الدية من خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم.[6]

القول الرابع: تؤخذ الدية من ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية.[7]

ثانيا- أوصاف الإبل في دية ما دون النفس:

1ــ أوصاف إبل دية العمد: إذا عفا المجني عليه أو وليه عن القصاص إلى الدية وجبت الدية في مال الجاني باتفاق[8]، واختلف الفقهاء عندئذ في أوصاف الإبل كالآتي:

([1])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، الحديث:16340، ص176.

([2])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، الحديث:16342، ص176.

([3])ــ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، ص366.

([4])ــ ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لابن حمامة المغراوي، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هــ 1986م، ص206.

([5])ــ الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج7، ص280. وابن عمر الضرير، الواضح، المرجع السابق، ج4، ص285.

([6])ــ ابن بلبان الدمشقي، أخصر المختصرات، المرجع السابق، ص 247، محمد بن عبد الرحمان المغراوي، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هــ ــ 1996م، ج11، ص526.

([7])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10، ص308.

([8])ــ زروق، شرح زروق، المرجع السابق، ج 2، ص231. وابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، المرجع السابق، ص 206. وابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص13.

القول الأول: الدية الكاملة تقسم أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وقال بهذا الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور [1]، واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {دية الإنسان خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض}.[2]

القول الثاني: الدية الكاملة في الجناية العمدية تقسم مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وقال بهذا الشافعية والحنابلة في قول[3]، واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من قتل عمدا دفع إلى ولي المقتول فإن شاء قتله وإن شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل}.[4]

2ــ أوصاف إبل دية شبه العمد: اختلف القائلون بشبه العمد في ما دون النفس في هذا:

قول الشافعية: الدية في جناية شبه العمد مثلثة كما في جناية العمد عندهم ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها [5]، لما روي أن عمر قضى في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة مابين ثنية إلى بازل عامها.[6]

قول الحنابلة: الدية في جناية شبه العمد تقسم أرباعا كما في العمد عندهم: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة[7]، واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في العمد.

([1])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص13.

([2])ــ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ، ج13، باب أجناس مال الدية وأجناس إبلها، ص 202. ولم أجد الحديث في الصحيحين والسنن الستة.

([3])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص ص210، 211.

([4])ــ أخرجه البيهقي، المرجع السابق، ج8، كتاب الديات، باب أسنان دية العمد، الحديث:16139، ص126.

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص211.

([6])ــ أخرجه أبو داوود، ج6، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، الحديث:4550، ص610.

([7])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص15.

*ربما يظهر أن الشافعي وأحمد لم يفرقا بين العمد وشبه العمد وهذا خطأ، لأن الفرق عندهما أن دية العمد على الجاني ودية شبه العمد على العاقلة في ثلاث سنين.[1]

3ــ أوصاف إبل دية الخطأ: دية الخطأ على العاقلة واختلف الفقهاء في أوصاف الإبل:

قول الحنفية والحنابلة : الدية في جناية الخطأ تؤخذ أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة [2]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكور}.[3]

قول المالكية والشافعية : الدية في جناية الخطأ تؤخذ أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة [4]، واستدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الخطأ أخماسا خمسا جذاع وخمسا حقاق وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون ذكور.[5]

*إذا كان المستحق أقل من دية كاملة تراعى النسبة في أوصاف الإبل، فمثلا إذا كان الأرش عشرة من الإبل تؤخذ باحترام نسب أوصافها ففي العمد تؤخذ أرباعا أو أثلاثا حسب الخلاف، وفي الخطأ تؤخذ أخماسا.[6]

الفرع الثاني: تحمل الدية في الجناية على ما دون النفس : يتحمل الجاني الدية في حالات، وفي حالات أخرى تتحملها عاقلته وسنفصل ذلك بالآتي:

أولا: تعريف العاقلة:

1ــ تعريفها لغة: العاقلة هي أهل الديوان لمن هو منهم، وقيل حيُّهُ لمن ليس منهم.[7]

([1])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج 3، ص211. و ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص16.

([2])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج 10، ص309، ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج 12، ص19.

([3])ــ أخرجه أبو داوود، ج6، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، الحديث:4545، ص ص603، 604.

([4])ــ ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، المرجع السابق، ص 236. وزروق، شرح زروق، المرجع السابق، ج 2، ص231. ومحمد بن عبد الرحمان المغراوي، فتح البر، المرجع السابق، ج11، ص531.

([5])ــ أخرجه الدارقطني، المرجع السابق، ج3، كتاب الحدود والديات وغيره، الحديث:3320، ص95.

([6])ــ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص287.

([7])ــ الجرجاني، المرجع السابق، ص150.

وهي اسم فاعلة من عقل وهي من الصفات الغالبة ويقصد بها العصبة وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية أو أرش الخطأ.[1]

2ــ تعريفها اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تحديد معنى العاقلة، وتفصيل ذلك لكالآتي:

الحنفية: يرون أن العاقلة هم أهل الديوان [2]، فإن لم يكن الجاني منهم فهم قبيلته، فإن لم تتسع يضم إليها أقرب القبائل نسبا، فالعاقلة هم الذين ينصرون الجاني إذا ألم به أمر، وإن كان قوم يتناصرون بالحلف فأهل الحلف هم العاقلة.[3]

المالكية: تعددت العاقلة عندهم فهي العصبة وأهل الديوان وبيت المال إذا كان الجاني مسلما، وإن لم يكن كذلك فأهل دينه هم عاقلته، ويقدم الديوان على العصبة إذا كان الجاني من أهله ولهم مرتب، فإن لم يكن كذلك يبدأ بالعصبة الأقرب فالأقرب.[4]

الشافعية: العاقلة عندهم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأصل والفرع.[5]

الحنابلة: العاقلة عندهم العصبة لا غيرهم من ذوي الأرحام.[6]

واختلفوا في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أم لا، هناك روايتان عن أحمد هما:

الأولى: كل العصبة حتى الآباء والأبناء من العاقلة، وقد وافق بهذا الحنفية والمالكية.

الثاني: ليس الآباء والأبناء من العاقلة ، وقد وافق بهذا الشافعي.[7]

– لا يدخل النساء والأطفال في العاقلة لأن الدية تجب على من لهم النصرة وهؤلاء ليسوا منهم[8]، إذا جنى اللقيط فالأرش على بيت المال، وإذا جني عليه فالأرش له.[9]

([1])ــ ابن منظور، المرجع السابق، ج11، مادة عقل، ص460.

([2])ــ أهل الديوان هم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان وهم في زماننا العسكر، ولكل راية ديوان راية على حدة.

([3])ــ محمد بن حسين الطوري، البحر الرائق ، المرجع السابق، ج9، ص ص203، 204.

([4])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص283

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص237 وما بعدها.

([6])ــ ابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2994.

([7])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص ص39، 40.

([8])ــ محمد بن حسين الطوري، المرجع السابق، ج9، ص207.

([9])ــ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميَّة، بلغة الساغب وبغية الراغب، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، ص295.

ثانيا: كيفية تحمل الدية العمد في ما دون النفس:

1ــ تحمل دية العمد في الجناية على ما دون النفس:

لا خلاف بين أهل العلم أن دية العمد يتحملها الجاني لأن قصده للجناية ينفي التخفيف عنه بتحمل العاقلة الدية فيتحملها وحده [1]، واستثنى المالكية من ذلك دية العمد الذي لا قصاص فيه ككسر الفخذ وعظم الصدر إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية تتحملها العاقلة بشرط أن لا تكون الجناية ثبتت باعتراف لأن العاقلة لا تحمل اعترافا.[2]

واختلف العلماء في وقت الدية في جناية العمد على ما دون النفس:

القول الأول: دية العمد على ما دون النفس تجب حالا في مال الجاني، وذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[3]

القول الثاني: الدية تجب في مال الجاني مؤجلة في ثلاث سنين في جناية الأب على ابنه عمدا، وذهب إليه الحنفية.[4]

2ــ تحمل دية شبه العمد عند القائلين به:

تتحمل العاقلة دية شبه العمد في ما دون النفس، وذهب إليه الشافعي في الجديد والحنابلة، بينما قال الشافعي في القديم بأن دية شبه العمد على الجاني.[5]

3ــ تحمل دية الخطأ في الجناية على ما دون النفس:

تتحمل العاقلة دية الخطأ في ما دون النفس وذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة [6]، وذلك تخفيفا على الجاني ومساندة له لأنه لم يقصد الفعل، بينما ذهب الشافعي في القديم إلى القول بأن دية الخطأ يحملها الجاني لا العاقلة لأنه لا يضمن بالكفارة ولأنه كالمال لا تضمنه العاقلة.[7]

([1])ــ الحصكفي، المرجع السابق، ص 730. ومحمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص282 . و أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص238. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص177

([2])ــ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص282. وعبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ص288.

([3])ــ الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص281 . وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص237.

([4])ــ علاء الدين الكاساني، المرجع السابق، ج10ــ ص316.

([5])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص ص237، 238. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص174.

([6])ــ الحصكفي، المرجع السابق، ص 730. ومحمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص281 . و أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص237. وابن العثيمين، المرجع السابق، ج14، ص174

([7])ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص237.

*اتفق العلماء على أن دية الخطأ في الجناية على ما دون النفس مؤجلة في ثلاث سنين.[1]

ثالثا: أقل ما تحمله العاقلة من الدية: اختلف الفقهاء في ذلك كالآتي:

1- قال المالكية والحنابلة تحمل العاقلة ما زاد عن ثلث الدية أو ما ساواه.[2]

2- قال الحنفية تحمل العاقلة نصف عشر الدية فصاعدا أما ما دونه فعلى الجاني.[3]

3- قال الشافعي في الجديد تحمل العاقلة ما قل وكثر من الدية الأعضاء.[4]

الفرع الثالث: كيفية تقسيط الدية في الجناية على ما دون النفس وتغليظها

أولا: تقسيط الدية:

تقسط الدية الكاملة في ثلاث سنين، ويؤخذ الثلث آخر كل سنة، وإن كان العقل ثلث الدية يؤخذ في سنة، وإن زاد العقل على الثلث يؤخذ الثلث في سنة وما زاد في السنة الموالية، وإن كان ثلثين يؤخذ في سنتين، وهكذا.[5]

وإن كان العقل نصف الدية أو ثلاثة أرباع الدية فللمالكية فيه قولان:

الأول: النصف يقسط في سنتين في كل سنة نصفه، والثلاثة أربعا تقسط في ثلاث سنين في كل سنة ربع وهذا هو الراجح.

الثاني: يؤخذ الثلث في كل سنة وما بقي في السنة التي تليها، فمن النصف يبقى السدس يؤخذ في السنة الثانية ومن الثلاثة أرباع يبقى نصف السدس يؤخذ في السنة الثالثة [6]، ويبدأ الحساب عند المالكية من يوم الحكم لا يوم الجناية في المشهور [7]، وعند الشافعية من يوم الجناية إذا لم تسر، فإن سرت فمن وقت الاندمال.[8]

([1])ـ الحصكفي، المرجع السابق، ص 730. ومحمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص281 . وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص238. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2968.

([2])ـ محمد عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص ص281، 282. وابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ج 2، ص213. وابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص2967.

([3])ـ الحصكفي، المرجع السابق، ص730.

([4])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص237.

([5])ـ محمد بن حسين الطوري، البحر الرائق، المرجع السابق، ج 9، ص205. والدسوقي، المرجع السابق، ج 4، ص285. ابن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج 9، ص ص2968، 2969. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص239.

([6])ـ الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص285.

([7])ـ محمد الخرشي، المرجع السابق، ج8، ص47.

([8])ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج3، ص239.

*إن كان على الجاني ديتان من جناية واحدة كأن أذهب سمع شخص وبصره معا فالدية على عاقلته في ست سنين في كل سنة ثلث الدية، وإن كانت الديتان من جنايتين مختلفتيْن يؤخذ كل سنة ثلث دية كل منهما.[1]

ثانيا: تغليظ الدية فيما دون النفس: اختلف الفقهاء في هذا فأثبت بعضهم ذلك ونفاه الآخرون، واختلف المثبتون في حالات التغليظ وذلك كالآتي:

القول الأول: تغلظ الدية في جناية الخطأ على ما دون النفس في ثلاث حالات وهي إما أن تقع الجناية في الحرم، أو أن تقع الجناية في الأشهر الحرم [2]، أو أن يكون المجني عليه ذا رحم محرم، ويشترط في المحرمية أن تكون من جهة النسب لا من جهة الرضاع ولا المصاهرة [3]، وصفة التغليظ أن تؤخذ الدية مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها كدية العمد، وذهب إليه الشافعية.

واختلف الشافعية في تغليظ دية الجناية في المدينة المنورة على قولين:

الأول: الدية فيها مغلظة لأنها كالحرم في تحريم الصيد فهي مثله في تغليظ الدية.

الثاني: لا تغلظ الدية فيها فهي ليست كالحرم.[4]

القول الثاني: تغلظ الدية في جناية الخطأ على ما دون النفس في ثلاث حالات وهي إما: أن تقع الجناية في الحرم، أو أن تقع في أحد الأشهر الحرم، أو أن يكون المجني عليه في الإحرام، وصفة التغليظ أن يُزاد للدية ثلثها، وذهب إليه جمهور الحنابلة.[5]

القول الثالث: تغلظ دية النفس وما دونها في حالة واحدة وهي جناية الأب على ابنه في حالة العمد، وصفة التغليظ أن تؤخذ الدية مثلثة من الجاني: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وقال بهذا المالكية.[6]

القول الرابع: لا تغلظ دية النفس والأطراف فالجناية نفسها في كل زمان ومكان وقال به أبو حنيفة وبعض الحنابلة.[7]

([1])ــ ابن إدريس البهوتي ، المرجع نفسه، ج9، ص2969.

([2])ــ الأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

([3])ــ شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1425هـ 2004م، ج2، ص ص410، 411.

([4])ــ أبو شجاع، المرجع السابق، ص ص37، 38.

([5])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص23.

([6])ــ ابن الجلاب البصري، المرجع السابق، ج2، ص212.

([7])ــ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج12، ص25.

المبحث الثالث:

العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس

في قانون العقوبات الجزائري

قسم القانون العقوبات تبعا لأقسام الجرائم، فالجريمة الأخف عقوبتها أخف وهكذا، كما قسم عقوبة الجريمة الواحدة إلى عقوبات أصلية وجوبية وعقوبات تبعية وتكميلية جوازية إذا اقتضى الحال ذلك.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية للجناية على ما دون النفس

هي الجزاء الأساسي الذي وضعه المشرع للجريمة، ولا يشترط أن توقع معها عقوبات تبعية أو تكميلية، وتنقسم العقوبات الأصلية إلى ثلاث: عقوبات بدنية، عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فالعقوبة البدنية الوحيدة في التشريع الجزائري هي الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية هي الحبس والسجن المؤقت والمؤبد، أما العقوبات المالية فتتمثل في الغرامة [1]، وذلك حسب المادة الثانية من القانون: 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006م المعدلة للمادة الخامسة من ق.ع.ج.[2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجنايات على ما دون النفس:

تختلف العقوبات باختلاف خطورة النتائج التي أسفرت عنها أعمال العنف، وقد ذكرنا أن الجنايات هي أشد الجرائم جسامة لذلك قرر لها المشرع العقوبات الأشد لكي تردع وتزجر المجرمين، وعقوبات الجنايات التي أورد المشرع الجزائري كالآتي:

([1])ــ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص173-175.

([2])ــ المادة2من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006م: تعدل المواد 4و5و5مكرر من قانون العقوبات، وتحرر المادة 5 كالآتي:

– العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

– العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2ــ الغرامة التي تتجاوز 20000دج.

– العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، 2ــ الغرامة من 2000 إلى 20000دج.

أولا: عقوبة جناية الضرب والجرح عمدا المفضي إلى عاهة مستديمة

نصت المادة 264 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الثالثة [1]، وكانت عقوبة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة السجن من خمس إلى عشر سنوات، ويشترط لتطبيق المادة أن يتوافر الركن المادي والمتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين، وأن تنشأ عاهة مستديمة.[2]

ثانيا: عقوبة جناية الضرب والجرح عمدا المفضي للموت:

نصت المادة 264 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الأخيرة [3]، وكانت عقوبة الضرب أو الجرح عمدا المفضي للموت إذا تحققت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.[4]

ثالثا: عقوبة جناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين بالضرب أو الجرح عمدا:

نصت المادة267 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة[5]، وكانت العقوبات كالآتي:

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينتج عن الضرب أو الجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل، أو ن تج ولم يتجاوز خمسة عشر يوما ووُجد سبق إصرار أو ترصد.

([1])ــ المادة264: الفقرة الثالثة: إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

([2])ــ محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص51.

([3])ــ المادة264: الفقرة الأخيرة: وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة.

([4])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص59.

([5])ــ المادة 267: الفقرة الأولى: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي: *بالحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264. * بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام.

إذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة: * الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. * السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام. *السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة3و4من هذه المادة.

– الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ن تج عن الضرب أو الجرح العمديين مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما مع عدم وجود سبق إصرار أو ترصد.

– الحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبق إصرار أو ترصد.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا ن تجت عاهة مستديمة عن الضرب أو الجرح العمديين مع عدم وجود سبق إصرار أو ترصد هي.

– السجن المؤبد إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد.

– السجن المؤبد إذا رتجت الوفاة عن الضرب أو الجرح العمديين.

رابعا: عقوبة جناية الاعتداء على الأطفال:

1ــ اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر:

نصت المادة 272 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرات:الثانية والثالثة والرابعة[1]، وكانت العقوبات كالآتي:

– السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن الضرب أو العنف عن العمل أو مرض تتجاوز مدته خمسة عشر يوما أو وجد سبق إصرار أو ترصد.

– السجن المؤبد إذا نتجت عاهة مستديمة عن العنف.

– السجن المؤبد إذا نتجت الوفاة عن العنف دون قصد إحداثها.

– الإعدام إذا نتجت الوفاة عن العنف دون قصد إحداثها، ولكن حدثت نتيجة ممارسات اعتيادية للضرب والجرح العمديين.

– الإعدام إذا وقع العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة ، لأن الجاني يعتبر مغتالا أو شارعا في الاغتيال.[2]

([1])ــ المادة:272: الفقرات:2،3، 4: إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل القاصر أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

بالحبس المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 271.

بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة 271.

([2])ــ بن شيخ لحسين،المرجع السابق، ص ص85، 86. وأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص57–59.

2ــ العنف المرتكب من قبل أجانب على الطفل القاصر:

نصت المادة 271 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة[1]، وكانت العقوبات كالآتي:

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتجت عاهة مستديمة عن العنف.
- الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتج ت الوفاة عن العنف دون قصد إحداثها.
- السجن المؤبد إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها، مع ممارسات علاجية اعتيادية.
- الإعدام إذا وقع العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفا ة، باعتبار أن الفاعل يعد مرتكبا لجناية الاغتيال أو الشروع فيها.[2]

خامسا: عقوبة جناية الخصاء

نصت المادة 274 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [3]، وكانت العقوبة السجن المؤبد، وتشدد هذه العقوبة إلى الإعدام إذ أدى الفعل إلى الوفاة.[4]

سادسا: عقوبة جناية إعطاء مواد ضارة:

1ــ إعطاء مواد ضارة أدت إلى مرض أو عجز عن العمل الشخصي:

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في فقرتها الأولى [5]، وكانت العقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، والغرامة من500 إلى 2000دج.

([1])ــ المادة:271: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتج عنه الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

([2])ــ بن شيخ لحسين،المرجع السابق، ص ص86، 87.

([3])ــ المادة 274: كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة.

([4])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص64.

([5])ــ المادة 275: الفقرة الأولى:

يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت ودون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

2ــ إعطاء مواد ضارة أدت إلى مرض أو عجز عن العمل تجاوزت مدته 15 يوما:

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في فقرتيها الثانية والثالثة [1]، وكانت العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز علاوة على ذلك الحرمان من حق أو أكثر والمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأكثر.

3ــ إعطاء مواد ضارة أدت إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عاهة مستديمة:

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في فقرتها الثالثة [2]، وكانت العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

4ــ إعطاء مواد ضارة أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في فقرتها الأخيرة [3]، وكانت العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[4]

5ــ إعطاء مواد ضارة من طرف أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه:

نصت المادة 276 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [5]، وهي نفس الحالات المذكورة آنفا، ولكن العقوبة مشددة لأن الجاني من الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته وهي كالآتي:

([1])ــ المادة 275: الفقرتين الثانية والثالثة:

– وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل تجاوزت مدته 15يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

– وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

([2])ــ المادة 275: الفقرة الرابعة: وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

([3])ــ المادة 275: الفقرة الأخيرة:

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

([4])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63.

([5])ــ المادة 276: إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة275.

– السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة275.

– السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة275.

– السجن المؤبد وذلك في حالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة275.

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل.

– السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتج عنها مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز عن استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا أدت المادة الضارة إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

سابعا: عقوبة جناية العنف المرتكب مع سبق إصرار أو ترصد:

نصت المادة 265 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [1]، وكانت العقوبة كالآتي:

– السجن المؤبد إذا نتجت وفاة المجني عليه عن الجريمة مع سبق الإصرار أو الترصد.

– السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة.

– السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار أو الترصد مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للجنح على ما دون النفس:

أولا: عقوبة جنحة الضرب أو الجرح المخلف لعجز لأكثر من خمسة عشر يوما:

نصت المادة 264 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الأولى [3]، وكانت العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من100000دج إلى500000دج.

([1])ــ المادة 265: إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة264.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص83، 84.

([3])ــ المادة 264: الفقرة الأولى: كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

ثانيا: عقوبة جنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر يوما إذا كان مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح:

نصت المادة 266 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [1]، وكانت العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000دج إلى 1000000دج.

ثالثا: عقوبة جنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث مرض أو عجز:

1ــ إذا لم يسبق إصرار أو ترصد:

نصت المادة 267 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [2]، وكانت العقوبة إذا لم يسبق إصرار أو ترصد السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2ــ إذا سبق إصرار أو ترصد:

نصت المادة 267 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الأخيرة [3]، وكانت العقوبة الحد الأقصى للسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.[4]

رابعا: عقوبة جنحة الاعتداء على الأطفال:

1ــ اعتداء الأصول أو من له سلطة على القاصر بالضرب أو الجرح:

نصت المادة 272 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الأولى [5]، وكانت العقوبة إذا تعمد جرح أو ضرب أو حرمانا من الطعام أو العناية، ولم ينتج عجز يزيد عن خمسة عشر يوما الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500دج إلى 6000دج.

([1])ــ المادة266: إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200000دج إلى 1000000دج.

([2])ــ المادة 267: الفقرة الأولى: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة264.

([3])ــ المادة 267: الفقرة الأخيرة: وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

([4])ــ بن شيخ لحسين،المرجع السابق، ص84.

([5])ــ المادة 272: الفقرة الأولى: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: – بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2ــ الاعتداء على القاصر الذي لم يتجاوز سنه السادسة عشر:

- نصت المادة 269 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة[1]، وكانت العقوبة إذا لم ينشأ عن العنف أو الحرمان أي مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما، و لم يسبق إصرار أو ترصد الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 500 إلى 5000دج.

- نصت المادة 270 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى كذلك على عقوبة هذه الجريمة [2]، وكانت العقوبة إذا نتج عن العنف أو الحرمان مرض أو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر يوما أو أقل من خمسة عشر يوما ولكن وجد سبق إصرار أو ترصد الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من 500 إلى 6000دج، ويجوز علاوة على ذلك الحرمان من حق أو أكثر والمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأكثر.[3]

خامسا: عقوبة جنحة المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات لغرض الفتنة:

نصت المادة 268 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة[4]، وكانت العقوبات كالآتي:

- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نتجت الوفاة عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من أجل الفتنة دون قصد إحداثها، وذلك حسب المادة 4/264.[5]

- يعاقب الشريك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع من أجل الفتنة إذا أدى ذلك إلى الوفاة دون قصد إحداثها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

([1])ــ المادة 269: كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 6000دج.

([2])ــ المادة270: الفقرة الأولى: إذا نتج الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000دج.

([3])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص57، 58.

([4])ــ المادة 268: كل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع لغرض الفتنة، وقعت أعمال عنف أدت إلى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال العنف.

إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه كما لو أنهم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم.

([5])ــ المادة264: الفقرة الأخيرة: وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

– الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، وهذا ما لم توقع عقوبة أشد على مرتكبي أعمال العنف ممن اشتركوا في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة.

– يعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو الداعون إليه أو المحرضون عليه، كما لو أنهم فاعلون أصليون لأعمال العنف.[1]

سادسا: عقوبة جنحة إعطاء مواد ضارة:

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرتين الأولى والثانية [2]، وكانت العقوبات كالآتي:

– الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى2000دج إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة أقل من خمسة عشر يوما ودون قصد إحداث الوفاة.

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نتج عن ها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ودون قصد إحداث الوفاة [3]، ويجوز علاوة عليه الحرمان من حق أو أكثر والمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأكثر.

سابعا: عقوبة جنحة الضرب والجرح غير العمدي

1ـ الضرب والجرح غير العمدي المخلف لعجز تجاوز ثلاثة أشهر:

نصت المادة 289 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [4]، وكانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 15000دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

2ـ الضرب والجرح غير العمدي المفضي إلى الموت:

نصت المادة 288 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة [5]، وكانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 1000 إلى 20000دج.

([1])ـ ابن شيخ لحسين،المرجع السابق، ص88.

([2])ـ المادة275: الفقرتين الأولى والثانية: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمدا وبأي طريقة ودون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة. وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل تجاوز15يوما فالعقوبة الحبس من سنتين إلى5 سنوات.

([3])ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص63.

([4])ـ المادة289: إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 500إلى 15000دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

([5])ـ المادة288: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000دينار.

الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات على ما دون النفس:

قرر المشرع للمخالفات عقوبات أخف وأقل من العقوبات المقررة للجنايات والجنح، لأنها أقل الجرائم جسامة.

أولا: عقوبة مخالفة الضرب والجرح العمدي المخلف لعجز أقل من 15 يوما:

نصت المادة 442 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الأولى [1]، وكانت العقوبة إذا لم يسبق إصرار أو ترصد الحبس من عشرة أيام إلى شهرين والغرامة من 8000 إلى 16000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

ثانيا: عقوبة مخالفة الضرب والجرح غير العمدي الذي لم يخلف عجزا يتجاوز3 أشهر:

نصت المادة 442 من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة في الفقرة الثانية [3]، وكانت العقوبة الحبس من عشر أيام إلى شهرين، والغرامة من 8000 إلى 16000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللقاضي السلطة التقديرية؛ إما أن يطبق العقوبتين معا أو عقوبة الحبس بمفردها أو الغرامة لوحدها.[4]

ثالثا: عقوبة مخالفة المشاجرة البسيطة (العنف البسيط):

نصت المادة 442 مكرر من ق.ع.ج على عقوبة هذه الجريمة[5]، وكانت العقوبة الحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر، والغرامة من 100 إلى1000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.

([1])ــ المادة 442: الفقرة الأولى: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالشرب أو يرتبطون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، ويشترط أن لا يكون سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

([2])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

([3])ــ المادة442: الفقرة الثانية: يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000دج كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

([4])ــ بن شيخ لحسين،المرجع السابق، ص113.

([5])ــ المادة442مكرر: يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر: الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية للجناية على ما دون النفس

إن العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية للجريمة كما لاحظنا، أما العقوبات التبعية والتكميلية فهي عقوبات ثانوية لا تكفي بذاتها، فهي توقع بجانب العقوبات الأصلية، وهناك فرق بين التبعية والتكميلية، حيث إن العقوبات التي تلحق بصورة آلية بالعقوبات الأصلية فهي عقوبات تبعية، أما تلك التي تستلزم تقدير القاضي لتوقيعها فهي عقوبات تكميلية.[1]

الفرع الأول: العقوبات التبعية: وتسمى العقوبات التكميلية الإجبارية.[2]

وتتمثل العقوبات التبعية في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، وتطبق بقوة القانون على جناية الضرب والجرح العمدي، وكذا على جناية الخصاء، وذلك دون حاجة لأن تثير المحكمة على العقوبة في حكمها.[3]

أولا: الحجر القانوني:

نصت المادة 9 مكرر من ق.ع.ج على هذه العقوبة التبعية [4]، فيحرم المحكوم عليه من التصرف بأمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتأمر المحكمة بالحجر القانوني عليه وجوبا.

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية:

نصت المادة 9مكرر1 من ق.ع.ج على هذه العقوبة التبعية[5]، وكانت العقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الأصلية والمدنية والعائلية وذلك بالعزل أو الإقصاء من جميع المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،

([1])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص114.

([2])ــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص376.

([3])ــ ابن شيخ لحسين،المرجع السابق، ص90.

([4])ــ المادة 9مكرر: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

([5])ــ المادة 9مكرر1: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الأصلية والمدنية والعائلية في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. – الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام. – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال. – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا. – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما. – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وتسقط عنه حقوق الولاية كلها أو بعضها، ولا تطبق هذه العقوبة إلا لمدة عشر سنوات بدءا من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

وقد نص المشرع الجزائري على أربع عقوبات تكميلية جوازية وهي:

أولا: الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات[2]:

نصت المادة 264 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى على هذه العقوبة، حيث يجوز علاوة على العقوبة الأصلية حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر؛ تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، وذلك في جريمة الضرب أو الجرح العمدي المؤدي إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما.

ثانيا: مصادرة الأشياء التي استعملت، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة:

نصت المادة 266 من ق.ع.ج على هذه العقوبة، حيث يجوز علاوة على العقوبة الأصلية مصادرة الأشياء التي استعملت في تنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وذلك في جريمة الضرب والجرح العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح.

ثالثا: الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14، والمنع من الإقامة:

نصت المادتين 270و275 من ق.ع.ج على هذه العقوبة، حيث يجوز علاوة على العقوبة الأصلية حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون والمنع من الإقامة (وقد عرفت المادة 12 من ق.ع.ج[3] المنع من الإقامة) لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر؛ ويكون ذلك في حالتين:

1- جريمة الضرب أو الجرح العمدي الواقع على قاصر لا يتجاوز سنه ستة عشر سنة، إذا خلف هذا الاعتداء مرضا أو عجزا لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، أو سبقه إصرار أو ترصد، ونصت عليها المادة 270 من ق.ع.ج.

([1])ــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص376.

([2])ــ المادة 14: يجوز للمحكمة عن قضائها في جنحة، وفي حالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

([3])ــ المادة12: المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- جنحة إعطاء مواد ضارة إذا أدى ذلك إلى مرض أو عجز لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، ونصت عليها المادة 275 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى.

رابعا: المنع من الإقامة لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات على الأكثر:

نصت المادة 283 من ق.ع.ج على هذه العقوبة، حيث يجوز علاوة على العقوبة الأصلية منع الجاني من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر؛ ويكون ذلك في حالة تخفيف العقوبة لوجود أعذار مخففة.[1]

المطلب الثالث: الظروف المشددة والأعذار المخففة لهذه العقوبات:

هناك ظروف خاصة تشدد فيها العقوبةعلى الجاني ، كما قد تكون هناك أسبابا دفعت الجاني إلى ارتكاب جريمته مما يخفف عقوبته إذا ثبت ذلك.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة:

وهي الحالات التي قال المشرع فيها بتشديد العقوبة في الجناية على ما دون النفس، وهي تختلف باختلاف القصد الجنائي كالآتي:

أولا: الظروف المشددة لعقوبة الضرب والجرح عمدا:

1- إذا سبق الجريمة الإصرار أو الترصد:

وقد نصت عليه المادتين 265و267 من ق.ع.ج، حيث اختصت المادة 267 بكون المجني عليه أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول، وكانت المادة 265عامة لغير ذلك.[2]

أ)ــ سبق الإصرار:

عرفه المشرع الجزائري في ق.ع.ج بقوله: هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل بالاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان [3]، ويعتبر سبق الإصرار قائما حتى ولو كان المجني عليه غير محدد، أي أن الجاني عزم على ضرب أي شخص يجده ويصادفه.[4]

([1])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص91. وعبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص379، 380.

([2])ــ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص33.

([3])ــ المادة256 من قانون العقوبات الجزائري.

([4])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص28.

ب)ــ الترصد:

عرفه المشرع الجزائري في ق.ع.ج بقوله: هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه [1]، والترصد نذالة يلجا إليه الجاني لتنفيذ جريمته في غفلة من المجني عليه لئلا يدافع عن نفسه؛ لذا اعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها، ولما تحدثه من أثر مفاجئ على المجني عليه.[2]

– يحول هذان الظرفان المشددان الجريمة من جنحة إلى جناية إذا نتج عن العنف مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما وذلك حسب المادة 265 من ق.ع.ج.[3]

2– إذا كان الجاني يحمل سلاحا:

وقد نصت عليه المادة 266 من ق.ع.ج، لما فيه من خطر وإرهاب للمجني عليه.[4]

3– إذا كان الاعتداء قد وقع على أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول :

وقد نصت عليه المادة 267 من ق.ع.ج، وذلك لما في نفس الجاني من شذوذ وخطورة، لأن من اعتدى على أحد أصوله فهو من النذالة بمكان فيجب تشديد العقوبة عليه.

4– إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز سنه ستة عشر سنة:

وقد نصت عليه المواد 269 و270 و271 من ق.ع.ج، وذلك لما فيه من جبن بالاعتداء على من لا يستطيع الدفاع عن نفسه، مما يوجب تشديد العقوبة.[5]

– كما نصت المادة 272 من ق.ع.ج على تشديد العقوبة أكثر إذا كان الجاني على القاصر أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو من يتولى رعايته.

5– إذا كان الجاني في حالة عود للجريمة:

حالة العود هي حالة الشخص الذي يأتي جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي، ونصت عليه المواد من 54مكرر إلى 54مكرر4 من ق.ع.ج، والعود نوعان:

([1])ــ المادة257 من قانون العقوبات الجزائري.

([2])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص74. وعبد المجيد بن يكن، المرجع السابق، ص54.

([3])ــ المادة265: إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة264.

([4])ــ شريف الطباخ، المرجع السابق، ص33.

([5])ــ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص75.

عود عام: وتكون فيه الجريمة الجديدة مخالفة للجريمة المقضي فيها سابقا بحكم نهائي.
عود خاص: وتكون فيه الجريمة الجديدة من نفس نوع الجريمة المقضي فيها سابقا.[1]
– وحسب الفقرة الرابعة من المادة 57 من نفس القانون؛ يعتبر القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر من نفس النوع في تحديد العود.
– وحسب الفقرة الخامسة من المادة 57 من نفس القانون؛ يعتبر الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان من نفس النوع في تحديد العود.

ثانيا: الظروف المشددة لعقوبة الضرب والجرح خطئا:

نصت عليها المادة 290 من ق.ع.ج[2]، حيث ضاعفت العقوبة في الجناية على ما دون النفس خطئا في حالتين كالآتي:

الحالة الأولى: السياقة في حالة سكر: تضاعف عقوبة الضرب والجرح كالآتي:

ــ الحبس من سنة إلى ستة سنوات، والغرامة من2000إلى40000دج؛ إذا نتجت الوفاة.

ــ الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات، والغرامة من 1000إلى 30000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا نتج عجز عن العمل يتجاوز ثلاث أشهر.

الحالة الثانية: التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية: وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، وتضاعف عقوبة الضرب والجرح غير العمدي في هذه الحالة كذلك كالآتي:

ــ الحبس من سنة إلى ستة سنوات، والغرامة من 2000إلى 40000دج؛ إذا نتجت الوفاة.

ــ الحبس من أربعة أشهر إلى أربع سنوات، والغرامة من 1000إلى 30000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذا نتج عجز عن العمل يتجاوز ثلاث أشهر.[3]

الفرع الثاني: الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة:

جعل المشرع لكل جريمة عقوبة تتراوح بين حد أدنى لا تقل عنه وحد أقصى لا تزيد عنه، وللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ، وقد نص المشرع الجزائري على ظروف مشددة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تزيد من جسامتها أو تفصح عن شدة خطورة

([1])ــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص414، 415.

([2])ــ المادة290: تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه؛ بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة.

([3])ــ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص84. وبن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص109.

فاعلها، وأخرى مخففة للعقوبة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات أجاز المشرع للقاضي تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف ، ولم يستطع المشرع أن يحصر كل الظروف والحالات التي يجب فيها التخفيف فقد نص على بعضها وسماه بالأعذار القانونية، وترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي؛ يستنتجها من الوقائع المعروضة عليه ومن أحوال أطراف الدعوى وتسمى بالظروف المخففة.[1]

أولا: الأعذار القانونية:

وقد عرفتها المادة 52 من ق.ع.ج في فقرتها الأولى بقولها: الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.[2]

– وقد نصت هذه المادة على حصر الأعذار فلا يجوز للقاضي الأخذ بأي عذر ما لم يكن منصوصا عليه في القانون، كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه.[3]

– وقد نص المشرع الجزائري في المواد من 277 إلى 281 من ق.ع.ج على خمسة أعذار؛ أربعة منها مخففة للعقوبة وعذر معفي من العقوبة ونفصلها كالآتي:

1ــ الأعذار المخففة للعقوبة:

1– حسب نص المادة 277 من ق.ع.ج[4]؛ يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا دفعه إليها ضرب أو عنف شديد من أحد الأشخاص.

2– حسب نص المادة 278 من ق.ع.ج[5]؛ يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبها منعا للمجني عليه من تسلق أو كسر السياج أو الحيطان أو مدخل المنازل أو الشقق المسكونة أو توابعها إذا وقع ذلك أثناء النهار.

([1])ــ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص389.

([2])ــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص405، 406. وعبيدي الشافعي، قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (د.ط)، 2008م، ص35.

([3])ــ منصور رحماني، المرجع السابق، ص250.

([4])ــ المادة 277: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

([5])ــ المادة 278: يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، إذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق الفقرة الأولى من المادة40.

*أما إن وقع ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام المادة 40 من نفس القانون.[1]

3- حسب نص المادة 279 من ق.ع.ج[2]؛ يعذر مرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه إذا فاجئه في حالة تلبس بالزنا، ويستوي أن يقع الاعتداء على الزوج أو على الشريك في الزنا.

4- حسب نص المادة 280 من ق.ع.ج[3]؛ يعذر مرتكب جناية الخصاء إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.[4]

2ــ العذر المعفي من العقوبة:

حسب نص المادة 281 من ق.ع.ج[5]؛ يعفى من العقوبة مرتكب الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبه ضد شخص بالغ فاجأه في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر، سواء كان هذا بالعنف أو بغير عنف.

3ــ العقوبات في حالة وجود الأعذار القانونية:

إذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن يصدر الحكم بالعقوبة وفق الحدين الذَيْن نص القانون عليهما وله أن يستعمل سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ضمن المجال المحدد.

وقد نصت المادة 283 من ق.ع.ج على ذلك بقولها:

إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبةالأصلية الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

([1])ــ المادة40: يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:

- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.
- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

([2])ــ المادة 279: يستفيد مرتب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.

([3])ــ المادة 280: يستفيد مرتكب الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف.

([4])ــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص406، 407.

([5])ــ المادة281: يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف.

*وحسب نص المادة 283 من ق.ع.ج المذكورة أعلاه، أنه إذا توافر عذر قانوني تخفف العقوبة وفق النسب المحددة في المادة المذكورة.

ثانيا: الظروف المخففة:

هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ الجاني بالرأفة لم يحددها المشرع سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، بل تركها لتقدير القاضي وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى، وقد تناول المشرع الظروف المخففة في المواد من المادة 53 إلى المادة 53 مكرر 8 من ق.ع.ج[1]، وبالاطلاع على هذه المواد نلاحظ أن الظروف المخففة نجدها في كل أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وسواء كانت العقوبات بدنية أو سالبة للحرية أو مالية.[2]

ثالثا: مميزات الظروف المخففة عن الأعذار:

تختلف الظروف المخففة عن الأعذار القانونية في كونها لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، وكما ذكرنا سابقا؛ فالقاضي الذي يرى أن هناك ظرفا مخففا سواء مرتبطا بالجاني أو المجني عليه أو بالباعث على الجريمة له أن يحكم بالتخفيف وفق ما حدده ق.ع.ج حسب المواد من 53 إلى 53مكرر8.

وسأوضح مميزات الظروف المخففة من خلال ما تقدم فيما يلي:

ــ هي للتخفيف لا للعفو: تقتصر هذه الظروف على التخفيف من العقوبة فقط دون إلغائها، فلا يجوز للقاضي الذي قدر أن هناك ظرفا مخففا أن يحكم بالبراءة.

ــ تابعة للسلطة التقديرية للقاضي: فهذه الظروف المخففة ليست حقا للمتهم، ولا يجوز له أن يطالب بالاستفادة منها، لأن المشرع لم ينص عليها صراحة بل جعلها من تقدير القاضي، وجعل له ضوابط إذا رأى ذلك.

ــ غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة: أي أن القاضي إذا قدر أن هناك ظرفا مخففا فهو ليس ملزما بتخفيض العقوبة، فهي جوازية لا وجوبية.[3]

([1])ــ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص401.

([2])ــ عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص36.

([3])ــ عبد المجيد بن يكن، المرجع نفسه، ص119.

خاتمـــــــــة

بعون الله و منه وكرمه قد تم هذا البحث والحمد لله، و قد جمعت فيه من المعلومات اليسير اليسير، لأن الموضوع غني بجزئياته ثري بتفصيلاته، وأرجو من الله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يفيدَ كلَّ من اطلع عليه.

وقد خلصت في الختام إلى بعض النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولا: النتـــائـــــج:

- الجناية على ما دون النفس هي كل اعتداء على الإنسان بقطع عضو من أعضائه أو إذهاب منفعة من منافعه أو جرح بدنه أو شج رأسه مع بقائه على قيد الحياة.

- اتفق القانون الجزائري مع الشريعة الإسلامية في تجريم الجناية على ما دون النفس، ولكنه لم يفصل فيها من حيث التعريف والأنواع كما فصلت فيها الشريعة.

- اتفق القانون مع الحنفية والمالكية في تقسيم جريمة الاعتداء على ما دون النفس باعتبار القصد إلى عمد وخطإ، بينما أضاف الشافعية والحنابلة شبه العمد.

- تَعتبِر الشريعة الإسلامية نوع الضرر الحاصل للمجني عليه في تقسيم جريمة الاعتداء على ما دون النفس من حيث النوع، بينما يعتبر القانون نوع الاعتداء الحاصل من الجاني في ذلك.

- تَعتبِر الشريعة الإسلامية معيار القصد وعدمه لإيقاع العقاب على الجاني، أما القانون الجزائري فيعتبر معيار الجسامة في ذلك، فالعقوبة الأشد في الشريعة تكون على المتعمِّد، بينما خُفِّفت العقوبة على الجاني خطئا قمةَ التخفيف؛ فاعتُبرت الدية على عاقلته، مراعاة لطبيعة الإنسان وخروج الخطإ عن إرادته، أما القانون فيشدد العقوبة تبعا لجسامة الجريمة.

- تَعتبِر الشريعة الإسلامية القصاصَ العقابَ الأنسب والأمثل للجاني عمدا لما فيه من زجر وجبر، أما القانون فلا يأخذ به؛ بل ويعتبره اعتداءً على الجاني، وهذا لا يقع في موازين القسط أبدا، لأن القصاص ضرر على الجاني فعلا؛ ولكنه بدوره قد سبب ضررا للآخر، وإذا لم يعاقب سيتمادى هو وغيره في ذلك، بل إن من قواعد المنطق السليم أن يجازى المجرم بالمثل، لأن المثل أساس العقوبة.

- الفرق الكبير بين العقوبات الواردة على هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري؛ والذي يتناسب عكسا مع تجسيدها.

– فصلت الشريعة الإسلامية في أنواع الجنايات على ما دون النفس أيما تفصيل وأوجزت في العقوبات أيما إيجاز، على عكس المشرع الجزائري الذي أوجز في تفاصيل هذه الجريمة وأطنب في سرد عقوباتها، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على عدالة الشريعة وإنصافها؛ حيث تسعى إلى تصنيف الجريمة كي لا يُظلم الجاني بعقوبة لا يستحقها، وقد تتداخل العقوبات في القانون نظرا لعدم تفصيله في الأنواع.

– جعلت الشريعة الإسلامية بعض المسقطات للعقوبة الأصلية (القصاص) في بعض الحالات، بينما لم يعتبر المشرع الجزائري ذلك إلا في موانع المسؤولية.

ثانيا: التـــوصيـــات:

– الحذر من التعرض إلى الآخرين بالاعتداء مهما كان شكله أو نوعه؛ وذلك طاعة لله ولرسوله، وتجنبا لغضب الجبار وعقابه، فإذا كانت عقوبة الاعتداء في هذه الدنيا بهذه الشدة فكيف ستكون عقوبة الآخرة، نسأل الله العفوَ والعافيةَ.

– تنزيل العقاب المشروع على الجاني وتشديده وفق الضوابط الشرعية ما أمكن، وذلك حتما سيقلل من هذه الجرائم؛ بل سيعمل على الحد منها بإذن الله.

– إعادة النظر في العقوبات الواردة في القانون وتطبيق الشريعة ولو بنسبة تدريجية، وإجراء موازنة بين نسب هذه الجرائم والعاهات الناتجة عنها في زمن تطبيق القانون وزمن تطبيق الشريعة، والتزام الأصلح بعد ذلك.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، فله الشكر على فضله وإحسانه، وله الحمد على توفيقه وامتنانه، هذا وما كان من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطإ ونقص فمن نفسي ومن الشيطان.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله؛ الرحمةِ المهداة والنعمةِ المسداة والسراجِ المنير، وعلى زوجاته وآل بيته وأصحابه والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحـــق الفهـــــارس

ويتضمن ما يلي:

أولا: فهرس الآيـــات القرآنيـــــة

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

ثالثا: فهرس المـــواد القانونيـــــة

رابعا: فهرس الأشـــعـــــــــــار

خامسا: فهرس الأعلام المترجـم لهـم

سادسا: قائمة المصـــادر والمراجـــع

سابعا: فهرس المـــوضـــوعـــــات

أولا: فهرس الآيات القرآنية: حسب ترتيبها في المصحف:

الآية أو شطرها	رقمها	السورة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	البقرة	28
﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	190	البقرة	أ
﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ...﴾	194	البقرة	27
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً، وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ...﴾	91 و92	النساء	18
﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمْ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً﴾	12	المائدة	42
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾	45	المائدة	26
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ...﴾	126	النحل	27
﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾	64	الكهف	25
﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾	25	مريم	2
﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾	11	القصص	25
﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾	18	لقمان	92
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾	5	الأحزاب	40
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾	40	الشورى	27
﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾	9	الفتح	42

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث أو الأثر؛ أو طرفه	الراوي	التخريج	رقمه	الصفحة
{إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم...	أبو بكرة	البخاري	7078	أ
{أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة...	ابن مسعود	مسلم	1678	أ
{ألا إن دية الخطأ شبه العمد...	عبد الله بن عمرو	أبو داوود	4588	19
{ابنة النضر لطمت جارية فكسرت...	أنس بن مالك	البخاري	6894	27
{كَسرَت الربيع أخت أنس بن النضر ..."	أنس بن مالك	أبو داوود	4595	28
{رفع القلم عن ثلاثة:...	علي بن أبي طالب	الترمذي	1423	29
{لا يقاد الوالد بالولد}	عمر الفاروق	الترمذي	1400	30
{من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار...	أبو شريح الخزاعي	أبو داوود	4496	39
{أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل،...	محمد بن عمرو بن حزم	مالك	01	39
{إن الله تجاوز عن أمتي...	أبو ذر الغفاري	ابن ماجه	2043	40
{لا يجلد أحد أحدا فوق عشرة أسواط...	أبو بردة الأنصاري	مسلم	1708	43
{أُتِي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه...	عبد الرحمان بن أزهر	أبو داوود	4487	43
{روي أن رجلا ضرب آخرا فقطع...	جارية بن ظفر	ابن ماجة	2636	65
{روي أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء إلى...	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة	الدارقطني	3082	77
{من أصيب بدم أو خبل فإنه يختار...	أبو شريح الخزاعي	ابن ماجه	2623	82
{وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي اللشفتين الدية وفي...	محمد بن عمرو بن حزم	البيهقي	16191	83
{وفي العين خمسون من الإبل}	ابن شهاب	البيهقي	16189	84
{وفي الأذن نصف الدية}	مكحول	البيهقي	16204	85
{وفي اليد نصف الدية}	مكحول	البيهقي	16204	85
{قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر من الإبل}	أبو موسى الأشعري	البيهقي	16277	88

{في الأسنان الدية}	معاذ بن جبل	البيهقي	16260	90
{وفي السمع مائة من الإبل}	معاذ بن جبل	البيهقي	16224	90
{عن معاذ مرفوعا أن في العقل...	معاذ بن جبل	البيهقي	16225	91
{روي أن عمر قضى على رجل رمى...	أبو المهلب	البيهقي	16326	92
{وفي الهاشمة عشر}	زيد بن ثابت	البيهقي	16203	93
{دية المرأة على النصف من دية الرجل"	معاذ بن جبل	البيهقي	16305	95
{روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن عقل أهل الكتابَين...	عبد الله بن عمرو بن العاص	الدارقطني	3314	96
{من قتل عمدا دفع إلى ولي المقتول...	عبد الله بن عمرو	البيهقي	16139	98
{في دية الخطأ عشرون ...	ابن مسعود	أبو داوود	4545	99
{قضى النبي صلى الله عليه وسلم في...	ابن مسعود	الدارقطني	3320	99

ثالثا: فهرس المواد القانونية:

طرف المادة من قانون العقوبات الجزائري	رقمها	الصفحة
في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا...	9مكرر	114
يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الأصلية والمدنية...	9مكرر1	114
المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في...	12	115
يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة...	14	115
تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات	27	6
يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع:...	40	120
الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ...	257	117
سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل ...	256	116
كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب...	1/264	109
إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو ...	3/264	105
وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى...	4/264	111
إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون...	265	109
إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال...	266	110
كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين...	267	52
وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة...	5/267	110
كل من اشترك في مشاجرة أو عصيان أو في اجتماع...	268	111
كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه...	269	111
إذا نتج الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو...	1/270	111
إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو...	271	108
إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو...	1/272	110
إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو...	4،3،2/272	106
كل من ارتكب جناية الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد...	274	108
يُعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة...	1/275	108
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل ...	3،2/275	108
وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو...	4/275	108

وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة...	5/275	108
إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة...	276	108
يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من...	277	119
يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من...	278	119
يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار...	279	120
يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار...	280	120
يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية ...	281	120
كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو...	288	112
إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح...	289	112
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين...	1/442	113
يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين...	2/442	113
يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000دج كما يجوز ...	442مكرر	113

رابعا: فهرس الأشعار:

صدر البيت	قائله	الصفحة
هــذا جنـــايَ وخيـــــارُه فيـــه**...	عمرو بن عدي اللخمي	2
وإن دما لـو تعلمين علي جنيته**...	أبو حية النميري	2
أقـم المسالح فوق شفـر سكينة**...	المتنبي	8
سقى ابنَ رزام طعنةَ فوَّزت بـه**...	الفرزدق	15

خامسا: فهرس الأعلام المترجم لهم: حسب تاريخ الوفاة –رحم الله الجميع–:

الرقم	العلم	تاريخ الوفاة	الصفحة
01	معاذ بن جبل	18 للهجرة	91
02	زيد بن ثابت	45 للهجرة	95
03	عبد الله بن عباس	68 للهجرة	9
04	عبد الله بن عمر	73 للهجرة	85
05	سعيد بن المسيب	92 للهجرة	87
06	أنس بن مالك	93 للهجرة	27
07	ابن عامر القارئ	118 للهجرة	26
08	ابن كثير المكي	120 للهجرة	26
09	أبو عمرو البصري	154 للهجرة	26
10	زفر	158 للهجرة	29
11	أبو يوسف	182 للهجرة	30
12	محمد بن الحسن	189 للهجرة	29
13	الكسائي الكوفي	189 للهجرة	26
14	الطحاوي	321 للهجرة	9
15	القاضي عبد الوهاب	422 للهجرة	11
16	ابن رشد	595 للهجرة	11
17	ابن قدامه	620 للهجرة	3
18	ابن الأثير الكاتب	637 للهجرة	3
19	ابن القيم	751 للهجرة	73
20	الرصاع	894 للهجرة	11
21	الحصكفي	1088 للهجرة	10
22	الرافعي	1323 للهجرة	10

سادسا: قائمة المصادر والمراجع: مقسمة حسب النوع ومرتبة ألفبائيا:

***القرءان الكريم**

أولا: كتب السنة:

01ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ ــ 1979م.

02ــ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1400هـ.

03ــ السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ ــ 2003م.

04ــ المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، وفي طليعته غاية الابتهاج لمقتفي أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ ــ 2006م.

05ــ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1406هـ ــ 1985م.

06ــ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

07ــ سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ ــ 2009م.

08ــ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورَة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1398هـ 1978م.

09ــ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ ــ 2001م.

10ــ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، أبو إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ ــ 1988م.

11ــ نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيعلي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 199م.

12ــ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

ثانيا: كتب التفسير:

13ــ الجامع لأحكام القرءان والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرءان، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ ــ 2006م.

14ــ المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير، صفي الدين المباركفوري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1429هـ ــ 2008م.

15– تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1405هـ ــ 1984م.

ثالثا: كتب اللغة:

16ــ التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1985م.

17ــ الرائد، جبران مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1992م.

18ــ القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر، 1480هـ ــ 1980م.

19ــ المختار من صحاح اللغة، محمد محيي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

20ــ المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1987.

21ــ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، (د.ط)، (د.ت).

22ــ شرح ديوان الفرزدق، علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1407هـ ــ 1987م.
23ــ شرح ديوان المتنبي، عبد الرحمان البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1427هـ ــ 2006م.
24ــ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
25ــ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1986م.
26ــ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ ــ 2008م.
رابعا: كتب التراجم والسِّيَر:
27ــ الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة 15، 2002م.
28ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
29ــ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ 2005م.
30ــ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1998م.
31ــ سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د.ط)، 2004م.
32ــ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1349هـ.
33ــ طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1970م.
34ــ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، أبو عبد الله شمس الدين بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: طيار آلتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م.

35ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

خامسا: كتب الفقه الإسلامي:

1)ــ الفقه الحنفي:

36ــ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هــ 2000م.

37ــ الدر المختار، محمد بن علي الحصكفي،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هــ 2002م.

38ــ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

39ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هــ 2003م.

40ــ تقريرات الرافعي، عبد القادر الرافعي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هــ ــ 2003م.

41ــ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هــ 1997م.

42ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هــ ــ 2003م.

43ــ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هــ ــ 2003م.

44ــ شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1318هــ.

45ــ مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، (د.ط)، (د.ت).

2)ــ الفقه المالكي:

46ــ أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، محمد البشار، شرح: عبد الرحمان البرقوقي، الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة الأولى، 1430هـ ــ 2009م.

47ــ إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ ــ 2007م.

48ــ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، (د.ط)، 1420هـ ــ 2000م.

49ــ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق ــ بيروت، دار الوعي، حلب ــ القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ ــ 1993م.

50ــ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ ــ 1999م.

51- التفريع، أبو القاسم عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ 1987م.

52ــ التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، السعودية.

53- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

54ــ الحدود في التعاريف الفقهية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المكتبة الأزهرية، مصر، نسخة1106هـ.

55ــ الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.

56- الرسالة الفقهية، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م.

57- الرسالة في مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
58ــ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي،(لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت).
59ــ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ ــ 1992م.
60ــ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، أبو عبد الله محمد بن على بن غازي العثماني المكناسي، تحقيق جلال علي الجهاني، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت).
61ــ المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمان بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ــ 1994م.
62ــ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1998م.
63ــ المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، (د.ت).
64ــ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أبو يوسف محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، 1306هـ ــ.
65ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
66ــ درة الغواص في محاضرة الخواص، برهان الدين بن فرحون، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ط)، (د.ت).
67- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني، أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د.ط)، 2005م.
68- سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بري الجعلي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.

69ــ شرح التحرير، محمد الأمير، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ ــ 2007م.
70ــ شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.
71ــ شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.
72- شرح زروق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي البنوخي الغروي على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق، سوريا، (د.ط)، 1402هـ ــ 1982م.
73ــ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عليش، مع حاشيته: تسهيل منح الجليل، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
74- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ ــ 2008م.
75- ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير، وبحاشية حجازي العدوي، تقديم: علي جمعة، دار يوسف بن تاشفين والمكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (د.ط)، 2009م.
76ــ عبد الوصيف محمد، مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
77ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ ــ 1995م.
78- فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج أحاديث التمهيد، محمد بن عبد الرحمان المغراوي، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ ــ 1996م.
79- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2004م.

80ــ مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق عبد الرحمان الغرياني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ ــ 2002م.
81ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ ــ 1995م.

3)ــ الفقه الشافعي:

82ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1425هـ ــ 2004م.
83ــ الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 1422هـ ــ 2001م.
84ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
85ــ التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق ــ بيروت، الطبعة الرابعة، 1409هـ ــ 1989م.
86ــ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ 1994م.
87ــ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1413هـ ــ 1996م.
88ــ المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (د.ط)، (د.ت).
89ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ 1995م.

90ــ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م.
91- الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، وبهوامشه: التنقيح في شرح الوسيط للنووي؛ وشرح مشكلات الوسيط لأبي عمرو وعثمان بن الصلاح؛ وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين الحموي؛ وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، الغورية، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ ــ 1997م.
92ــ زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الحسن الكهوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1402هـ ــ 1982م.
93- عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الخلوتي الأزهري، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لزكريا الأنصاري، وبهامشه تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الثالثة، 1298هـ.
94ــ قوت الحبيب الغريب، محمد نووي بن عمر جاوي، توشيح على فتح القريب المجيب لأبي عبد الله الغزي شرح غاية التقريب لأبي شجاع الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1998م.
95ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1422هـ 2001م.
96- متن أبي شجاع (المسمى الغاية والتقريب)، القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (د.ط)، (د.ت).
97ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1418هـ ــ 1997م.
98ــ مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، أحمد بن حجازي القشني، تعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطابع علي بن علي، الدوحة، قطر، (د.ط)، (د.ت).

4)ــ الفقه الحنبلي:

99ــ أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي،تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ ــ 1996م.

100- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ ــ 1998م.

101ــ الإقناع لطالب الانتفاع، أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1423هـ ــ 2002م.

102- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو طالب عبد الرحمان بن عمر البصري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ ــ 2009م.

103ــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1427هـ.

104ــ الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1997م.

105ــ المبدع في شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ ــ 1997م.

106ــ المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثانية، 1424هـ ــ 2003م،

107ــ المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ ــ 2003م.

108ــ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1417هـ ــ 1997م.
109ــ المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ ــ 1979م.
110ــ المقنع لابن قدامة مع حاشيته، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1374هـ.
111ــ الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، 1424هـ ــ 2003م.
112ــ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني، تعليق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، الطبعة الأولى، 1425هـ ــ 2004م.
113ــ الواضح في شرح مختصر الخرقي، أبو طالب عبد الرحمان بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1421هـ ــ 2000م.
114ــ بداية المتفقه، وحيد بن عبد السلام بالي، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1420هـ ــ 1999م.
115- بلغة الساغب وبغية الراغب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميَّة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، (د.ط)، (د.ت).
116ــ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1400هـ.

117- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مرعي بن يوسف، مع حاشية محمد بن مانع، منشورات المكتب الإسلامي، الكويت، الطبعة الثانية، 1389هـ ـ 1969م.
118ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الرحمان بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، (د.ط)، (د.ت).
119ـ شرح الزركشي على متن الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، 1430هـ ـ 2009م.
120- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1429هـ.
121- عقد الفرائد وكنز الفوائد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي المرداوي، طبع على نفقة محمد بن عبد الله الجميح ، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت).
122- عمدة الفقه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1423هـ 2003م.
123ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ 2003م.
124- معونة أولي النهى شرح المنتهى(منتهى الإرادات)، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الخامسة، 1429هـ ـ 2008م.
125ـ هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، عثمان أحمد النجدي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار محمد، الطائف، السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ ـ 1996م.

5)ــ الفقه المقارن:

126ــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

127ــ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1405هـ ــ 1985م.

128ــ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ 2003م.

129ــ الميزان، عبد الوهاب الشعراني، تحقيق، عبد الرحمان عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1409هـ ــ 1989م.

130ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 1402هـ ــ 1982م.

131– موسوعة الفقه الإسلامي، ووهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1433هـ ــ 2012م.

6)ــ كتب أخرى:

132ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، بيروت، (لا.ن)، (لا.م)، (د.ط)، (د.ت).

133ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1998م.

134ــ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).

135ــ الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ ــ 2002م، ص38.

136ــ الجناية على ما دون النفس، صالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ.

137ــ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 1425هـ.

138ــ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء بمجمع الملك فهد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1424هـ.
139ــ المحلى، ابن حزم الظاهري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، (د.ت).
140ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ ــ 2003م.
141ــ معجم فقه ابن حزم الظاهري، الشريف محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني، تحقيق: حفيد المؤلف: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.

سادسا: الرسائل الجامعية:

142ــ الجناية على الأطراف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري ، عبد المجيد بن يكن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1429هـ ــ 2008م.
143- تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية ، عادل سلامة محيسن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1429هـ ــ 2008م.

سابعا: كتب القانون:

144- القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، دردوس مكي، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية، قسنطينة، الجزائر، (د.ط)، 2005م.

145- الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، أحسن بوسقيعة، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009م.

146- الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، منصور رحماني، دار العلوم، عنابة، الجزائر، (د.ط)، 2006م.

147- جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، شريف الطباخ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2004م.

148- شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- (الجزء الأول: الجريمة)، عبد الله سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 2002م.

149- شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، محمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1990م.

150- شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، عبد الله أوهايبية، موفم للنشر، الجزائر، (د.ط)، 2011م.

151- قانون العقوبات مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، عبيدي الشافعي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، (د.ط)، 2008م.

152- محاضرات في القانون الجنائي العام، عبد الرحمان خلفي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، (د.ط)، 2010م.

153- مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وأعمال تطبيقية)، ابن شيخ لحسين، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2009م.

154- محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة)، عادل قورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 1992م.

ثامنا: القوانين والمراسيم:

155- القانون رقم: 06_23 المؤرخ في 29ذي القعدة 1427هـ الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006م المعدل والمتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 8يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات.

156- قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له.

سابعا: فهرس الموضوعات:

المـــوضـــــــــــــوع	الصفحة
الإهـــــــداء	...
شكر وعرفان	...
قائمة الرموز المستخدمة في البحث	...
ملخص البحث	...
مقدمـــــــــة	أ
الفصل الأول: مفهوم الجناية على ما دون النفس وبيان أقسامها	**1**
المبحث الأول: تعريف الجناية على ما دون النفس	**2**
المطلب الأول: تعريف الجناية وتحديد المقصود بما دون النفس	2
الفرع الأول: تعريف الجناية لغة	2
الفرع الثاني: تعريف الجناية اصطلاحا	3
أولا: الجناية في الاصطلاح الشرعي.....	3
ثانيا: الجناية في الاصطلاح القانوني	6
الفرع الثالث: تحديد المقصود بما دون النفس في الاصطلاح الشرعي	8
أولا: المقصود بما دون النفس	8
ثانيا: التعبير على ما دون النفس	9
المطلب الثاني: تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة والقانون..	12
الفرع الأول: تعريف الجناية على ما دون النفس في الشريعة وبيان أنواعها	12
أولا: تعريفها	12
ثانيا:أنواعها	13
الفرع الثالث: تعريف الجناية على ما دون النفس في الاصطلاح القانوني	16
أولا: تعريفها	16
ثانيا:أنواعها	16
المبحث الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية	**18**
المطلب الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد وعدمه ..	18
الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في التقسيم حسب هذا المعيار	18

أولا: رأي الحنفية والمالكية والظاهرية	18
ثانيا: رأي الشافعية والحنابلة	19
الفرع الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد	20
أولا: الجناية على ما دون النفس عمدا	20
ثانيا: الجناية على ما دون النفس شبه عمد	22
ثالثا: الجناية على ما دون النفس خطئ	22
المطلب الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس باعتبار العقوبات المقررة	24
الفرع الأول: جناية القصاص على ما دون النفس	24
أولا: تعريف القصاص وأدلة مشروعيته	24
ثانيا: أركان جناية القصاص على ما دون النفس	29
ثالثا: الشروط العامة للقصاص	33
الفرع الثاني: جناية الدية على ما دون النفس	37
أولا: تعريف الدية وأدلة مشروعيتها	37
ثانيا: أركان جناية الدية على ما دون النفس	40
الفرع الثالث: جناية التعزير على ما دون النفس	41
أولا: تعريف التعزير ومشروعيته	42
ثانيا: أكثر التعزير	44
المبحث الثالث: أقسام الجناية على ما دون النفس في القانون الجزائري.	**45**
المطلب الأول: أقسام الجناية على ما دون النفس باعتبار القصد الجنائي..	45
الفرع الأول: جريمة العمد على ما دون النفس.....	45
أولا: تعريفها	45
ثانيا: أركانها	45
الفرع الثاني: جريمة الخطإ على ما دون النفس.....	47
أولا: تعريفها	47
ثانيا: أركانها.....	47
المطلب الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس باعتبار الجسامة	51
الفرع الأول: الجنايات	51

أولا: الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة.....	51
ثانيا: الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت.....	52
ثالثا: الاعتداء على الوالدين أو غيرهما من الأصول بالضرب أو الجرح.	52
رابعا: اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل القاصر.....	53
خامسا: الخصاء.....	53
سادسا: إعطاء مواد ضارة أدى إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة.....	54
الفرع الثاني: الجنح.....	54
أولا: الضرب والجرح المخلف لعجز لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما.....	54
ثانيا: الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر يوما.....	55
ثالثا: الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز....	56
رابعا: المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة.....	56
خامسا: الاعتداء على الأطفال القصر.....	56
سادسا: إعطاء مواد ضارة.....	57
سابعا: الضرب والجرح غير العمدي الذي يخلف عجزا يتجاوز 3 أشهر..	57
الفرع الثالث: المخالفات.....	58
أولا: الضرب والجرح العمدي المخلف لعجز أقل من خمسة عشر يوما...	58
ثانيا: الضرب والجرح غير العمدي الذي لا يخلف عجزا يتجاوز 3 أشهر	58
ثالثا: المشاجرة البسيطة.....	58
الفصل الثاني: العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس.....	**59**
المبحث الأول:عقوبة القصاص على الجناية على ما دون النفس في الشريعة	**60**
المطلب الأول: استيفاء القصاص	60
الفرع الأول: القصاص في إبانة الأطراف أو ما يجري مجراها	61
الفرع الثاني: القصاص في المنافع والشجاج والجراح وما سواها	71
أولا: تفويت منفعة العضو مع بقاء عينه	71
ثانيا: الشجاج	72
ثالثا: الجراح	72
رابعا: ما لا يندرج تحت السابق	73

المطلب الثاني: أحكام استيفاء القصاص في ما دون النفس	73
الفرع الأول: مستحق القصاص	73
الفرع الثاني: سراية القصاص وتداخله	75
أولا: السراية	75
ثانيا: التداخل	75
الفرع الثالث: أحكام أخرى للقصاص	77
أولا: وقت القصاص	77
ثانيا: أداة القصاص.....	79
ثالثا: إذن السلطان وحضوره للقصاص	79
رابعا: مسقطات القصاص	79
الفرع الرابع: التعزير في الجناية على ما دون النفس.....	80
أولا: عقوبة التعزير.....	80
ثانيا: الحالات التي يشرع فيها التعزير في الجناية على ما دون النفس ...	81
المبحث الثاني: عقوبة الدية على الجناية على ما دون النفس في الشريعة	**82**
المطلب الأول: مقادير ديات المسلم الحر الذكر في ما دون النفس	83
الفرع الأول: ما تجب فيه دية كاملة من الأعضاء.....	83
أولا: الأعضاء التي لا نظير لها في الجسم	83
ثانيا: الأعضاء التي منها في الجسم اثنان	84
ثالثا: الأعضاء التي في الجسم منها أربعة فأكثر.....	88
الفرع الثاني: ديات الحواس والمنافع	90
أولا: ديات الحواس	90
ثانيا: ديات المعاني	91
ثالثا: إذهاب منفعتين أو أكثر	92
الفرع الثالث: ما يجب فيه أرش مقدر أقل من الدية	92
أولا: في الأطراف	92
ثانيا: في الشجاج	93
ثالثا: أرش الجراح	94

الفرع الرابع: ما يجب فيه حكومة عدل	94
الفرع الخامس: مقادير ديات غير المسلم الحر الذكر في ما دون النفس....	95
أولا: مقدار دية المرأة.....	95
ثانيا: مقدار دية الخنثى	96
ثالثا: مقدار دية الكتابي معصوم الدم (الذمي أو المستأمن)	96
رابعا: مقدار دية المجوسي	96
المطلب الثاني: أحكام أخذ الدية في ما دون النفس	97
الفرع الأول: الأجناس التي تؤخذ منها الدية وأوصاف إبلها	97
أولا: الأجناس التي تؤخذ منها الدية	97
ثانيا: أوصاف الإبل في دية ما دون النفس	97
الفرع الثاني: تحمل الدية في الجناية على ما دون النفس	99
أولا: تعريف العاقلة	99
ثانيا: كيفية تحمل الدية العمد في ما دون النفس	101
ثالثا: أقل ما تحمله العاقلة من الدية	102
الفرع الثالث: كيفية تقسيط الدية في الجناية على ما دون النفس وتغليظها	102
أولا: تقسيط الدية في ما دون النفس	102
ثانيا: تغليظ الدية في ما دون النفس	103
المبحث الثالث: العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس في القانون	**104**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....	104
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجنايات.....	104
أولا: عقوبة جناية الضرب والجرح عمدا المفضي إلى عاهة مستديمة	105
ثانيا: عقوبة جناية الضرب والجرح عمدا المفضي للموت.....	105
ثالثا: عقوبة جناية الاعتداء على الوالدين الشرعيين عمدا.....	105
رابعا: عقوبة جناية الاعتداء على الأطفال	106
خامسا: عقوبة جناية الخصاء	107
سادسا: عقوبة جناية إعطاء مواد ضارة	107
سابعا: عقوبة جناية العنف المرتكب مع سبق إصرار أو ترصد	109

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للجنح.....	109
أولا: عقوبة جنحة الضرب أو الجرح المخلف لعجز لأكثر من 15 يوما...	109
ثانيا: عقوبة جنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من 15 يوما.....	110
ثالثا: عقوبة جنحة الاعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث مرض...	110
رابعا: عقوبة جنحة الاعتداء على الأطفال	110
خامسا: عقوبة جنحة المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات لغرض الفتنة..	111
سادسا: عقوبة جنحة إعطاء مواد ضارة	112
سابعا: عقوبة جنحة الضرب والجرح غير العمدي	112
الفرع الثالث: العقوبات الأصلية المقررة للمخالفات.....	113
أولا: عقوبة مخالفة الضرب والجرح العمدي المخلف لعجز أقل من15يوما	113
ثانيا: عقوبة مخالفة الضرب والجرح غير العمدي.....	113
ثالثا: عقوبة مخالفة المشاجرة البسيطة (العنف البسيط)	113
المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية.....	114
الفرع الأول: العقوبات التبعية.....	114
أولا: الحجر القانوني	114
ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية	114
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	115
أولا: الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات	115
ثانيا: مصادرة الأشياء التي استعملت، أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة	115
ثالثا: الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14، والمنع من الإقامة.....	115
رابعا: المنع من الإقامة لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات على الأكثر..	116
المطلب الثالث: الظروف المشددة والأعذار المخففة لهذه العقوبات	116
الفرع الأول: الظروف المشددة.....	116
أولا: الظروف المشددة لعقوبة الضرب والجرح عمدا	116
ثانيا: الظروف المشددة لعقوبة الضرب والجرح خطئا	118
الفرع الثاني: الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة.....	118
أولا: الأعذار القانونية	119

ثانيا: الظروف المخففة	121
ثالثا: مميزات الظروف المخففة عن الأعذار	121
خاتمـــــــــــــــة.....	**122**
فهرس الآيات القرآنية.....	125
فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....	126
فهرس المواد القانونية.....	128
فهرس الأشعار.....	130
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	131
قائمة المصادر والمراجع.....	132
فهرس الموضوعات.....	148